

الفريق العامل المشترك بين
الأمانات المعني بالحسابات
القومية

تحديث
نظام الحسابات القومية 2008
والطبعة السادسة لدليل ميزان المدفوعات
ووضع الاستثمار الدولي

لجنة إحصاءات ميزان
المدفوعات بصندوق النقد
الدولي

التمويل الإسلامي في الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي

ملخص

1. لا توجد توصيات شاملة معتمدة دوليًا تأخذ بعين الاعتبار التمويل الإسلامي ضمن الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي بحيث تكون مستندة إلى إطار إحصائي شامل ومتكامل للاقتصاد الكلي يستند على نظام الحسابات القومية لعام 2008. فالتمويل الإسلامي لا يخضع لذات الطرق التي يتعامل بها التمويل التقليدي لكونه يتبع ويتقيد بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. ومن المعلوم بأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بأي شكل التعامل بالربا (الذي يترجم عادة بالفائدة) ولا بالغرر (مجهول العاقبة) ولا تسمح كذلك بالميسر (القمار) ولا تسمح بالبيع على المكشوف أو تمويل أية أنشطة تعتبر ضارة بالمجتمع. عوضا عن ذلك، يجب على الأطراف التشارك في المخاطر والمكاسب الناجمة عن المعاملات التجارية وبالإضافة لذلك، يجب أن يكون الغرض من المعاملات أغراض اقتصادية حقيقية خالية من المضاربات المفرطة التي لا داعي لها، ويجب ألا تنطوي المعاملات على أي استغلال لأي من الطرفين. وبناءً على ذلك، طورت مؤسسات التمويل الإسلامية أنواعًا خاصة من الإجراءات الخاصة بالتمويل لكي تتماشى مع هذه المبادئ والقواعد الشرعية. وتتضمن بعض الأمثلة على هذه المؤسسات، المشاريع المشتركة المستندة إلى تقاسم الأرباح والخسائر والشراكات القائمة على تقاسم الأرباح والخسائر والتأجير.

2. هناك حاجة لوضع وتطوير توصيات لحل عدد من القضايا الناشئة عن الطبيعة الأساسية المتأصلة بالتمويل الإسلامي وأحكامه الخاصة المحددة. وتتمثل إحدى القضايا الرئيسية التي يجب معالجتها في الكيفية التي سيتم فيها تصنيف الأدوات المالية الإسلامية التي تستند إليها الأنواع المختلفة من ترتيبات التمويل الإسلامي ضمن إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008 والإصدار السادس من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (BPM6). كذلك، يصنف نظام الحسابات القومية لعام 2008 إيرادات الاستثمار للودائع والقروض وسندات الدين على أنها فائدة، وبالتالي، فإن أحد الآثار المباشرة والواضحة التي تفرضها الشريعة هو الحاجة إلى مصطلح مناسب لوصف دخل الاستثمار من تلك الأدوات المالية الإسلامية المصنفة على أنها ودائع وقروض وسندات دين. إضافة لذلك فإن هناك ضرورة أخرى تتمثل في إمكانية استخدام معادلة FISIM (خدمات الوساطة المالية المقاسة بصورة غير مباشرة) الواردة في نظام الحسابات القومية 2008 في احتساب قيمة الخدمات المالية الضمنية المرتبطة بالودائع والقروض الإسلامية. إذا كان الأمر كذلك، فإن الأسئلة المتعلقة بالمصطلحات والمعدل المرجعي الذي يجب استخدامه في معادلة FISIM سوف تحتاج إلى معالجات معينة. بالإضافة إلى ذلك، فإن هناك حاجة أيضا إلى معرفة الكيفية التي سيتم فيها تصنيف الوحدات المختصة بالتمويل الإسلامي التي تعتبر فريدة من نوعها بالنسبة للتمويل الإسلامي وبالمجتمع الإسلامي الأوسع ضمن القطاعات الفرعية وكيفية حساب مخرجات هذه الكيانات. علاوة على ذلك، فإن هناك حاجة إضافية تكمن في تحديد الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية التي تقوم عليها ترتيبات المبيعات وحقوق الملكية والتأجير المختلفة التي تتم بموجب التمويل الإسلامي. إضافة لذلك، يجب اعتماد المعالجة الإحصائية للتأمين وإعادة التأمين الإسلامي، وهو مكون آخر من مكونات التمويل الإسلامي.

3. توفر المبادرات التنسيقية القائمة حاليا لأغراض تحديث نظام الحسابات القومية لعام 2008 ودليل ميزان المدفوعات BPM6 فرصة مناسبة لوضع توصيات شاملة ومترابطة تأخذ بعين الاعتبار التمويل الإسلامي ضمن الحسابات القومية والدولية. وبناءً على ذلك، تم تشكيل فريق عمل التمويل الإسلامي (IFFT) في عام 2020 تحقيقا لهذا الغرض ومنذ ذلك الحين قام الفريق بوضع مجموعة من التوصيات تهدف إلى إيجاد حلول للقضايا المذكورة أعلاه وغيرها من القضايا.

4. تم تلخيص هذه التوصيات في القسم الرابع من المذكرة الإرشادية.

التمويل الإسلامي في الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي

القسم الأول: الإشكالية/القضية

مقدمة

1. يشيع التمويل الإسلامي في بعض الجهات من العالم. حيث أنه وفقًا لتقرير تنمية التمويل الإسلامي 2020¹، فعلى سبيل المثال، زادت أصول التمويل الإسلامي العالمي من 1761 مليار دولار أمريكي في عام 2012 إلى 2875 مليار دولار أمريكي في عام 2019. ونجد أنه في عام 2019، كانت أكبر حصص هذه الأصول موجودة في اقتصادات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي (دول مجلس التعاون الخليجي) (1253 مليار دولار، أو 43.6%)، تليها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي) (755 مليار دولار، أو 26.3%) وجنوب شرق آسيا (685 مليار دولار، أو 23.8%). بالإضافة إلى ذلك، وإذا ما تناولناها بالتحليل من حيث القطاعات، نجد أن حجم الأصول المصرفية الإسلامية قد بلغ 1993 مليار دولار أمريكي (69.3%)، وبلغت أصول أسواق رأس المال الإسلامية (بما في ذلك الصكوك ومؤسسات التمويل الإسلامية الأخرى والصناديق الإسلامية) 831 مليار دولار أمريكي (28.9%)، بينما كان لقطاع التأمين الإسلامي أصول (مقاسة بإجمالي المساهمات) بقيمة 51 مليار دولار أمريكي (1.8%). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المصارف الإسلامية ذات أهمية نظامية في 15 ولاية قضائية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)² ومع ذلك كله، نجد بأنه لا توجد توصيات شاملة ومتناسكة معتمدة دوليًا تراعي التمويل الإسلامي ضمن إحصاءات الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي. ونتيجة لتوسع ورواج التمويل الإسلامي في هذه المناطق واختلافه عن أنشطة التمويل التقليدية فإن ذلك يستدعي تطوير مثل هذه التوصيات لمساعدة الاقتصادات في هذه المناطق على تجميع تقديرات حول الأنشطة المالية الإسلامية لكي يكون بالإمكان إجراء مقارنات فيما بين الاقتصادات من جهة ومع تقديرات الأنشطة المالية التقليدية من جهة أخرى.

القسم الثاني: المواد المتوفرة

2. قامت الهيئات المسؤولة عن وضع معايير التمويل الإسلامي بما في ذلك كل من هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامية (AAOIFI) ومجلس خدمات التمويل الإسلامي (IFSB)، بتطوير معايير التمويل الإسلامي المتعلقة بالمحاسبة والتدقيق والحوكمة وكفاية رأس المال والأطر التنظيمية وإدارة المخاطر. وتهدف هذه الجهود إلى تنسيق ممارسات ومبادئ التشغيل والتسجيل في نظام التمويل الإسلامي وكذلك ضمان الاندماج الفعال في نظام التمويل الدولي³.

¹ انظر، https://icd-ps.org/uploads/files/ICD-Refinitiv%20IFDI%20Report%2020201607502893_2100.pdf.

² هذه هي البلدان التي تستوفي معيار امتلاك أكثر من 15% من أصول الصيرفة الإسلامية في إجمالي أصول القطاع المصرفي المحلي. انظر

<https://www.ifsb.org/download.php?id=6106&lang=English&pg=/sec03.php>.

³ ينعكس هذا أيضًا في التواصل بين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس معايير المحاسبة الدولية لمواءمة المعالجات المحاسبية الإسلامية والتقليدية كلما أمكن ذلك. كما يكمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لمشرفي التأمين.

3. تناول المهتمين بالإحصاءات الدولية مسألة المعالجات الخاصة بالتمويل الإسلامي في العديد من المراجع والكتيبات الإرشادية. إذ يصف الملحق 4.3 من دليل الإحصاءات النقدية والمالية ودليل التجميع (MFSMCG)⁴ الذي نشره صندوق النقد الدولي (IMF) كيفية عمل مؤسسات التمويل الإسلامية استناداً إلى مبادئ الإسلام، إضافة إلى إيراده لتوضيحات حول الكيفية التي تختلف فيها الأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي عن أدوات التمويل التقليدية. كما أنه يصف الخصائص الرئيسية للأصول والخصوم الخاصة بالتمويل الإسلامي، ويصنف الأدوات المالية ضمن إطار الإحصاءات النقدية والمالية بما يتماشى مع إطار نظام الحسابات القومية لعام 2008. في حين يتناول الملحق 3 من دليل إحصاءات الأوراق المالية⁵ الصادر عن بنك التسويات الدولية (BIS) والبنك المركزي الأوروبي وصندوق النقد الدولي (IMF) المعالجات الخاصة بالأوراق المالية الإسلامية بما في ذلك تصنيف سندات الدين الإسلامية ضمن المعايير الإحصائية الدولية الحالية كمعايير نظام الحسابات القومية لعام 2008. ويصف الملحق 7.4 من دليل تجميع مؤشرات السلامة المالية الذي نشره صندوق النقد الدولي (IMF)⁶ عام 2019 نموذج الأعمال الخاص بمتلقي الودائع الإسلامية (IDTs) وكيفية اختلاف أدوات التمويل الذي يعتمد هذا النموذج عن الأدوات التقليدية. كما يوفر الملحق أيضاً إرشادات لتعيين البيانات المتأتية من متلقي الودائع الإسلامية ضمن نماذج وقوالب الميزانيات العمومية وحسابات الدخل التي تستخدم في تجميع مؤشرات السلامة المالية لأنظمة الصيرفة الإسلامية. علاوة على ذلك، يقدم دليل التجميع المنقح لمؤشرات التمويل الإسلامية التحوطية والهيكلية (PSIFs) الذي نشره مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)⁷ إرشادات حول جمع وتصنيف ونشر مؤشرات PSIFI للمصارف وأسواق رأس المال وأدوات التكافل التي تقدم خدمات تمويل إسلامية. كما قدم خبراء مستقلون اقتراحات حول كيفية حساب ومعالجة جوانب معينة من التمويل الإسلامي ضمن الحسابات القومية. ومن الأمثلة على ذلك الورقة المقدمة من قبل (راسل كروجر) عام 2019 حول "وجهات النظر الخاصة بالتمويل الإسلامي في الحسابات القومية"، والتي تمت كتابتها قبل البدء في مناقشات فريق IFTT في عام 2021.⁸

4. ومع ذلك، وحتى وقت قريب، لم تكن التوصيات الشاملة المتفق عليها دولياً متاحة فيما يخص معاملة التمويل الإسلامي ضمن إطار إحصائي متكامل للاقتصاد الكلي مستند إلى نظام الحسابات القومية لعام 2008. وبناءً على ذلك، واستجابةً للطلبات الواردة في اجتماعات الحسابات القومية التي نظمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (UNSD) ولجانها الإقليمية والاجتماع العاشر لفريق الخبراء الاستشاري (AEG) بشأن الحسابات القومية، فإن شعبة الإحصاءات التابعة للجنة الاقتصادية لغرب آسيا (الإسكوا) والشعبة الإحصائية للأمم المتحدة شكلت فريق عمل خاص بالتمويل الإسلامي (IFTF) في عام 2017 تحت رعاية مجموعة العمل المشتركة بين الأمانات المعنية بالحسابات القومية (ISWGNA) لهذا الغرض. بعد ذلك وضع فريق IFTF توصيات بشأن تصنيف أدوات التمويل الإسلامي وما يقابلها من دخل الملكية قطاعياً وأوصت كذلك بطرق احتساب مخرجاتها من منظور الحسابات القومية⁹. وفي عام

https://www.elibrary.imf.org/doc/IMF069/22606-9781513579191/22606-9781513579191/Other_formats/Source_PDF/22606-9781513563985.pdf

<https://www.imf.org/external/np/sta/wgsd/pdf/hss.pdf>

<https://www.imf.org/-/media/Files/Data/2019/2019-fsi-guide.ashx>

https://www.ifsfb.org/download.php?id=4449&lang=English&pg=psifi_08.php

https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/docs/IF/Perspectives_IF_NA.pdf

⁹ لمزيد من المعلومات أنظر https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2019/M13_5_4_Islamic_Finance.pdf وكذلك

https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2020/M14_BD1_Islamic_Finance.PDF

2018 وكجزء من مساهمته ضمن فريق عمل IFTF، نشر بنك التسويات الدولية تقريرًا عن ممارسات البنوك الإسلامية لستة من الاقتصادات¹⁰.

5. وبالتوازي مع المبادرات القائمة حاليًا والرامية إلى تحديث كلاً من نظام الحسابات القومية لعام 2008 ودليل ميزان المدفوعات الإصدار السادس BPM6 فقد اقتضت الحاجة إلى أخذ مسائل التمويل الإسلامي بالاعتبار ضمن حسابات القطاع الخارجي. وبالتالي، تم توسيع نطاق عمل IFTF في عام 2020 وأصبح بما يسمى فريق عمل التمويل الإسلامي (IFTT) وذلك بشكل أوسع من أجل تطوير إرشادات متسقة حول معاملة التمويل الإسلامي ضمن احصاءات الحسابات القومية وحسابات العالم الخارجي. باستخدام توصيات IFTF كنقطة انطلاق، قامت ستة فرق عمل فرعية لـ IFTT بوضع توصيات بخصوص المواضيع الرئيسية التالية ضمن مذكرة إرشادية وهي:¹¹

- المصطلحات الخاصة بدخل الاستثمار المتعلق بالودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية؛
- تصنيف الكيانات المختصة بالتمويل الإسلامي قطاعياً واحتساب مخرجاتها؛
- الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية المتعلقة بالمبيعات والتأجير وتمويل الأسهم المملوكة قانونياً لمؤسسات التمويل الإسلامية؛
- تصنيف أدوات التمويل الإسلامية ودخل الاستثمار المقابل لكل منها؛
- المعدل المرجعي، وكيفية حساب الخدمات المالية الخاصة بالتمويل الإسلامي والمقاسة بطريقة غير مباشرة
- التأمين الإسلامي (التكافل وإعادة التكافل)

6. توحى الأنماط التشاركية التي يتم انتهاجها في مجال التمويل الإسلامي إلى أنه على الرغم من أن العوائد على أدوات التمويل الإسلامية كالودائع والقروض وسندات الدين لا يمكن تمييزها وظيفياً عن الفوائد المدفوعة من قبل البنوك التقليدية، وبذات الوقت لديها معالجة موازية لتدفقات الفوائد كما في البنوك التقليدية، إلا أن هذه العوائد تمثل مفهوم أوسع من الفائدة، فهي قد تتضمن مفاهيم وخصائص شبيهة بحقوق الملكية أو الإجارة والبيع الأجل. وهذا يعني أن نظام الحسابات القومية لعام 2008 ودليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة، يحتاجان إلى استيعاب بعض الفروق الدقيقة لهذه العوائد. وعليه، توصي هذه المذكرة الإرشادية باستعمال المصطلحات المناسبة لكي تستوعب المفاهيم الأوسع لإيرادات الاستثمار الخاصة بأدوات التمويل المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

7. تعمل البنوك الإسلامية بأنشطة اقتصادية مختلفة وفي ضوء ذلك، قد تنشئ كيانات اقتصادية منفصلة عنها للقيام بوظائف محددة. وقد تنشئ الشركات المالية التقليدية كذلك فروعاً مخصصة تُعرف باسم النوافذ الإسلامية بهدف تقديم خدمات تمويل إسلامية منفصلة عن خدماتها المالية التقليدية. وهناك حاجة أيضاً إلى معرفة كيفية أخذ مسائل التعامل مع بعض الكيانات التي تعتبر فريدة من نوعها فيما يخص التمويل الإسلامي والمجتمع الإسلامي الأوسع بعين الاعتبار ضمن الحسابات القومية أو الدولية. ومن بين القضايا الأخرى فإن هذه المذكرة الإرشادية توصي بما إذا كان ينبغي تصنيف هذه الوحدات كوحدات مؤسسية، وإذا كانت كذلك، فكيف يمكن تصنيفها قطاعياً؟ وكيف يتم حساب مخرجاتها؟

8. إن لمفهوم الملكية الاقتصادية ثلاثة مبادئ رئيسية هي، المنافع والمخاطر، وهوية المُستخدِم الفعلي للأصول غير المالية الأساسية المستخدمة في العملية الإنتاجية وهو المفهوم الأساسي في كل من نظام الحسابات القومية لعام 2008 ودليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة BPM6 والذي يتم على أساسه تحديد ملكية الأصول في الحسابات القومية والحسابات الدولية. وعليه، يكون من الواجب تسجيل الأصول في الميزانيات العمومية الخاصة بالمالك

¹⁰ https://www.bis.org/ifc/publ/ifcb49_41.pdf

¹¹ تم إعداد المذكرة الإرشادية من قبل أعضاء IFTT المدرجين في المرفق زاي

الاقتصادي وليس بالمالك القانوني لها. بالنسبة للأصل غير المالي، يجوز للجهة المستخدمة للأصل أن تكون لها ملكية اقتصادية إذا وافق المالك القانوني على أحقية المستخدم في الحصول على المنافع الناتجة عن استخدام الأصل في عملياته الإنتاجية مقابل تحمله للمخاطر التي ينطوي عليه هذا الاستخدام. ومن الأهمية بمكان تحديد من هو المالك الاقتصادي للأصل غير المالي بشكل صحيح، لأن ذلك سيساعد المعنيين على تحديد وتصنيف الطبيعة الدقيقة للنشاط الاقتصادي الذي يقوم به المالك الاقتصادي وتساعد أيضاً في كيفية تصنيف الوحدة التي تقوم بالنشاط الاقتصادي قطاعياً وتحديد طريقة احتساب مخرجاتها بشكل صحيح. وفي المقابل فإن أطر المحاسبة الإسلامية تتبع وتطبق مفهوماً مختلفاً للملكية حيث تقوم بتسجيل الأصول وبالأخص، الأصول غير المالية المتعلقة بالمبيعات والتأجير وتمويل الأسهم ضمن الميزانيات العمومية الخاصة بشركات التمويل الإسلامية. وعليه، فإن هذه المذكرة الإرشادية تبين كيفية تسجيل الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية ضمن هكذا ترتيبات في الحسابات القومية وفي حسابات القطاع الخارجي.

9. أنتجت المعالجات والترتيبات المختلفة الخاصة بالتمويل الإسلامي عدداً من الأدوات التمويلية التي تبدو فريدة من نوعها إلى حد ما بالنسبة للتمويل الإسلامي والذي نجم عن ذلك استخدام مصطلحات غير تقليدية. وبهذا الخصوص توصي هذه المذكرة الإرشادية بضرورة التعرف على كيفية تصنيف أدوات التمويل الإسلامية هذه، والتعرف كذلك على تدفق الدخل المقابل لكل منها.

10. أظهرت المناقشات التي قام بها فريق IFTF أن بعض الاقتصادات تستخدم معدلات مرجعية مختلفة من أجل احتساب FISIM على الودائع والقروض التقليدية والإسلامية المقومة بالعملة نفسها. وهذا التصرف يبدو أنه غير متسق مع توصية نظام الحسابات القومية لعام 2008 الذي ينص على استخدام سعر فائدة مرجعي واحد فقط لاحتساب FISIM. وتفيد التجارب العملية اللاحقة التي رصدت لثلاثة من الاقتصادات هي (إندونيسيا وماليزيا ودولة فلسطين) أن استخدام معدل مرجعي واحد ومعدلات مرجعية منفصلة أدى إلى اختلافات كبيرة ومتباينة في احتساب FISIM الاسمي على الودائع والقروض التقليدية والإسلامية. لم يناقش IFTF أيضاً ماهية المعدل المرجعي الذي يجب أن يستخدم في احتساب FISIM في المعاملات الدولية على الودائع والقروض الإسلامية. كمتابعة لعمل IFTF، تقدم المذكرة الإرشادية توصيات بشأن جدوى استخدام معادلة FISIM لقياس خدمات الوساطة المالية التي تقدمها الشركات الإسلامية التي تقبل الودائع وما هي المعدلات المرجعية التي ستستخدم.

11. الجزء 1 من الفصل 17 من نظام الحسابات القومية لعام 2008، والملحق 6 من دليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة يقدمان توصيات بشأن تسجيل المعاملات الخاصة بشركات التأمين التقليدية وشركات إعادة التأمين في الحسابات القومية وحسابات العالم الخارجي. ومع ذلك فإنهما لا يقدمان توصيات صريحة حول معاملة ومعالجة التأمين الإسلامي. وتقدم المذكرة الإرشادية توصيات لتحديد الطبيعة الاقتصادية لنموذج الأعمال الخاص بالتأمين الإسلامي بالكامل وإعادة صياغته ومعالجته في الحسابات القومية.

القسم الثالث: الخيارات المطروحة

المصطلحات المتعلقة بدخل الاستثمار فيما يتعلق بالودائع الإسلامية، القروض وسندات الدين

12. لقد حدد فريق العمل الفرعي الخاص بالمصطلحات المتعلقة بدخل الاستثمار المرتبط بالودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية القضايا التالية للنقاش:¹²

¹² يوفر الملحق 1. مزيداً من المعلومات حول الآراء المختلفة ذات الأهمية.

- ما هو المصطلح المناسب الذي يمكن استخدامه لوصف العوائد الشبيهة بالفائدة على بعض أدوات الدين الإسلامية كالودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية) (القضية 1.1)؛
- كيفية عرض العوائد الشبيهة بالفائدة في النسخة المحدثة لنظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات (القضية 2.1)؛
- ما هي التغييرات المحتملة للفقرات ذات الصلة في نظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات النسخة السادسة لعكس هذه العوائد الشبيهة بالفائدة (القضية 3.1)

13. بخصوص القضية 1.1، فإن فريق العمل الفرعي المختص بالموضوع ركز في نقاشاته على مصطلحين يمكن أن يستخدموا لوصف هذه العوائد الشبيهة بالفائدة المترتبة على الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية. المصطلح الأول هو " الفائدة وعوائد الاستثمار المماثلة" والمصطلح الثاني هو "دخل التمويل والاستثمار". إضافة إلى ذلك فقد تم نقاش احتمالية استخدام مصطلحات أخرى بديلة، ولكن الإجماع العام كان على أن يكون الاختيار محصوراً بين هذين المصطلحين.

14. بخصوص القضية 2.1، فإن فريق العمل الفرعي أخذاً بعين الاعتبار خياران يتعلقان بالطريقة التي ستعرض فيها الرموز المتعلقة بدخل الاستثمار المترتبة على الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية ضمن النسخ المحدثة لكل من نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات وهما:

- أ. تعيين رمز منفصل لهذه العائدات ضمن البند الخاص بالفائدة (D41) أو التسمية الجديدة المقترحة، مع مراعاة شمولية المعايير الإحصائية الدولية المتعلقة بإحصاءات الاقتصاد الكلي وتصنيفاته، أو
- ب. الاحتفاظ بالتصنيف الحالي لإيرادات الاستثمار كما هي في نظام الحسابات القومية وBMP، مع منح الاقتصادات ذات الأنشطة المالية الإسلامية الهامة الخيار في استحداث فئة فرعية جديدة ضمن بند الفائدة (D41) أو التسمية الجديدة المقترحة من أجل عرض وإبراز هذه الأنواع من العوائد.

15. أما بخصوص القضية 3.1، فقد قام فريق العمل الفرعي بمراجعة شاملة لنظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات النسخة السادسة من أجل تقييم الكيفية التي سيتم فيها إدخال التعديلات الدقيقة على الفقرات ذات الصلة بحيث تعكس طبيعة العوائد الشبيهة بالفائدة.

التصنيف القطاعي للكيانات (المؤسسات) المعنية بالمالية الإسلامية ومخرجاتها

16. كان لدى فريق العمل الفرعي المعني بالتصنيف القطاعي للكيانات المعنية بالمالية الإسلامية وحساب مخرجاتها مهمتان رئيسيتان. المهمة الأولى، القيام باستعراض التصنيف القطاعي وحساب المخرجات لمؤسسات التمويل الإسلامية المتضمنة في الملحق 5 من مذكرة المعلومات حول "التمويل الإسلامي في الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي"، والتي تم تقديمها خلال الاجتماع الرابع عشر لفريق الخبراء الاستشاري (AEG) المعني بالحسابات القومية في عام 2020 (المعنونة بمذكرة معلومات 2020) للتأكد من اكتمالها واتساقها مع توصيات نظام الحسابات القومية المتعلقة بالتصنيفات القطاعية واحتساب المخرجات (القضية 1.2). ثانياً، حدد فريق العمل الفرعي من خلال المراجعة، كيانات التمويل الإسلامي التالية والتي لم تكن مدرجة في الملحق المذكور من أجل تحديد إذا ما كان بالإمكان اعتبارها وحدات مؤسسية (القضية 2.2)، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم الفريق بتوضيح كيف يمكن تصنيف هذه الوحدات قطاعياً ضمن القطاعات الفرعية للقطاع المالي (القضية 3.2)¹³ وتوضيح كيفية حساب مخرجاتها (القضية 4.2)¹⁴. الكيانات التي تم تحديدها خلال المراجعة هي كالتالي:

¹³ بهدف تقليل التداخل مع عمل فريق العمل الفرعي المعني بالتكافل وإعادة التكافل، استبعد فريق العمل الفرعي الكيانات العاملة في مجالات التأمين الإسلامية من مناقشاته

¹⁴ يوفّر الملحق 2 مزيداً من التفاصيل حول هذه الكيانات

- حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية
- النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية
- الصناديق الوقفية التي يتم إنشاؤها لأغراض محددة، تكون في العادة للأعمال الخيرية، وتديرها مؤسسات مالية (خاصة أو عامة)
- صناديق الحج وهي عبارة عن وسائل وأدوات مخصصة للمسلمين بهدف الادخار لأداء فريضة الحج

الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية المتعلقة بالمبيعات، الاجارة والتمويل والتي تملكها قانونيا مؤسسات التمويل الإسلامية

17. قام فريق العمل الفرعي المعني بالملكية الاقتصادية للأصول غير المالية المتعلقة بالمبيعات والاجارة والتمويل بالأسهم والتي تكون مملوكة قانوناً لمؤسسات التمويل الإسلامية بمناقشة الاختلافات بين نظام الحسابات القومية من جهة وأطر محاسبة التمويل الإسلامي فيما يخص تسجيل ملكية الأصول غير المالية المتعلقة بهذه الترتيبات وتحديد القضايا التالية للبحث والنقاش¹⁵

- كيفية التعامل مع الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية في ترتيبات التمويل مثل المرابحة والبيع المؤجل والمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع السلم والإستصناع والاجارة التشغيلية والاجارة التمويلية والتورق (القضية 1.3)،

- كيفية تحديد الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية عندما يتخلف العملاء عن سداد هذه الأصول ضمن الترتيبات التمويلية المتعلقة بكل من المرابحة والبيع المؤجل (القضية 2.3)

18. بخصوص القضية 1.3 فإنها ذات صلة بسياق التمويل الإسلامي لأنه نظرا لغياب مفهوم إيرادات الفوائد، فإن مؤسسات التمويل الإسلامية تقوم بتوليد الدخل من خلال ترتيبات تمويلية كالمرابحة والبيع المؤجل والمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع السلم والاستصناع والاجارة التشغيلية والاجارة التمويلية والتورق. تتضمن هذه الترتيبات في العادة بيع أو تأجير السلع ذات الصلة والتمويل بالأسهم¹⁶. توصي معايير المحاسبة المالية الإسلامية بأن يتم تسجيل ملكية هذه الأصول غير المالية ضمن الميزانية العمومية لمؤسسات التمويل الإسلامية حتى وإن كانت هذه المؤسسات لا تستخدم هذه الأصول فعليا لممارسة أنشطتها الانتاجية، وربما تكون هذه الأصول قد استبقيت لديها لفترة وجيزة فقط. وكننتيجة لذلك، فإن التفسير الظاهري للميزانيات العمومية الخاصة بمؤسسات التمويل الإسلامية يوحي بأنها أكثر انخراطا في الأنشطة غير المالية بدلا من الأنشطة المالية والذي هو أقرب للواقع. بالتالي، هنالك حاجة الى وضع توصيف احصائي جيد لدور مؤسسات المالية الإسلامية تحت هذه الترتيبات وحقيقة الأنشطة الاقتصادية سعيا لتحديد الملكية الاقتصادية لهذه الأصول غير المالية¹⁷.

19. بالنظر إلى أن معايير المالية الإسلامية توصي بتسجيل هذه الأصول غير المالية ضمن الميزانيات العمومية الخاصة بمؤسسات التمويل الإسلامية، فإن هناك حاجة أيضاً لتحديد الملكية الاقتصادية لهذه الأصول غير المالية عندما يتخلف العملاء عن سدادها ضمن الترتيبات التمويلية المختلفة كالمرابحة أو البيع المؤجل (القضية 2.3).

¹⁵ الملحق واو.3 توصف الموضوع بالمزيد من التفاصيل.

¹⁶ جدول واو.1.3. توصف الفروقات ما بين الاجارة التشغيلية والتمويلية

¹⁷ سلط مجتمع إحصاءات الاقتصاد الكلي الضوء على أن مفهوم الملكية الاقتصادية يظل هو المبدأ الأساسي لتحديد ملكية الأصول في إحصاءات الاقتصاد الكلي. على سبيل المثال، انظر استنتاجات الاجتماع الرابع عشر لمجموعة AEG بشأن الحسابات القومية والمذكرات الإرشادية لـ BOPCOM بشأن الأثر الإحصائي للتغيير في معالجة عقود الإيجار التشغيلي في محاسبة الأعمال والملكية الاقتصادية في سياق معاملات الإيجار المالية والتشغيلية والطائرات

تصنيف الأدوات المالية الإسلامية ودخل الاستثمار المترتب

20. بناء على مذكرة المعلومات لعام 2020، قام فريق العمل الفرعي المكلف بتصنيف الأدوات المالية الإسلامية ودخل الاستثمار المناظر لها، بمراجعة المعالجات الإحصائية المقترحة للتعامل مع أدوات المالية الإسلامية وتدفقات الدخل والتصنيفات القطاعية لهذه الأدوات استنادا الى إطار نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات الحاليين، كما هي واردة في الملحقين 3 و4 من المذكرة المشار إليها.¹⁸ وعلى هذا الأساس، لم يكن مطلوباً كنقطة انطلاق وضع إطار مفاهيمي جديد للتمويل الإسلامي، بالرغم من أن هناك حاجة إلى إجراء مراجعة لبعض المصطلحات مثل "الفائدة". حيث تبنى فريق العمل الفرعي بدلا من ذلك، مقارنة اندماجية من منظور الإحصاءات الاقتصادية لتحديد ما إذا كان يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التغطية والوصف العملي والمعالجة المحاسبية المقترحة للأدوات المالية الإسلامية التي هي قيد الدراسة، بما في ذلك أي أدوات إسلامية يتم استحداثها مستقبلا. كما تم الإقرار على أن المقاربة الاندماجية المقترحة يمكن أن تكون فعالة مع بعض الأدوات أكثر من غيرها وأنها ستكون أيضا قابلة للتطبيق في المستقبل إذا ومتى تطور التمويل الإسلامي (القضية 1.4).

21. كما هو الحال مع التمويل التقليدي، يجب أن تركز الإرشادات المنهجية الخاصة بتصنيف الأدوات المالية الإسلامية على فحص الخصائص الجوهرية للأداة المعنية. ويترتب على ذلك أنه في عدة حالات سيكون التصنيف المقترح منوطا بسماتها الخاصة. وبناء عليه، ناقش فريق العمل الفرعي أيضا جدوى إنشاء "شجرة قرار" لإدراجها في الدليل الإرشادي الخاص بتجميع البيانات من أجل تسهيل قرارات التصنيف المستقبلية (القضية 2.4).

المعدل المرجعي والمصطلح المتعلق بحساب خدمات الوساطة المالية المقاسة بصورة غير مباشرة

22. أخذا بعين الاعتبار الفروقات في الترتيبات الإدارية فيما بين مؤسسات التمويل المتلقية للودائع التقليدية ونظيراتها من مؤسسات التمويل الإسلامية، فإن فريق العمل الفرعي الخاص بنقاش موضوع معدل الفائدة المرجعي والمصطلحات التي ستستخدم في حساب FISIM الإسلامي قد حدد القضايا التالية للنقاش:¹⁹

- مدى ملائمة استخدام معادلة FISIM لقياس قيمة الخدمات المالية المقدمة من قبل مؤسسات تتلقى الودائع الإسلامية (القضية 1.5)؛
- المعدل المرجعي التي ينبغي استخدامها لحساب FISIM على الودائع والقروض الإسلامية إذا تم اعتماد معادلة FISIM المنوي استخدامها (القضية 2.5)
- ما هو نطاق الأدوات المالية الإسلامية المنوي تضمينها في احتساب FISIM الإسلامية (القضية 3.5)؛
- ما هي المعدل المرجعي الموصى باستخدامه في احتساب صاردات وواردات FISIM الإسلامية (القضية 4.5)؛
- ما هو المصطلح الموصى باستخدامه في المعادلة المخصصة لاحتساب FISIM الإسلامية (القضية 5.5)
- دعوة الاقتصاديات للمشاركة في الفحوصات التجريبية حول ما هي المعدلات المرجعية التي ستستخدم من أجل احتساب FISIM المحلية ونظيرتها العابرة للحدود والمرتبطة بالودائع والقروض الإسلامية (القضية 6.5).

23. بخصوص القضية 1.5، هنالك خيارين اثنين مطروحين:

¹⁸ https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2020/M14_BD1_Islamic_Finance.PDF

¹⁹ يوفر الملحق واو.4 مزيداً من المعلومات حول الخيارات.

- الخيار الاول: قياس خدمات الوساطة المالية المقدمة من قبل مؤسسات التمويل المتلقية للودائع الاسلامية على أساس الفروقات ما بين المعدل المدفوع للبنك من المقترضين والمعدل المرجعي (الخالي من الخدمة) مضافا اليها الفروقات ما بين المعدل المرجعي والمعدل الذي يتم دفعه فعليا للمودعين باستخدام معادلة FISIM المنصوص عليها في نظام الحسابات القومية 2008. هذا على اعتبار أن مؤسسات التمويل المتلقية للودائع الاسلامية تتشابه مع مثيلاتها التقليدية من حيث أنها تقدم آلية توسيطية تسمح من خلالها للوحدات التي حققت فائضا بأن تقرض تلك الوحدات لتي حققت عجزاً؛
- الخيار الثاني: ان مفهوم FISIM والمعادلة الخاصة باحتسابه في نظام الحسابات القومية 2008 لا يمكن تطبيقهما في حالة مؤسسات متلقية الودائع الاسلامية بسبب أن الفائدة لا تقبل بأن تكون ضمن أي جزء من التمويل الإسلامي. وبدلاً من ذلك، يمكن قياس خدمات الوساطة المالية التي تقدمها الشركات الإسلامية التي تقبل الودائع بشكل مباشر على أنها مجموع الدخل المتولد من الأدوات الشبيهة بالقروض الإسلامية مطروحاً منه التوزيعات المدفوعة على الأدوات الإسلامية الشبيهة بالودائع.
- 24. بخصوص القضية 2.5 فهي ملائمة إذا كانت معادلة حساب FISIM في نظام الحسابات القومية مستخدمة لاحتساب FISIM على الودائع والقروض الاسلامية. وعليه، فقد ناقش فريق العمل الفرعي الخيارات التالية بخصوص المعدل المرجعي الموصى باستخدامها:
 - الخيار الاول: استخدام معدل مرجعي واحدة فقط لكل من FISIM التقليدية والاسلامية. هذا الخيار يتسق مع توصيات نظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات
 - الخيار الثاني: استخدام معدل مرجعي واحد مع الاخذ بعين الاعتبار اختلاف درجة المخاطر للمؤسسات المالية المتلقية للودائع الاسلامية.
- 25. بخصوص القضية 3.5 والمتعلقة بإمكانية استخدام معادلة FISIM الواردة في نظام الحسابات القومية 2008 لاحتساب FISIM الاسلامي. وبناء على ذلك فقد دقق فريق العمل المعني في مدى امكانية ادراج ودائع كل من القرض والوديعة والأمانة والقرض الحسن في احتساب ال FISIM الاسلامي على الودائع وادراج التموليات من خلال القرض الحسن في حساب FISIM المتعلق بالقروض حيث أن المؤسسات التي تقوم بالتمويل بواسطة القرض الحسن قد تتلقى هبة من العملاء ولكنهم لا يتلقون أي نوع من انواع دخل استثمار. وهذه القضية أثارت نقاشاً إضافياً تركز حول امكانية احتساب FISIM لكل أداة من أدوات المالية الإسلامية على حدا أم لا.
- 26. بخصوص القضية 4.5، فقد بحث فريق العمل الفرعي مسألة ما هو المعدل المرجعي الذي يمكن استخدامه لاحتساب FISIM على الودائع والقروض الإسلامية العابرة للحدود.
- 27. أما بخصوص القضية رقم 5.5، فقد ناقش فريق العمل الفرعي بعض المصطلحات التي سيم استخدامها في معادلة FISIM، فعلى سبيل المثال تم اقتراح أن تستبدل مصطلح التمويل ودخل الاستثمار مكان الفوائد المقبوضة في حين يتم استبدال الفوائد المدفوعة للمودعين بمصطلح توزيع الارباح على المودعين والمستثمرين. وقد تم الاتفاق بالمجمل بأن المصطلحات الموصى بها لا بد وأن تتسجم مع تلك المرتبطة بالفريق الفرعي العامل على المصطلحات حول دخل الملكية المترتب على الودائع والقروض وسندات الدين الاسلامية.
- 28. بخصوص القضية 6.5، فقد ناقش فريق العمل الفرعي جدوى دعوة الاقتصادات للمشاركة في الاختبارات التجريبية لبعض توصياته. يمكن أن يكون أحد الاختبارات هو المعدل المرجعي المستخدم في حساب FISIM المحلي والعابر للحدود وبالأخص المحتسبة على الودائع والقروض الإسلامية المقومة بالعملة نفسها، نظراً للاختلافات الكبيرة في القيمة الاسمية لـ FISIM التي أظهرتها الاختبارات التجريبية التي أجرتها ثلاثة اقتصادات مختلفة تحت رعاية IFTF والتي قام البعض باستخدام معدل مرجعي واحد والبعض الآخر قام باستخدام عدة معدلات مرجعية.

التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

29. ناقش فريق العمل الفرعي الخاص بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي النماذج الشائعة للتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي وأوجه اختلافها مع التأمين التقليدي²⁰ ومن تم الخيارات المطروحة من أجل حل الثلاثة قضايا التالية:

- إمكانية اعتبار شركات التكافل وصناديق التكافل التي تتبنى عليها مختلف نماذج التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي كوحدات مؤسسية منفصلة (القضية 1.6)؛
 - تصنيف شركات التكافل وصناديق التكافل إذا تم اعتبارها وحدات مؤسسية منفصلة (القضية 2.6)؛
 - حساب مخرجات شركات التكافل وصناديق التكافل إذا تم اعتبارها وحدات مؤسسية منفصلة (القضية 6.3).
30. تم تحديد القضايا الثلاث على اعتبار أن الالتزام بقواعد الشريعة على مستوى صناعة التأمين الإسلامي حسب مختلف النماذج المطبقة يقتضي التمييز بين ثلاث مجموعات أساسية (المشركون في التكافل وصناديق التكافل وشركات التكافل). ويترتب عن ذلك انسجاما مع المعايير المحاسبية للتمويل الإسلامي، أن تقوم صناديق التكافل وشركات التكافل بتجميع مجموعة كاملة من الحسابات المستقلة، بما في ذلك الميزانيات العمومية. وهذا يعني الحاجة إلى تقييم مدى إمكانية تصنيفها كوحدات مؤسسية وفقا لقواعد نظام الحسابات القومية، إذا كانت تستوفي الشروط الأخرى للوحدات المؤسسية. وعندئذ، سوف ينبغي أيضا مناقشة مسائل أخرى مثل تصنيف هذه الوحدات وطرق حساب مخرجاتها. وعلى الرغم من أن المسائل التي تمت مناقشتها تركز على أنشطة التأمين التكافلي، إلا أنها ذات نفس الجدوى فيما يتعلق بأنشطة إعادة التأمين التكافلي، لذا فإن التوصيات المترتبة في هذا المجال، كما هو موضح أدناه، ستطبق كذلك على أنشطة إعادة التأمين التكافلي.

القسم الرابع: التوصيات

المصطلحات المتعلقة بدخل الاستثمار فيما يتعلق بالودائع الإسلامية، القروض وسندات الدين

القضية 1.1: ما هو المصطلح المناسب لوصف العوائد الشبيهة بالفائدة على بعض أدوات الدين الإسلامية وهي (الودائع الإسلامية، القروض وسندات الدين)

31. أوصى فريق العمل الفرعي باستخدام مصطلح "الفائدة والعوائد المماثلة"، بحيث يتم الإبقاء على مصطلح "الفائدة" ضمن المصطلحات المقترحة لضمان الاستمرارية مع المصطلحات الحالية في كل من نظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات النسخة السادسة والتي تصف دخل الاستثمار على الودائع، القروض وسندات الدين التقليدية. الجزء الخاص "بالعوائد المماثلة" هو جزء من المصطلح المقترح والذي بإمكانه شمول التعريف الأشمل للعوائد الشبيهة بالفائدة على الودائع، القروض وسندات الدين الإسلامية، مما يسمح بسهولة ادماج هذه الأدوات المالية الإسلامية والدخل المتحقق منها مع الأطر الإحصائية المتعلقة بالاقتصاد الكلي. إن هذا الاجراء يساعد في تقليص الحاجة لتطوير بدائل للمالية الإسلامية ضمن اطر التصنيف الإحصائية. لم يوصى فريق العمل الفرعي باستخدام مصطلح الاستثمار نظرا لاحتوائه على شمولية أكبر في المعنى في الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي.

القضية 2.1: كيفية عرض العوائد الشبيهة بالفائدة في النسخة المحدثة لكل من نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات

²⁰ يصف الملحق او-5 بعض نماذج أنظمة التكافل وإعادة التكافل وأوجه اختلافها مع التأمين التقليدي بالتفصيل.

32. يفضل فريق العمل الفرعي استخدام الخيار الثاني لضمان الإبقاء على التصنيف الحالي لمكونات دخل الاستثمار في نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات، وإعادة تسمية "الفائدة D41" الى "الفائدة والعوائد المماثلة (D41) مع اعطاء الأقتصاديات التي تشكل المالية الإسلامية لديها مكانة مهمة خيار انشاء تصنيف فرعي ضمن الاستثمار والعوائد المماثلة D41 وذلك لإبراز دخل الاستثمار للودائع، القروض وسندات الدين الإسلامية. بالتالي فإن هذا التقسيم سيعرض على أساس "الفائدة والعوائد المماثلة" D41، ومنها العوائد على الودائع الإسلامية، القروض وسندات الدين. السبب المباشر وراء اختيار هذا الخيار هو للإبقاء على الشمولية والاتساق في المعايير الإحصائية.

القضية 3.1: التغييرات المقترحة على الفقرات ذات الصلة في نظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات BPM6

33. يوصي فريق العمل الفرعي اجراء تغييرات على الفقرات الرئيسة التالية في نظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات²¹:

- نظام الحسابات القومية 7.113: "الفائدة والعوائد المماثلة" هي أحد أشكال دخل الاستثمار أو دخل الاستثمار للفوائد الشبيهة" الذي يكون مستحق القبض من قبل مالكي أنواع معينة من الأصول المالية، بما يشمل أدوات المالية الإسلامية وهي: الودائع (أو مصادر التمويل) وسندات الدين والقروض (أو استخدامات التمويل) وربما (الحسابات الأخرى المستحق قبضها عن وضع الاصل المالي تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى. ويتم معاملة الدخل على ودائع ومخصصات حقوق السحب الخاصة SDR هي الأخرى على أنها فائدة وعوائد مماثلة. وتمثل الأصول المالية التي ينشأ بموجبها فائدة أو عوائد مماثلة جميعها حقوقاً للدائنين لدى المدينين ويقرض الدائنون الأموال للمدينين والتي تؤدي إلى إنشاء صك مالي أو أكثر من المذكورة أعلاه. ويعرف المبلغ الذي يدين المدين به للدائن بأصل الدين أو بالمبلغ الرئيسي. ومع مرور الوقت، يتراجع وينخفض المبلغ المستحق نظراً لتراكم الفائدة والعوائد المماثلة. ويشار إلى الرصيد في أي وقت بالمبلغ الرئيسي المستحق.
- نظام الحسابات القومية 7.114: قد تكون الفائدة أو العوائد المماثلة مبلغاً من المال (أو الربح) محدد سلفاً أو نسبة مئوية ثابتة أو متغيرة من أصل الدين المتبقي أو الحصة من الأرباح المتأتية من مصادر واستخدامات التمويل. إذا لم يتم سداد بعض أو كل الفائدة المتراكمة للدائن خلال الفترة المعنية، فيمكن إضافته إلى مبلغ أصل الدين المتبقي أو قد يشكل التزاماً إضافياً أو منفصل يتم تحميله على المدين. ومع ذلك، وقد لا تكون الفائدة والعوائد المماثلة بالضرورة مستحقة أو واجبة السداد حتى تاريخ الحق، وفي أوقات أخرى حتى يحين وقت سداد القرض أو غيره من الصكوك.
- دليل ميزان المدفوعات 11.48 " الفائدة والعوائد المماثلة" هي شكل من أشكال دخل الاستثمار الذي يتم تحصيله من قبل مالكي أنواع معينة من الأصول المالية، بما في ذلك الأدوات المالية الإسلامية، أي الودائع وسندات الدين والقروض وحسابات القبض الأخرى لقاء قيامهم بوضع موجودات مالية في تصرف وحدة مؤسسية أخرى. كما يتم تضمين الدخل من حيازة حقوق السحب الخاصة ومخصصات حقوق السحب الخاصة ضمن فئة الفوائد والعوائد المماثلة. ليست كل تدفقات الحساب الجاري المرتبطة بأدوات الدين عبارة عن فوائد وعوائد مماثلة؛ قد يكون بعضها عبارة عن عمولات أو رسوم والتي تعتبر رسوم مقابل الخدمات المالية.

²¹ يلخص المرفق هاء التغييرات المقترحة على نظام الحسابات القومية لعام 2008 و BPM6

34. إضافة الى ما ذكر، فإن الفقرات المعنية في كل من نظام الحسابات القومية 2008 ودليل ميزان المدفوعات 6 والتي توصف الفائدة على أنها نوع من دخل الاستثمار لا بد أن يتم مراجعتها وتغييرها لضمان ضم مصطلح "الفائدة والعوائد المماثلة". من الضروري كذلك اضافة ملاحظة وأمثلة على العوائد المماثلة عندما يتم الإشارة لهذا المصطلح للمرة الاولى في نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات. لا يوجد فعليا، تغييرات جذرية على هذه الانظمة نظرا لكون العوائد على الودائع الاسلامية، القروض وسندات الدين تتصرف بشكل مشابه لتلك العوائد من البنوك التقليدية. ان المصطلح "الفائدة والعوائد المماثلة" يستوعب ايضا المالية الاسلامية وينسجم بالتالي مع معايير الشريعة الاسلامية والتي تحرم الربا والذي يترجم بالفائدة.

التصنيف القطاعي للكيانات مؤسسات التمويل الإسلامية وحساب مخرجاتها

القضية 1.2 (التصنيف القطاعي العام وحساب المخرجات)

35. اتفق فريق العمل الفرعي مع التصنيف القطاعي الموصى به للمؤسسات التمويل الإسلامية ومع أساليب حساب مخرجاتها الواردة في المرفق دال. على وجه التحديد، قام فريق العمل الفرعي بالمناقشات على نطاق أوسع للتوصيات المتعلقة بمعاملة الكيانات الواردة في الجدول 1 من حيث كونها وحدات مؤسسية، التصنيفات القطاعية الفرعية لها وطرق احتساب انتاجها.

الجدول 1: ملخص التوصيات الخاصة بالتصنيف القطاعي وحساب مخرجات كيانات التمويل الاسلامي

| الكيان | هل هي وحدات مؤسسية (القضية 2.2) | التصنيف القطاعي (القضية 3.2) | منهجية احتساب المخرجات (القضية 4.2) |
|---|---------------------------------|---|---|
| حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية | نعم | صناديق الاستثمار في الأسواق غير المالية (S124) | اجمالي التكاليف والخدمات المالية المحتسبة بصورة غير مباشرة على بعض الترتيبات التمويلية كالمرابحة والإجارة |
| النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية | نعم | الشركات التي تقبل الودائع باستثناء البنك المركزي (S122) | خدمات مالية محتسبة بصورة غير مباشرة بالإضافة الى رسوم وعمولات |
| الصناديق الوقفية | نعم | المؤسسات المالية الأسيرة ومقرضو الأموال (S127) | اجمالي التكاليف |
| صناديق الحج | نعم | صناديق الاستثمار في الأسواق غير المالية (S124) | إجمالي التكاليف |

القضية 2.2 (الوحدات المؤسسية)

36. يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية العمومية التي تتوافق مع معايير محاسبة التمويل الإسلامي كوحدات مؤسسية. وذلك لأن أموال أصحاب هذه الحسابات توضع في صندوق استثمار يتم إدارته بشكل مستقل عن البنك الإسلامي بحيث يتم توجيه هذه الأموال من خلاله ويتم أيضا بالاحتفاظ بمجموعة كاملة من الحسابات الخاصة بصندوق الاستثمار هذا، بما في ذلك المركز المالي الذي يظهر حقوق الملكية لأصحاب الحسابات. لا تمنح عقود المضاربة التي يتم بموجبها إنشاء هذه الحسابات البنك الإسلامي السلطة على اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وتوزيع الأموال التي يتلقاها من أصحاب هذه الحسابات. عوضا عن ذلك، فإن الأمر الوحيد

الذي يمكن للبنك الإسلامي القيام به هو اتخاذ قرارات بشأن تنظيم الحسابات وإدارتها. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح العقود بخلط أموال البنك الإسلامي مع الأموال الموجودة في هذه الحسابات. الرابط الوحيد بين حسابات البنك الإسلامي وحسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية هو عبارة عن نصيب البنك الإسلامي من دخل الاستثمار من حسابات الاستثمار هذه بصفته مضارباً، حيث يتم تسجيله كبنء واحد ضمن الإيرادات في بيان الدخل الخاص بالبنك الإسلامي. 37. يلخص الملحق واو-2 الطرق المختلفة التي يتم خلالها تنظيم النوافذ الإسلامية. يتناول هذا القسم من المذكرة الإرشادية النوافذ الإسلامية التي يتم إنشاؤها ضمن البنوك التقليدية لغرض تلقي الودائع وفقاً لعقد مضاربة يسمح للبنك التقليدي باستثمار هذه الودائع في أدوات مالية إسلامية فقط. في هذه الحالة يتعين على البنوك التقليدية الاحتفاظ بمجموعة كاملة من الحسابات، بما في ذلك الميزانية العمومية لهذه النوافذ. هذه النوافذ الإسلامية ملزمة أيضاً بأن يكون لها إدارة مستقلة ومنفصلة عن إدارة البنوك التقليدية التي تديرها. والسبب في ذلك أن إدارة النوافذ تتطلب وجود مجلس شرعي مهمته ضمان عدم اختلاط الأموال الخاصة بالنوافذ الإسلامية بأموال البنوك التقليدية التي تدير هذه النوافذ. وبناءً على ذلك، يوصي فريق العمل الفرعي اعتبار النوافذ الإسلامية التي أنشأتها البنوك التقليدية وفق ذلك كوحدات مؤسسية مستقلة عن البنوك التقليدية.

38. يصف الملحق واو-2 الترتيبات الوقفية المختلفة وكيفية ارتباطها بالصناديق الوقفية. بالنظر إلى نطاق العمل الخاص بالأوقاف، فإن مفهوم صندوق الوقف الذي تناوله فريق العمل الفرعي في هذه المذكرة الإرشادية هو عبارة عن ترتيب مميز تتعاقد فيه مؤسسة خيرية، مثل الوقف، مع مدير صندوق من أجل إنشاء صندوق مخصص مفتوح العضوية لإدارة الأصول الخاصة بالصندوق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو مفتوح للجمهور للتبرع عن طريق "شراء" وحدات من الصندوق. تعتبر المؤسسة الخيرية التي أنشأت الصندوق هي الجهة الوحيدة المستفيدة منه، أي أنه المالك الاقتصادي لجميع وحدات الصندوق. وبموجب الاتفاقية المبرمة، سيقوم صندوق الوقف بإعادة استثمار مبالغ محددة من أرباح الصندوق أو توزيعها على المستفيد، كما سيتقاضى مدير الصندوق رسوم لقاء إدارته للصندوق. تعتبر الاستثمارات التي يقدمها المانحون للصندوق كتبرعات مقدمة للمستفيد لا رجوع فيها، وتتمثل وظيفة الصندوق في توفير الإدارة المالية لمحفظة أصول المستفيد. صندوق الوقف ملزم بالاحتفاظ بمجموعة كاملة من الحسابات. وعلى هذا الأساس، فإن فريق العمل الفرعي يوصي بأن صناديق الوقف تستوفي الشروط اللازمة لكي تعتبر وحدات مؤسسية. 39. كما هو ملاحظ في المرفق واو-2، هناك أنظمة مختلفة في البلدان المختلفة تهدف إلى دعم وتمكين الحاج من الادخار أو أداء فريضة الحج. بالنظر إلى نطاق العمل، يوصي فريق العمل الفرعي باستخدام مصطلح "صندوق الحج" في هذه المذكرة الإرشادية لوصف حالة لمؤسسة سوقية تتعهد كجزء هام ضمن أنشطتها بإدارة المدخرات طويلة الأجل المفتوحة للأفراد الذين لديهم نية أداء فريضة الحج بحيث وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. يوصي فريق العمل الفرعي بأن صناديق الحج هذه يمكن اعتبارها كوحدات مؤسسية إذا كانت كيانات تم إنشاؤها وفقاً للقوانين بحيث يكون لها إدارة مستقلة وتحفظ بمجموعة كاملة من الحسابات المالية.

القضية 3.2 (التصنيف القطاعي)

40. يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية العمومية ضمن قطاع صناديق الاستثمار في الأسواق غير المالية (S124) لكون أموال العملاء محفوظة في صناديق استثمار منفصلة يتحمل فيها أصحاب الأموال الخسارة إلا إذا كانت ناتجة عن إخلال بالأمانة أو سوء إدارة من قبل الوحدات التي تدير هذه الأموال. بالإضافة لذلك فإن حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية شأنها شأن صناديق الاستثمار التقليدية، تقوم بتوزيع أرباح الاستثمارات على المستثمرين بما يتناسب مع قيمة استثماراتهم.

41. يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ضمن قطاع الشركات التي تقبل الودائع باستثناء البنك المركزي (S122) لأن الأموال التي يتم توفيرها لهذه النوافذ وفقاً لعقد المضاربة لها خصائص

الودائع. حيث يتم وفقاً لطبيعة هذا العقد استخدام الودائع في مجال توفير التمويل للمقترضين استناداً إلى أدوات مالية إسلامية مختلفة.

42. يوصي فريق العمل الفرعي بضرورة تصنيف الصناديق الوقفية، على النحو المحدد في هذه المذكرة الإرشادية، ضمن قطاع المؤسسات المالية الأسيرة ومقرضي الأموال (S127)، والذي يعكس حقيقة أن المستفيد هو العميل الوحيد لصندوق الوقف وأن هذه الصناديق شبيهة بصناديق الوقف. تصنيف الأداة المالية هو أن المستفيد لديه مطالبة "حقوق ملكية أخرى" (F519) على أصول صندوق الوقف. يجب احتساب "مشتريات" الوحدات في صندوق الوقف من قبل المانحين على أنها تحويلات جارية متنوعة (D75) إلى المستفيد مدفوعة من المانحين.

43. يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف صناديق الحج على النحو المحدد في هذه المذكرة الإرشادية، ضمن قطاع المشروعات المالية على الرغم من أن صندوق الحج قد يقوم وفقاً لهذا التعريف أيضاً بأنشطة غير مالية، كتوفير خدمات السفر والإقامة والخدمات ذات الصلة بالحجاج الذين يؤدون فريضة الحج، فمن المتوقع أن تكون هذه الأنشطة أقل أهمية من أنشطته المالية. سيعتمد التصنيف المناسب لأموال الحج على طبيعة نظام الادخار. إذا كانت المدخرات تفي بشروط الودائع، فيمكن تقسيم الصندوق إلى شركات تقبل الودائع باستثناء القطاع الفرعي للبنك المركزي (S122). لكي يكون هذا مناسباً، من المحتمل أن يكون صندوق الحج كياناً منظماً يتلقى الودائع، مثل بنك أو كيان مشابه. ومع ذلك، فإن الممارسة الأكثر ترجيحاً، والتي تتماشى مع طابع الادخار طويل الأجل، هي أن صناديق الحج منظمة بشكل جماعي، ولا تقتصر على الاستثمارات النقدية، حيث يتحمل المدخرون أخطار ومزايا أداء الاستثمار. يجب تصنيف صناديق الحج ضمن القطاع الفرعي لصناديق الاستثمار في الأسواق غير المالية (S124) بشرط استيفاء الشروط العامة لهذا التصنيف.

القضية 4.2 (احتساب قيمة المخرجات)

44. يلخص الجدول 1 الطرق الموصى بها لاحتساب قيمة مخرجات كيانات التمويل الإسلامي. تعتمد طرق احتساب المخرجات على الكيفية التي اعتمدت في تصنيفها إلى قطاعات فرعية. يتم احتساب مخرجات عدد من هذه الكيانات على أساس إجمالي التكاليف، مما يعكس دور أنشطة المالية المساعدة في إدارة أموال هذه الكيانات وإعادة توجيه الرسوم المستحقة لاحقاً. على سبيل المثال، يجب تصنيف الرسوم التي يدفعها صندوق الوقف لمدير الصندوق على أنها إجمالي المخرجات (P11) للقطاع الفرعي لأنشطة المالية المساعدة (S126) والاستهلاك الوسيط (P2) وإجمالي المخرجات (P11) للمؤسسات المالية الأسيرة ومقرضي الأموال (S127). على الرغم من أن الرسوم تستحق الدفع من الناحية التعاقدية من قبل صندوق الوقف وليس من قبل المستفيد، إلا أنه يجب إعادة توجيهها على أنها مستحقة الدفع من قبل المستفيد إلى صندوق الوقف لأنها مستحقة الدفع من الأرباح. وعليه يجب أن يُنسب مبلغ إضافي مماثل من الربح إلى صندوق الوقف، يُدفع كدخل ملكية.

الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية المتعلقة بالمبيعات، الاجارة والتمويل والتي تملكها قانونياً مؤسسات التمويل الإسلامية

القضية 1.3: كيف يمكن التعامل مع الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية في ترتيبات التمويل مثل المرابحة، بيع مؤجل، المضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع السلم، الإنتاج، الاجارة التشغيلية، الاجارة التمويلية والتورق

45. أوصى فريق العمل الفرعي على التالي: أولاً، انه من الممكن لبعض مؤسسات التمويل الإسلامية من انشاء وحدة مؤسسية مستقلة (عادة بالشراكة مع وحدات أخرى) والتي ستكون المالك الاقتصادي لهذه الاصول غير المالية. من الامثلة على ذلك، هو الاستثمار العقاري والتي من خلاله تكون المؤسسة المالية الإسلامية شريك في الاستثمار

في مغامرة مع وحدات أخرى لإنشاء مشروع انشائي. ان ضوابط الشريعة 46 من AAOIFI تدعم هذا الخيار. ثانياً، اذا لم يتم انشاء وحدة مؤسسية مستقلة، من الممكن للمؤسسة المالية الاسلامية أن تكون كميسر من خلال تسهيل عملية الانتقال للملكية الاقتصادية للأصول غير المالية من المشتري الى الزبون وبالتالي لن يتم تسجيلها على أنها المالك الاقتصادي لهذه الاصول غير المالية في الميزانية العمومية للمؤسسات المالية الاسلامية. كلا الخيارين يساهما في تعزيز دور البنوك الاسلامية كمزود للخدمات المالية. اضافة الى ذلك، فان الملكية الاقتصادية المبدئية والمؤقتة للبنوك الاسلامية لا بد من أن يعتبر كشكل من اشكال القبض الحكمي او الفعلي ولا يمكن اعتباره ملكية اقتصادية.

46. يوصي فريق العمل الفرعي أيضا بأن المالك الاقتصادي للأصول غير المالية لا بد من اعتباره المشتري النهائي لهذه الاصول والتي يتم الحصول عليها من خلال الاسلامية. ذلك بسبب أنها ستقوم بالحصول على المنافع واجتياز المخاطر المرتبطة باستخدام هذه الاصول.

47. أن عملية تسجيل الاستحواذ على الاصول غير المالية المعنية هي في اللحظة التي تتغير فيها الملكية الاقتصادية لهذه الاصول. عندما يكون تغير الملكية الاقتصادية غير واضحا، فان اللحظة التي تدخل فيها الى السجلات المحاسبية بديل جيد او ممكن خلال الاستحواذ الفعلي والتحكم مطلوب (فقرة 3.169 من نظام الحسابات القومية 2008).

القضية 2.3: كيفية تحديد الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية عندما يتخلف الزبون أو المعتمد عن الدفع لهذه الأصول في الترتيبات التمويلية المتعلقة بكل من المراجعة والبيع المؤجل

48. يوصي فريق العمل الفرعي بأن يظل اعتبار العميل المالك الاقتصادي للأصل غير المالي الأساسي حيث إن التخلف عن السداد هو في الأساس تخلف عن السداد المالي. ومع ذلك، قد يكون من الممكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تصدر الأصول الأساسية، إذا كان ذلك ممكناً.

تصنيف الأدوات المالية الإسلامية ودخل الاستثمار المترتب

49. يبين الملحق (باء) التصنيف الموصى به للأدوات المالية الإسلامية ودخل الاستثمار المترتب بالاعتماد على المقاربة الاندماجية (القضية 1.4). في كثير من الحالات، لا يوجد تطابق تام بين الأداة المالية الإسلامية والتصنيف الموصى به في كل صنف من الحسابات. في بعض الحالات، يمكن الاعتماد على عوامل أخرى لاتخاذ القرار والتي تحتاج إلى دراسة متأنية قبل الوصول إلى قرار التصنيف. ويمكن أن تشمل عوامل القرار تلك ما يلي:

- ما هو شكل الوحدة المؤسسية التي يمثلها المستفيد من التمويل: حيث يكون تصنيف حصص الملكية ممكناً فقط لكيان على هيئة شركة.
- هل الأداة المالية مصممة لتوفير ربح له موثوقة عالية نسبياً من حيث حجمها؟
- ما إذا كانت الأداة المالية مسجلة في الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية أم لا.
- ما إذا كان لدى صاحب حساب الاستثمار استحقاق -على شكل استثمار- أم لا في المشاريع أو الأموال التي تقدمها مؤسسة الإصدار (مما سيقتضي أين يكون للمشروع أو الصندوق اعتبار وحدة مؤسسية).
- ما إذا كان لدى صاحب حساب الاستثمار استحقاق على القيمة المتبقية لمؤسسة الإصدار أم لا.
- ما إذا كان المقرض هو المورد للسلع أو الخدمات التي يتم تمويلها، مما سيحدد التصنيف كائتمان تجاري أو كقرض.
- ما إذا كانت الأداة المالية توفر أوراق مالية قابلة للتداول، على سبيل المثال في شكل شهادات المشاركة المحددة.
- ما إذا كانت حيازة الأسهم تتجاوز عتبة 10% بالنسبة للاستثمار الأجنبي المباشر.
- ما إذا كان وجود علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر قائماً مسبقاً..

50. بناء عليه، يقدم الملحق (باء) مقترحات التصنيف على أساس العوامل المذكورة أعلاه، وهو ليس بالضرورة شاملاً. حيث يمكن لمجمعي البيانات تصنيف الأدوات المالية الإسلامية غير الواردة في الملحق بناء على عوامل اتخاذ القرار المذكورة أعلاه.

51. يوصي فريق العمل الفرعي بإنشاء "شجرة قرار" تتضمن العناصر الواردة في الفقرة السابقة والتي ستمكن مجمعي البيانات من تصنيف كل أداة مالية إسلامية بشكل مناسب في كل من نظام الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي (القضية 2.4). كما يمكن تضمين شجرة القرار في دليل تجميع البيانات المقترح بخصوص التمويل الإسلامي (انظر التوصيات العامة).

المعدل المرجعي والمصطلح المتعلق بحساب خدمات الوساطة المالية المقاسة بصورة غير مباشرة الإسلامية

القضية 1.5: مدى ملائمة استخدام معادلة FISIM لقياس الخدمات المالية المقدمة من خلال مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية

52. غالبية أعضاء الفريق الفرعي العامل على هذا الموضوع قد أوصى بأن معادلة FISIM المستخدمة في نظام الحسابات القومية 2008 لا بد أن تستخدم لاحتساب خدمات الوساطة المالية المقاسة بصورة غير مباشرة من خلال المؤسسات التي تتلقى الودائع الإسلامية (خيار 1). إن حقيقة كون مؤسسات التمويل الإسلامية تصنف على أنها مؤسسات متلقية الودائع بالتالي فهي منخرطة في أنشطة الوساطة المالية.

القضية 2.5: المعدل المرجعي الذي ينبغي استخدامه لحساب FISIM على الودائع والقروض الإسلامية إذا تم اعتماد معادلة FISIM المنوي استخدامها

53. في المقابل، فإن أعضاء الفريق الفرعي كانت لديهم وجهات نظر مختلفة حول تحديد المعدل المرجعي الذي ينبغي استخدامه في معادلة FISIM. مع العلم بأن الأعضاء كانت لديهم تفضيلات للخيار 1 (استخدام معدل مرجعي واحد لاحتساب FISIM لكل من البنوك الإسلامية والتقليدية، وقد كانت الأسباب لهذا الخيار بان المعدل المرجعي هو معدل فائدة خالية من الخدمة وتستخدم لاحتساب كل من معدل الفائدة للودائع والقروض. ان استخدام معدل مرجعي واحد لاحتساب كل من فائدة نظام الحسابات القومية (SNA interest) و FISIM على الودائع والقروض التقليدية مع بعض الاختلافات، بالتالي لا يوجد هناك سبب جوهري لماذا نستخدم معدلات فائدة مختلفة لاحتساب كل من (SNA interest) و FISIM على الودائع والقروض. ان الفريق الذي كان مع الخيار 2 (معدل مرجعي واحد مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر المختلفة للمؤسسات المالية الإسلامية) قد عبر عن وجهة نظره بأن ذلك قد يعطي مرونة في التعامل مع كل من المخاطر والمعاملات المختلفة ما بين كل من البنوك التقليدية والإسلامية نظراً لاختلاف الترتيبات المالية على سبيل المثال حساب الأرباح والخسائر. في المقابل، فإن المدافعين عن الخيار 3 (استخدام معدلات مرجعية مختلفة لاحتساب FISIM لكل من مؤسسات التمويل الإسلامية والتقليدية قد تطرقوا إلى أن الأنشطة المالية الإسلامية قد تكون محصورة في قطاع فرعي مكون من وحدات تسعى إلى وضع الودائع في البنوك الإسلامية واختارت التمويل المطابق للشريعة الإسلامية مما يستدعي استخدام معدلات مرجعية مختلفة.

القضية 3.5: ما هو نطاق الأدوات المالية الإسلامية المنوي تضمينها في احتساب FISIM الإسلامية

54. أوصى فريق العمل الفرعي بالمجمل بأنه من المناسب بأن يتم تضمين هذه الأدوات في السلة المتعلقة بالودائع والقروض لاحتساب FISIM نظراً لكون مؤسسات التمويل الإسلامية توفر خدمة مثل صناديق الائتمان، وبالتالي سيتم

احتساب خدمة لها. كما أوصى الفريق بأن يتم استخدام اجمالي الودائع واجمالي القروض بدلا من الطريقة المعقدة الأخرى باستخدام طريقة أداة بأداة لاحتساب FISIM الاسلامي.

القضية 4.5: ما هو المعدل المرجعي الموصى باستخدامه في احتساب صادرات وواردات FISIM الإسلامية
55. أوصى فريق العمل الفرعي باستخدام معدلات مرجعية مختلفة لكل عملة بما يشمل الودائع والقروض مع العالم الخارجي. معدلات الفائدة لا بد أن يتم أخذها من الاسواق المالية للسوق المحلي للعملة (فقرة 10.130 من دليل ميزان المدفوعات 6). في المقابل، سواء تم استخدام معدل مرجعي لحساب FISIM على الودائع والقروض العابرة للحدود لكل عملة والتي قد تختلف عن المعدل المرجعي للقروض والودائع في البنوك التقليدية فان ذلك يعتمد على النتائج من القضية رقم 2.5 .

القضية 5.5: ما هو المصطلح الموصى باستخدامه في المعادلة المخصصة لاحتساب FISIM الإسلامية
56. لغايات تحقيق الاتساق، أوصى فريق العمل الفرعي باستخدام المصطلح الموصى به من خلال فريق العمل الفرعي العامل على قضية المصطلح المناسب لدخل الاستثمار للودائع، القروض وسندات الانتماء الإسلامية.

القضية 6.5: دعوة الاقتصاديات للمشاركة في الفحوصات التجريبية حول ما هو المعدل المرجعي المستخدم لاحتساب FISIM المحلية والعبارة للحدود على الودائع والقروض الإسلامية
57. بالأخذ بعين الاعتبار الآراء المختلفة في القضية 2.5 ، فقد اوصى فريق العمل الفرعي بدعوة الاقتصاديات للمشاركة في الفحوصات التجريبية حول ما هو المعدل المرجعي المستخدم لاحتساب FISIM المحلية وعبر الحدود على الودائع والقروض الإسلامية. نتائج الفحوصات التجريبية ستكون مدخلا لإنجاز التوصيات الخاصة بالقضية 2.5.

التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

القضية 1.6: اعتبار شركات التكافل وصناديق التكافل كوحدات مؤسسية منفصلة
58. يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف شركات التكافل وصناديق التكافل كوحدات مؤسسية منفصلة عند تجميع إحصاءات الحسابات الوطنية والدولية. ويرجع ذلك إلى أن هاتين المجموعتين من الوحدات تتمتعان بالسماوات الرئيسية للوحدات المؤسسية الواردة في نظام الحسابات القومية، بما في ذلك توفر مجموعة متكاملة من الحسابات ومنها الميزانيات العمومية.²² وتنطبق هذه التوصية أيضاً على شركات إعادة التكافل وصناديق إعادة التكافل. هذا ويجدر التنبيه إلى وجود نوعين آخرين مختلفين عن نماذج التكافل وإعادة التكافل النموذجية كما تم وصفها. يتضمن الاختلاف الأول نماذج التكافل وإعادة التكافل الأقل تعقيداً (مبسطة) في بعض الاقتصادات، حيث لا تستند عقود التأمين الإسلامي بالضرورة إلى مبادئ التبرع والتضامن ولا يوجد فصل بين شركات التكافل وصناديق التكافل. ومن تم، تكون هذه النسخة "المخففة" من التكافل شبيهة بشكل أساسي بنماذج التأمين التقليدية وبالتالي، ولأغراض إحصائية، يوصي فريق العمل الفرعي باعتبار الوحدة المدمجة كوحدة مؤسسية مفردة. أما الاختلاف الثاني، فيتعلق بنوافذ التكافل، والتي حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعاً أو وحدة مخصصة لتلك

²² حيث أظهر تقييم لبعض الحسابات المالية لشركات التأمين الإسلامي أنه يتم تجميع بيانات منفصلة لشركات التكافل وصناديق التكافل.

المؤسسة) والتي تقدم خدمات التكافل أو إعادة التكافل.²³ بالرغم من الاختلاف الواسع للبنيات التنظيمية لنوافذ التكافل وإعادة التكافل عبر الاقتصادات، إلا أن هذه النوافذ تحتفظ بأصول وخصوم ذاتية ومنفصلة عن تلك المرتبطة بالعمليات التقليدية. كما أنها تبقى منفصلة كلياً عن عمليات التأمين وإعادة التأمين التقليدية الأصلية على مستوى رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر، ودون أن يكون هناك تداخل للأموال والأرباح. وعلى هذا الأساس، يوصي فريق العمل الفرعي باعتبار نوافذ التكافل وإعادة التكافل كوحدات مؤسسية.

القضية 2.6: تصنيف شركات التكافل وصناديق التكافل

59. يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف شركات التكافل وصناديق التكافل إذا تم اعتبارها كوحدات مؤسسية، على التوالي، في القطاع الفرعي للشركات المالية المساعدة (S126) والقطاع الفرعي لشركات التأمين (S128) ضمن قطاع الشركات المالية. وذلك لأن صناديق التكافل في حد ذاتها تعمل مثل شركات التأمين حيث أنها تقوم بجمع المساهمات (والتي يمكن اعتبارها معادلة لأقساط التأمين التقليدي) من المشاركين في التكافل ولديها احتياطات تخصم من جهة أخرى، تقوم شركات التكافل بتدبير وإدارة صندوق التكافل بالنيابة عن المشاركين مقابل فرض رسوم لتغطية تكاليفها ودون حيازة الملكية الاقتصادية لأصول والتزامات صناديق التكافل. وتبعاً لذلك، يجب أن يتم تدقيق وصف القطاع الفرعي لشركات التأمين في نظام الحسابات القومية قيد التحديث لكي يشمل صناديق التكافل وإعادة التكافل.

60. في حالة التأمين التكافلي "المخفف"، يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف الوحدة المدمجة في القطاع الفرعي لشركات التأمين (S128) ضمن قطاع الشركات المالية، على أساس أن هذا النموذج مشابه لنماذج التأمين التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق العمل الفرعي بتصنيف نوافذ التأمين التكافلي في القطاع الفرعي لشركات التأمين (S128) على أساس أنها بشكل مماثل لصناديق التكافل، تعمل مثل شركات التأمين.

القضية 3.6: حساب مخرجات شركات التكافل وصناديق التكافل

61. يوصي فريق العمل الفرعي بحساب مخرجات شركات التكافل وصناديق التكافل إذا تم اعتبارها كوحدات مؤسسية على النحو التالي: (1) شركات التكافل - كرسوم الوكالة التي تفرضها مقابل إدارة صناديق التكافل و/أو الحصة من الأرباح المكتسبة من خلال استثمار أموال صناديق التكافل؛ (2) صناديق التكافل - كمجموع التكاليف مثل رسوم الوكالة التي يدفعونها لشركات التكافل و/أو حصة الأرباح المستحقة لشركات التكافل بالإضافة إلى أي استهلاك وسيط آخر، إن وجد.

62. بالنظر لتشابه التكافل "المخفف" مع نماذج التأمين التقليدية، يوصي فريق العمل الفرعي بحساب مخرجات الوحدة المدمجة باستخدام نفس الطرق الحالية التي تستعمل في حساب مخرجات التأمين التقليدي في نظام الحسابات القومية 2008. ونظراً للخصائص الاقتصادية المتشابهة بين صناديق التكافل ونوافذ التكافل، يوصي فريق العمل الفرعي بحساب مخرجات نوافذ التكافل على أساس مجموع التكاليف.

63. يمكن في العديد من الاقتصادات أن تقوم صناعة التكافل وإعادة التكافل المحلية بتقديم خدماتها لغير المقيمين، كما يمكن بالمقابل، أن تقوم الوحدات المقيمة باقتناء خدمة التكافل أو إعادة التكافل من مزودي الخدمة غير المقيمين. مما يقتضي احتساب معاملات التكافل وإعادة التكافل في إحصاءات القطاع الخارجي. ولهذا الغرض، يكون النهج المثالي هو المطالبة المباشرة لوحدات التكافل وإعادة التكافل المقيمة والوحدات الأخرى بتقديم تقديرات لرسوم التكافل وإعادة التكافل والمعاملات الأخرى (مثل المساهمات والاستحقاقات ومداخل الاستثمار) التي يتم تصديرها واستيرادها. أما إذا كان هذا النهج غير ممكن، فإن أفضل نهج بديل هو تقدير هذه المعاملات الخارجية باستخدام مجموعة من

²³ أنظر <https://www.ifsb.org/download.php?id=5920&lang=English&pg=/index.php>

المصادر الأخرى، بما فيها استعمال النسب (مثل حساب النسبة التي يمثلها قسط المساهمات التي يدفعها غير المقيمين ضمن إجمالي المساهمات) واستعمال بيانات الاقتصادات الشريكة.

توصيات عامة

64. يمكن أن يكون التحدي المستجد من أجل الحصول على بيانات المعاملات والتدفقات والأرصدة المتعلقة بالتمويل الإسلامي في الحسابات القومية والدولية أمراً شاقاً للغاية بالنسبة للعديد من الاقتصاديات والتي تمثل الأنشطة المالية الإسلامية مجالاً واسعاً. كما أن إحصاءات التمويل الإسلامي ستكون حتماً غير مرئية في حسابات الاقتصاد الكلي المجمعة على مستوى عالٍ. واعتباراً لذلك، يوصي فريق العمل المشترك للتمويل الإسلامي (IFTT) بما يلي:

أ. تضمين فصل أو ملحق خاص بالتمويل الإسلامي في النسخ المحدث من نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات، يهدف إلى تسليط الضوء على الاختلافات بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، وتجميع كل القيود في الحسابات المرتبطة بالتمويل الإسلامي وشرح الترابطات بينها؛ و

ب. تطوير دليل تجميع بيانات التمويل الإسلامي من أجل (1) مناقشة الاختلافات بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي؛ و (2) تقديم إرشادات بشأن تطوير حساب فرعي للتمويل الإسلامي لتعزيز ظهوره الإحصائي؛ و (3) تقديم إرشادات عملية وأمثلة عديدة توضيحية حول كيفية تسجيل الأنشطة المالية الإسلامية في الحسابات الوطنية والدولية.

أسئلة للمداولة العامة واجتماعات AEG و BOPCOM

المصطلحات المتعلقة بدخل الاستثمار فيما يتعلق بالودائع الإسلامية، القروض وسندات الدين

65. القضية رقم 1.1، هل تتفق مع التوصيات لاستخدام مصطلح "الفائدة والعوائد المماثلة" لتوسيع نطاق العوائد الشبيهة بالفوائد على الودائع، القروض وسندات الدين الإسلامية؟

66. القضية رقم 2.1، هل تتفق مع التوصيات لعرض البيانات الخاصة بدخل الاستثمار على الودائع، القروض وسندات الدين الإسلامية في النسخ المحدث لنظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات؟

67. القضية رقم 3.1، هل تتفق مع التوصيات بتعديل الفقرات 7.113 و 7.114 من نظام الحسابات القومية 2008 بالإضافة إلى الفقرة 11.48 من دليل ميزان المدفوعات لعكس مصطلح الفائدة والعوائد المماثلة على الودائع، القروض وسندات الدين الإسلامية.

التصنيف القطاعي لكيانات التمويل الإسلامي وطرق احتساب مخرجاتها

68. هل توافق على التصنيف القطاعي الشامل الموصى به بخصوص مؤسسات المالية الإسلامية وطرق احتساب مخرجاتها كما وردت في الملحق دال (القضية 1.2)؟

69. هل توافق على التوصيات الواردة أدناه بخصوص كيانات التمويل الإسلامي في الجدول 1؟

أ. تصنيفها كوحدة مؤسسية (القضية 2.2)؟

ب. تصنيفها ضمن القطاعات الفرعية لقطاع المؤسسات المالية (القضية 3.2)؟

ج. طرق احتساب المخرجات (القضية 4.2)؟

الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية المتعلقة بالمبيعات، الاجارة والتمويل والتي تملكها قانونيا مؤسسات التمويل الإسلامية

70. بخصوص القضية 1.3، هل تتفق بأن مؤسسات التمويل الإسلامية:
أ. بإمكانها انشاء وحدات مؤسسية مستقلة والتي ستكون لاحقا المالك الاقتصادي للأصول غير المالية ضمن الترتيبات المالية الإسلامية و/ أو
ب. بإمكانها تيسير عملية التحويل للملكية الاقتصادية لهذه الاصول غير المالية من البائع الى العميل مباشرة؟
71. بخصوص القضية 2.3، هل تتفق بان العميل المتخلف عن الدفع للأصول غير المالية في المرابحة والبيع المؤجل لا يزال هو المالك الاقتصادي لهذه الاصول؟

تصنيف الأدوات المالية الإسلامية ودخل الاستثمار المترتب

72. هل توافق على التصنيف المقترح لأدوات المالية الإسلامية الواردة في الملحق (باء) باستخدام المقاربة الاندماجية من منظور الإحصائيات الاقتصادية وأن هذه المقاربة ستكون قابلة للتطبيق في المستقبل إذا ومتى تطور التمويل الإسلامي (القضية 1.4)
73. هل توافق على التوصية بإنشاء "شجرة قرار" لإدراجها في دليل تجميع البيانات الذي من شأنه أن يساعد في تسهيل قرارات التصنيف المستقبلية (القضية 2.4)؟

المعدل المرجعي والمصطلح المتعلق بحساب خدمات الوساطة المالية المقاسة بصورة غير مباشرة الإسلامية

74. بخصوص القضية رقم 1.5، هل تتفق مع التوصيات باستخدام معادلة FISIM في نظام الحسابات القومية 2008 لاحتساب خدمات الوساطة المالية المقدمة من خلال مؤسسات متلقية للودائع الإسلامية (خيار 1)؟
75. بخصوص القضية رقم 2.5، أي معدل مرجعي يجب استخدامها لاحتساب الودائع والقروض التقليدية والإسلامية والتي تكون بنفس العملة؟
76. بخصوص القضية رقم 3.5، هل تتفق مع التوصيات بإدراج كل من القرض، الوديعة، الامانة وودائع قرض حسن والتمويل للقرض الحسن في سلة الودائع والقروض لاحتساب FISIM الإسلامي وباستخدام اجمالي القروض واجمالي الودائع لاحتساب FISIM الإسلامي؟
77. بخصوص القضية رقم 4.5، هل تتفق مع التوصيات باستخدام معدلات مرجعية منفصلة لكل عملة ضمن احتساب الودائع والقروض الإسلامية العابرة للحدود؟
78. بخصوص القضية رقم 6.5، هل تتفق مع ضرورة دعوة الاقتصاديات للمشاركة في الفحوصات التجريبية حول ما هي المعدل المرجعي المستخدم لاحتساب FISIM المحلية وعبر الحدود على الودائع والقروض الإسلامية؟ وإذا نعم، يرجى الإشارة الى الرغبة في المشاركة في الفحوصات التجريبية؟

التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

79. بالنسبة للمسألة 1.6، هل توافق على التوصيات الخاصة باعتبار ما يلي كوحدات مؤسسية:
أ. شركات التكافل وصناديق التكافل في نموذج التأمين التكافلي الشائع؟
ب. الوحدات المدمجة في التكافل "المخفف"؟
ج. نوافذ التكافل؟

80. بالنسبة للمسألة 2.6، هل توافق على التوصيات الخاصة بالتصنيف القطاعي لما يلي:
- أ. شركات التكافل وصناديق التكافل؟
 - ب. الوحدات المدمجة في التكافل "المخفف"؟
 - ج. نوافذ التكافل؟
81. بالنسبة للمسألة 3.6، هل توافق على التوصيات الخاصة بطرق حساب مخرجات ما يلي:
- أ. شركات التكافل؟
 - ب. صناديق التكافل؟
 - ج. الوحدات المدمجة في التكافل "المخفف"؟
 - د. نوافذ التكافل؟

توصيات عامة

82. هل توافق على التوصيات من أجل:
- أ. تضمين فصل أو ملحق خاص بالتمويل الإسلامي في النسخ المحدثه من نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات؟
 - ب. تطوير دليل تجميع بيانات التمويل الإسلامي (والذي سيتضمن أيضًا إرشادات حول تطوير حساب فرعي للتمويل الإسلامي)؟

الملحق ألف: قائمة المراجع

Bank for International Settlements (2018). *Reporting practices of Islamic financial institutions in the BIS locational banking statistics*. Available from www.bis.org/ifc/publ/ifcb49_41.pdf.

Bank for International Settlements, International Monetary Fund and European Central Bank (2015). *Handbook on Securities Statistics*. Available from www.imf.org/external/np/sta/wgsd/pdf/hss.pdf.

Hood, Kyle K. (2013). Measuring the Services of Commercial Banks in the National Income and Product Accounts. *Survey of Current Business*, (February), pp. 8-19. Available from www.bea.gov/scb/pdf/2013/02%20February/0213_nipa-rev.pdf.

Islamic Corporation for the Development of Private Sector and Refinitiv (2020). *Islamic Finance Development Report 2020*. Available from https://icd-ps.org/uploads/files/ICD-Refinitiv%20IFDI%20Report%2020201607502893_2100.pdf.

Islamic Finance Task Force (2019). *Islamic finance in the National Accounts*. Available from https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2019/M13_5_4_Islamic_Finance.pdf.

Islamic Finance Task Team (2020). *Islamic finance in the National Accounts and External Sector Statistics*. Available from https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2020/M14_BD1_Islamic_Finance.PDF.

Islamic Financial Services Board (2019). *The IFSB Compilation Guide on Prudential and Structural Islamic Financial Indicator (PSIFIs)*. Available from www.imf.org/external/np/sta/wgsd/pdf/hss.pdf.

_____ (2020). *Regulatory and Supervisory Issues in Takaful Windows*. Available from <https://www.ifsb.org/download.php?id=5920&lang=English&pg=/index.php>.

_____ (2021). *Islamic Financial Services Industry Stability Report 2021*. Available from <https://www.ifsb.org/download.php?id=6106&lang=English&pg=/sec03.php>.

International Monetary Fund (2009). *Balance of Payments and International Investment Position Manual*. Sixth Edition. Available from www.imf.org/external/pubs/ft/bop/2007/pdf/bpm6.pdf.

_____ (2016). *Monetary and Financial Statistics Manual and Compilation Guide*. Available from www.elibrary.imf.org/doc/IMF069/22606-9781513579191/22606-9781513579191/Other_formats/Source_PDF/22606-9781513563985.pdf.

_____ (2019). *Financial Soundness Indicators Compilation Guide*. Available from www.elibrary.imf.org/doc/IMF069/22606-9781513579191/22606-9781513579191/Other_formats/Source_PDF/22606-9781513563985.pdf.

_____ (2020). *Statistical Impact of the Change in Treatment of Operating Leases in Business Accounting*. Available from www.imf.org/-/media/Files/Data/Statistics/BPM6/CATT/C51-Statistical-Impact-Change-Treatment-Operating-Leases-Business-Accounting.ashx.

_____ (2021). *Economic Ownership in the Context of Financial and Operating Lease Transactions, Aircrafts*. Available from <https://www.imf.org/-/media/Files/Data/Statistics/BPM6/CATT/c52-economic-ownership-in-the-context-of-financial-and-operating-lease-transactions-aircrafts.ashx>.

Kreuger, R. (2019). *Perspectives on Islamic Finance in the National Accounts*. Available from https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/docs/IF/Perspectives_IF_NA.pdf.

Lewis, Mervyn K., (2009). In What Ways does Islamic Bank Differ from Conventional Finance? *Journal of Islamic Economics, Banking and Finance*, pp. 9-24. Available from https://ibtra.com/pdf/journal/v4_n3_article1.pdf.

United Nations (2020). *Conclusions of the 14th meeting of the Advisory Expert Group on National Accounts*, Available from https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2020/M14_Conclusions.pdf.

United Nations, European Commission, International Monetary Fund, Organisation for Economic Co-operation and Development and World Bank (2009). *System of National Accounts 2008*. Available from <http://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/docs/SNA2008.pdf>.

United Nations, Eurostat, International Monetary Fund, Organisation for Economic Co-operation and Development and World Bank (1993). *System of National Accounts 1993*. Available from <http://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/docs/1993sna.pdf>.

United Nations and European Central Bank (2015). *Handbook of National Accounting: Financial Production, Flows and Stocks in the System of National Accounts*. Available from <https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/docs/FinancialHB.pdf>.

الملحق بـ: تصنيف الأدوات المالية الإسلامية ودخل الاستثمار المقابل في نظام الحسابات القومية وإحصاءات القطاع الخارجي²⁴

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال - التزامات | |
|--|---|---|--------------------------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: العملة والودائع: الودائع القابلة للتحويل أو الودائع الأخرى الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41O) | الحساب المالي: ودائع قابلة للتحويل (F.22) أو ودائع أخرى (F.29) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) ²⁵ | يمكن سحب الودائع التي تم إيداعها على شكل قرض أو وديعة أو أمانة عند الطلب، على قدم المساواة دون أية عقوبة أو قيود، وهي قابلة للاستخدام بشكل عام لسداد المدفوعات عن طريق الشيكات أو الكمبيالات أو أوامر الدفع أو غيرها من وسائل الدفع المباشرة. لا ترتبط هذه الأنواع من الودائع بأي مشاريع ربحية وليست جزءاً من مخططات تقاسم الأرباح والخسائر، وبالتالي فإن مؤسسات التمويل الإسلامية تتمتع بالمرونة في استخدام هذه الأموال ولكنها بذات الوقت مطالبة بضمان القيمة الاسمية لها. إضافة إلى الخصائص السابقة، لا تقدم هذه الودائع في العادة أية عوائد (ولكن يمكن أن تكون هناك عوائد صغيرة جداً) للمودعين على أساس الهبة (الهبة). وعندها يجب تصنيف أي عوائد من هذا القبيل على أنها فوائد وعوائد مماثلة. | قرض، وديعة وأمانة |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: العملة والودائع: ودائع أخرى الدخل: لا يوجد | الحساب المالي: ودائع أخرى (F.29) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة | ودائع القرض الحسن هي ودائع بدون عائد يتم إيداعها طواعية من قبل المودعين للمشاركة في تمويل الأفراد المحتاجين أو لأغراض اجتماعية. قد يتم توفير القرض الحسن أيضاً من قبل المودع في حالات محددة. وفي جميع الحالات، تكون هذه الودائع بدون فائدة وتهدف إلى مساعدة استقرار التدفقات النقدية أو تلبية تمويل الاحتياجات التي لا يمكن تليبيتها باستخدام الترتيبات التجارية. | القرض الحسن |
| | | هي عبارة عن عقد بين المستثمرين والمؤسسة المالية الإسلامية التي تستثمر الودائع بصفتها شريك صامت | المضاربة (المعروفة أيضاً باسم حسابات |

²⁴ تم إعداد هذا الملحق أيضاً بالرجوع إلى الملحق 4.3 من MFSMCG والمرفق 7.4 من طبعة 2019 من دليل تجميع مؤشرات السلامة المالية.
²⁵ يشير إلى فوائد نظام الحسابات القومية في حالة الودائع والقروض

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال - التزامات | |
|--|---|--|---|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | <p>في مشروع تجاري. يتم تحديد كيفية تقاسم أرباح المشروع مسبقاً على أساس المخاطر والعائد، وتشارك المؤسسة المالية الإسلامية والمستثمرون أية أرباح ناتجة عن المشروع. يمكن الدخول في المضاربة لاستثمار وحيد أو على أساس مستمر مع قيام المؤسسة المالية الإسلامية بدور الوكيل. هناك نوعان من حسابات المضاربة الاستثمارية وفقاً لمعيار المحاسبة المالية رقم 27 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (حسابات الاستثمار)، وهما المضاربة المقيدة والمضاربة غير المقيدة</p> | <p>الاستثمار المبنية على المضاربة واقسام الربح (‘PSIA’)</p> |
| <p>وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: عملة وودائع: ودائع أخرى أو استثمارات أخرى: قروض الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41O)</p> | <p>الحساب المالي: ودائع أخرى (F.29) أو قروض (F.4): اعتماداً على قطاع الوحدة المؤسسية المقترضة التي تكون طرفاً مقابلاً الدخل: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41)</p> | <p>المضاربة المقيدة هي عندما يقوم المستثمر بوضع قيود على طريقة استخدام الودائع من حيث أين وكيف أو لأي غرض يتم استثمار الأموال. ولا يسمح أيضاً بخلط الأموال من مصادر أخرى لضمان الإدارة السليمة والمسائلة عن الأموال. تدير المؤسسة المالية الإسلامية المضاربة المقيدة إما كمضارب يشارك في تقاسم المخاطر أو وكيل يعمل كوسيط بحت مقابل رسوم ثابتة ولا يشارك في نتائج الاستثمار.</p> <p>يتعين على المؤسسة المالية الإسلامية الاحتفاظ بإفصاحات منفصلة عن الأرصدة خارج الميزانية العمومية على شكل بيان بالاستثمار المقيد الذي يحتوي على إجمالي الاستثمارات المقيدة على أساس تقاسم الأرباح إضافة إلى أرصدة مفصلة بالاستثمارات.</p> <p>يجب تصنيف المضاربة المقيدة التي يتم الاحتفاظ بها ضمن الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية على أنها ودائع أخرى (F.29). أما إذا تم الاحتفاظ بالمضاربة المقيدة خارج الميزانية فيجب تصنيفها كقرض (F.4).</p> | <p>مضاربة مقيدة</p> |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال – التزامات | |
|---|--|--|-----------------------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | يجب معاملة المضاربة المقيدة التي يتم الاحتفاظ بها خارج الميزانية على أساس أنها مملوكة للقطاع الاستثماري مع تدفقات دخل عابرة أو كحسابات مملوكة ومدارة من قبل وحدة مؤسسية مفترضة ضمن القطاع المالي والتي يمكن تصنيفها بناءً على طبيعة الأصول المدارة وقطاع الوحدة المؤسسية المفترضة. | |
| | | المضاربة غير المقيدة هي المكان الذي يعطي فيه المستثمر الصلاحية الكاملة للمؤسسة المالية الإسلامية باستثمار الأموال دون قيود فيما يتعلق بأين وكيف أو لأي غرض ينبغي استثمار الأموال طالما كان ذلك مناسباً. يُسمح بخلط الأموال من مصادر أخرى (بما في ذلك أموال المساهمين) وبالتالي يلزم الإفصاح بشكل منفصل في البيان المالي. يمكن تقسيم المضاربة غير المقيدة إلى ثلاثة أنواع متميزة: | مضاربة غير مقيدة |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: العملة والودائع: وودائع أخرى | الحساب المالي: ودائع أخرى (F.29) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) | يتم قبول المضاربة بدون إطار زمني (غير محدد)، وبالتالي فإن المستثمرين أحرار في سحب أموالهم في أي وقت. يمكن اعتبار هذا النوع من المضاربة غير المقيدة مشابهاً للودائع الادخارية في مؤسسة مالية تقليدية. | المضاربة غير محددة التوقيت |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: العملة والودائع: وودائع أخرى | الحساب المالي: ودائع أخرى (F.29) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) | المضاربة المقبولة لفترة محددة التي توفر فرصة للمؤسسات المالية الدولية للاستثمار في مشاريع أكثر ربحية على المدى الطويل. يمكن اعتبار هذا النوع من المضاربة غير المقيدة مشابهاً للودائع لأجل في مؤسسة مالية تقليدية، وعادة ما يدر أرباحاً أعلى من المضاربة غير المحددة المدة. | مضاربة محددة التوقيت |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات المحفظة – سندات الدين أو سندات حقوق الملكية | الحساب المالي: سندات الدين (F.3) أو سندات حقوق ملكية (F.5) | يتم قبول المضاربة لمدة محددة ويتم ترتيبها من خلال أدوات قابلة للتداول (تسمى شهادات ايداع استثمارية أو شهادات مضاربة). هذا النوع من | المضاربة - محددة مع شهادات مضاربة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال - التزامات | |
|---|---|--|-----------------------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| الدخل: الدخل الأولي: استثمارات المحفظة: سندات الدين أو سندات حقوق الملكية: فوائد وعوائد مماثلة (D4.1O) أو أرباح الأسهم (D.42P) | الدخل: فوائد وعوائد مماثلة أو أرباح موزعة (D.421) | المضاربة غير المقيدة له خصائص مشابهة لتلك الموجودة في أسواق الأوراق المالية التقليدية ويتم تصنيفها كسندات دين أو كحقوق ملكية إذا كانت جزءاً من قاعدة رأس المال. | |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات محفظة - سندات الدين أو سندات حقوق الملكية الدخل: الدخل الأولي: استثمارات المحفظة: سندات الدين أو سندات حقوق الملكية: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41P) أو أرباح الأسهم (D.42P) | الحساب المالي: سندات دين (F.3) أو سندات حقوق ملكية (F.5) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) أو أرباح موزعة (D.421) | شهادات المشاركة لمدة: هي أدوات استثمار طويلة الأجل تمنح حاملها حصة من أرباح الشركة. يجب تصنيف هذه الشهادات على أنها سندات دين إذا تم التعامل مع الشهادات على أنها التزامات دين لمؤسسة مالية اسلامية، وكحقوق ملكية إذا كانت جزءاً من قاعدة رأس المال. | شهادات مشاركة محددة بفترة |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى - عملة وودائع أو استثمار المحفظة - سندات دين الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41) أو الدخل: الدخل الأولي: استثمار المحفظة: فوائد وعوائد مماثلة (D.41P) | الحساب المالي: ودائع أخرى (F.29) أو سندات دين (F.3) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) | ودائع المستثمرين التي تشبه إلى حد ما الأسهم في شركة ولكنها لا تقدم مطالبة بشأن القيمة المتبقية للمؤسسة المالية الإسلامية والمشاركة في حوكمتها. يجب تصنيف الشهادات على أنها ودائع أخرى إذا لم تكن قابلة للتداول وسندات دين إذا كانت قابلة للتداول | شهادات مشاركة في الأرباح والخسائر |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات المحفظة - سندات دين الدخل: الدخل الأولي: استثمار المحفظة: فوائد وعوائد مماثلة (D.41P) | الحساب المالي: ودائع أخرى (F.29) أو سندات دين (F3) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) | شهادات الاستثمار الصادرة عن مؤسسات التمويل الإسلامية للحصول على التمويل، والصكوك (جمع صك، والمعروف باسم سندات إسلامية) وهي شهادات، حيث يمثل كل صك حق ملكية متناسب غير مقسم في الأصول الملموسة وغير الملموسة أو الأصول النقدية أو حق الانتفاع أو الخدمات أو الديون أو مجموعة من أصول ملموسة في الغالب، أو مشروع تجاري (مثل المضاربة أو المشاركة). قد تكون | الصكوك (بشكل عام) |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال – التزامات | |
|--|--|--|----------------------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | <p>هذه الأصول، التي يجب تحديدها بوضوح، في مشروع أو نشاط استثماري معين وفقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. غالباً ما يُنظر إلى الصكوك على أنها توفر غطاءاً للتورق حول ترتيب تعاقدي أساسي. إذا كانت تتضمن هيكلًا قانونيًا وسيطاً مثل كيان ذو غرض خاص (SPE)، فقد يكون من الضروري النظر في ما إذا كان يجب الاعتراف بها كوحدة مؤسسية، اعتماداً على الظروف القانونية وغيرها من الظروف المحددة. ومن أبرزها ثلاثة أنواع من عقود الصكوك: (1) صكوك الإجارة. (2) صكوك المشاركة؛ و (3) صكوك المرابحة، وهي جميعها أدوات قابلة للتداول، باستثناء أن صكوك المرابحة تصبح قابلة للتداول فقط عند استيفاء شروط معينة. سيكون للأنواع المختلفة من الصكوك خصائص مماثلة لحقوق الملكية أو خصائص الدخل الثابت أو عوائد أكثر تعقيداً (انظر أدناه). باختصار، يجب تصنيف الصكوك على أنها سندات دين، ما لم يكن لدى مالك الورقة المالية مطالبة بالقيمة المتبقية للجهة المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تصنيفها كسندات حقوق ملكية.</p> | |
| <p>وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمار المحفظة – سندات حقوق ملكية</p> <p>الدخل: الدخل الأولي: الاستثمار في المحفظة: الأوراق المالية: أرباح موزعة (D.42P)</p> | <p>الحساب المالي: سندات حقوق الملكية (F.5) أرباح موزعة (D.421)</p> | <p>الأمثلة تشمل: • المشاركة (شراكة خالصة) • المضاربة (شراكة صامتة أو "شراكة تجارية") عادة ما تستند الأدوات الشبيهة بالأسهم إلى نوع من ترتيبات الشراكة، مع الموافقة المسبقة على نسبة المخاطرة/ المكافأة. لا يجوز في هذه العقود لأحد الطرفين تقديم دفعة ثابتة مضمونة (سواء من حيث العائد الدوري أو الدفع المستحق)</p> | <p>صكوك مماثلة لحقوق الملكية</p> |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال – التزامات | |
|---|--|--|----------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | للطرف الآخر. يمكن أن تشبه صكوك المضاربة الوكالة من حيث التدفقات النقدية ولكن العلاقة التعاقدية بين الأطراف تكون مختلفة | |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمار المحفظة: سندات دين الدخل: الدخل الأولي: استثمارات المحفظة: الفوائد وعوائد مماثلة | الحساب المالي: سندات دين (F.3) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.421) | الأمثلة تشمل: • المرابحة (البيع بسعر هامش) • السلم (بيع السلع الأجلة) • الإستهناغ (بيع التصنيع) • إجارة (مبني على الإيجار) عادة ما تكون أدوات الدخل الثابت إما قائمة على البيع أو الإيجار. سوف تمثل العقود القائمة على البيع ديناً، وبالتالي لا يجوز شراؤها / بيعها في السوق الثانوية بخلاف القيمة الاسمية. لا تخضع العقود القائمة على الإيجار مثل الإجارة لقبود السوق الثانوية حيث أن تدفقات الإيرادات تعتمد على أصل أساسي ملموس. عادةً ما يكون لصكوك الإجارة مدفوعات استرداد، تمثل عائد فائدة من استغلال الأصل الأساسي الملموس إلى جهة إصدار الصكوك | صكوك الدخل الثابت |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات المحفظة – سندات دين أو سندات حقوق الملكية الدخل: الدخل الأولي: استثمارات المحفظة: سندات الدين أو سندات حقوق الملكية: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41P) أو أرباح أسهم (D.42P) | | الأمثلة تشمل: • الوكالة (التوكيل) • الصكوك الهجينة تمثل صكوك الوكالة اتفاقاً يفوض فيه حامل الصك مسؤولية تنفيذ نشاط مدر للإيرادات متوافق مع الشريعة الإسلامية إلى الجهة التي أصدرت هذا الصك. يمكن أن تختلف التفاصيل المتعلقة بطبيعة هذا النشاط، ويمكن أن يشمل أنواع مختلفة من المعاملات بداخله (مثل الإجارة والمرابحة والسلم وما إلى ذلك). وبالتالي، قد يكون إجمالي العائد على النشاط إما ثابتاً أو متغيراً، وذلك وفقاً للاتفاق بين الأطراف المقابلة. قد تختلف الصكوك الهجينة من حيث الشكل في مراحل مختلفة من دورة حياتها. على سبيل المثال، يمكن لمصدر الصك | صكوك ذات سمات مختلفة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | مصادر الأموال - التزامات | |
|--|--|--|-------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | استخدام صكوك الاستصناع والإجارة لجمع الأموال لبناء أصل أولاً قبل تأجيره. | |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: العملة والودائع: الودائع القابلة للتحويل أو الودائع الأخرى الدخل: الدخل الأولي: دخل من الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد مماثلة (D.410) | الحساب المالي: ودائع قابلة للتحويل (F22) أو الودائع الأخرى (F.29) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.421) | وفقاً لعقد الوكالة، يعمل البنك كوكيل لاستثمار أموال المودعين مقابل رسوم تتراوح عادة بين 1½% - 2%. يُعرض على المودعين المحتملين عائدًا إرشاديًا، ولكن إذا كان العائد الفعلي أقل، فلن يتلقى المودع سوى العائد الفعلي. وعلى العكس من ذلك، إذا كان العائد الفعلي أعلى، يدفع البنك فقط العائد الإرشادي ويحتفظ بأي فائض "كرسوم تحفيزية". نظرًا لإمكانية حصول البنك على هذا الحافز، فإنه غالبًا لن يتقاضى رسومًا. | ودائع وكالة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال – أصول | |
|--|---|---|----------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| <p>وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: قروض</p> <p>الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41O)</p> | <p>الحساب المالي: قروض (F.4)</p> <p>الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41)</p> | <p>القرض الحسن هو تمويل خالي من العوائد والذي يتم تخصيصه للأشخاص المحتاجين أو لأهداف اجتماعية أخرى. القرض الحسن كتمويل هو بالعادة يمتد بالاعتماد على النوايا الحسنة، والمقترض يترتب عليه فقط اعادة المبلغ الاصيل من التمويل دونما اية اضافات. المقترض قد يدفع بناء على رغبته الشخصية بدفع مبلغ اضافي على المبلغ الاصيل للتمويل (بدون وعودات مسبقة) كنوع من التقدير للمقرض.</p> | القرض الحسن |
| <p>وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: قروض</p> <p>الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41O)</p> | <p>الحساب المالي: قروض (F.4)</p> <p>الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41)</p> | <p>تمويل المرابحة بالاستناد الى AAOIFI FAS No. 2 (مرابحة و مرابحة بأمر الشراء)، تعرف على أنها بيع السلع بتكاليف مضافا اليها هامش ربح محدد ومتفق عليه. بيع المرابحة في هذا السياق يعني بيع سلعة مملوكة من قبل البائع في الوقت الذي دخلت فيه الى العقد. في عقد المرابحة، المؤسسة المالية الاسلامية تشتري السلعة بناء على طلب العميل أو الزبون والذي يتعهد بدفعات موجلة تغطي التكاليف اضافة الى هامش ربح متفق عليه للمؤسسة المالية. المؤسسة المالية الاسلامية تقبض الدفعات الى المزود مضافا اليها أي تكاليف مباشرة متحققة (التسليم، التأمين، التخزين، الرسوم لاصدار شهادات الضمان، الخ). النفقات التشغيلية للمؤسسة المالية الاسلامية غير مشمولة. ضمن عقود المرابحة، فإن الكشف عن التكاليف للسلع المعنية هو ضروري. عقود المرابحة تشبه الى حد ما القروض المضمونة للمؤسسات المالية التقليدية والتي خلالها تكون السلع المعنية مثل المباني والسيارات مسجلة تحت اسم العميل او المستهلك وتستخدم بصورة جانبية.</p> | تمويل المرابحة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال – أصول | |
|---|---|--|-----------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: قروض أو استثمارات أخرى: التسهيلات التجارية الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41O) | الحساب المالي: قروض (F.4) أو تسهيلات تجارية مدفوعة (F81) الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) | البيع المؤجل هو نوع من أنواع التمويل الذي تقدمه المؤسسة المالية الإسلامية للعملاء م خلال تزويدهم بالمنتجات السلعية والخدمات وبدفعات مؤجلة. عند اعداد الإحصاءات المالية، فإن البيع المؤجل يصنف على أنه قروض اذا تم تزويد السلع والخدمات من خلال طرف ثالث او من خلال تسهيلات تجارية اذا كان التوسع المباشر للتسهيلات من خلال المزود. | البيع المؤجل |
| وضع الاستثمار الدولي/الحساب المالي: استثمارات أخرى: قروض أو استثمارات أخرى: التسهيلات التجارية الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D.41O) | الحساب المالي: قروض (F.4) أو مدفوعات تسهيلات تجارية (F81) مقدمة الدخل: فوائد وعوائد مماثلة (D.41) | تمويل بيع السلم استنادا الى AAOIFI FAS No.7 (السلم والسلم المقابل أو الرديف)، هو عبارة عن اتفاق قصير الاجل والذي من خلاله تنفذ المؤسسة المالية الإسلامية دفعات كاملة للمستقبل (دفعات مؤجلة أو مرحلة) وذلك لتزويد كميات محددة من السلع في تاريخ محدد. ومن خلال ذلك يقوم كل من المؤسسة المالية الإسلامية والمزود بإبرام عقد بيع السلم، والذي من خلاله يتفق المزود على بيع منتجاته للمؤسسة المالية الإسلامية حتى قبل انتاجها. بشكل عام، فإن السعر المتفق عليه يكون أقل من السعر المستقبلي لهذه المنتجات وذلك لتمكين المؤسسة المالية الإسلامية من تحقيق ربح. بيع السلم يجب أن يصنف على أنه قروض اذا كانت السلع والخدمات المنتجة ليس ملكا للاستخدام الذاتي للمؤسسة المالية الإسلامية. اذا كانت السلع والخدمات هي للاستخدام الخاص بالقرض، فإن الاتفاق يجب أن يتم معاملته على أنه تسهيلات تجارية. | بيع السلم |
| الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي: الاستثمارات الأخرى: القروض، أو | الحساب المالي: القروض (F4) أو الائتمانات التجارية والسلف (F81) | يعرف تمويل الاستصناع بحسب معيار المحاسبة المالية رقم 10 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الاستصناع والاستصناع | تمويل الاستصناع |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال – أصول | |
|--|---|--|---------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| <p>الاستثمارات الأخرى: الائتمانات التجارية والسلف</p> <p>الدخل:</p> <p>الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)</p> | <p>الدخل: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> | <p>الموازي)، بمثابة شراكة بين مؤسسة مالية إسلامية وشركة عادة ما تكون مُصنَّعة أو شركة إنشاءات، تقدم بموجبها المؤسسة المالية الإسلامية طلبًا للشركة تم توفير لها التمويل المطلوب من أجل تصنيع / تشييد و/أو توريد سلع أو مبانٍ معينة. كما أنه عند (أو قبل) تسليم الطلب، عادة ما تدخل مؤسسات التمويل الإسلامية في عقد مع طرف آخر (المشتري النهائي) بسعر أعلى من العقد الأصلي للاستصناع، مما يسمح بتحقيق أرباح للمؤسسات المالية الإسلامية.</p> <p>يصنف عقد الاستصناع ضمن القروض، باعتبار أن السلع المنتجة أو المباني المشيدة ليست موجهة للاستعمال الخاص من طرف مؤسسات التمويل الإسلامية، بل للمشتري النهائي. أما إذا كانت البضائع أو المباني موجهة للاستخدام الخاص من طرف مؤسسات التمويل الإسلامية، فسيتم تصنيف الاستصناع ضمن بند الائتمانات التجارية والسلف ضمن الحسابات الأخرى مستحقة القبض.</p> | |
| <p>الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي:</p> <p>الاستثمارات الأخرى: القروض</p> <p>الدخل:</p> <p>الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)</p> | <p>الحساب المالي: القروض (F4)</p> <p>الدخل: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> | <p>الإجارة هي عقد إيجار-شراء تقوم بموجبه مؤسسة مالية إسلامية باقتناء رأسمال المعدات أو الممتلكات تم توجرها إلى شركة. ويمكن للمؤسسة المالية الإسلامية إما إيجار المعدات أو الحصول على حصة من الأرباح المحققة من خلال استخدامها. ويتم التمييز وفقا لمعيار المحاسبة المالية رقم 8 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) بين نوعين من الإجارة وهما: الإجارة التشغيلية (إجارة منتهية بالتمليك) والإجارة التمويلية (إجارة واقتناء). بموجب الإجارة التشغيلية، لا يتم نقل ملكية الأصل</p> | الإجارة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال – أصول | |
|---|---|---|----------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | <p>الأساسي إلى العميل (المستأجر)، حيث تتحمل المؤسسة المالية الإسلامية مخاطر ملكية الأصول بينما تبقى المصاريف المتعلقة باستخدام الأصول على عاتق العميل. أما الإجارة التمويلية، فتشمل عقدين هما عقد إيجار على مدى فترة الإيجار وعقد نقل الملكية في نهاية الفترة. هذا وفي إطار تجميع البيانات الإحصائية، يجب معالجة الإجارة التشغيلية بنفس طريقة عقد الإيجار التشغيلي التقليدي بينما يجب تصنيف الإجارة التمويلية التي تشبه عقد الإيجار التمويلي التقليدي ضمن القروض.</p> | |
| <p>الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي: الاستثمارات الأخرى: القروض، أو الاستثمارات الحافظة – سندات الملكية الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)، أو الدخل الأولي: استثمار الحافظة: الدخل من حصص الملكية: توزيعات الأرباح (D42P)</p> | <p>الحساب المالي: القروض (F4) أو الأسهم (F5) الدخل: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) أو الأرباح الموزعة (D421)</p> | <p>تعتبر المشاركة وفقا لمعيار المحاسبة المالية رقم 4 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (التمويل بالمشاركة)، بمثابة شراكة بين مؤسسة مالية إسلامية وشركة حيث يساهم بموجبها الطرفان في رأس مال الشراكة بصفة رب المال. كما يوافق كل من المؤسسة المالية الإسلامية والعميل على تقاسم أي أرباح ناتجة عن المشروع وفقاً للنسبة المتفق عليها مسبقاً على أن يتم أيضاً تقاسم الخسارة حسب نسبة المساهمة. وبحسب آراء الفقهاء، يمكن التمييز بين تركيبتين مختلفتين لتمويل المشاركة: (1) تمويل المشاركة المقدم كقرض حيث توفر المؤسسة المالية الإسلامية التمويل في شكل رأس مال عامل لهيئة معينة دون الحصول على استحقاق في القيمة المتبقية للهيئة المدينة؛ و (2) تمويل المشاركة المقدم كمشاركة في رأس المال. يتم تصنيف تمويل المشاركة كقرض، ما لم تحصل المؤسسة المالية الإسلامية على استحقاق في القيمة المتبقية للشركة.</p> | المشاركة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال - أصول | |
|---|--|--|-------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي: الاستثمارات الأخرى: القروض الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) | الحساب المالي: القروض (F4) الدخل: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) | تعتبر المضاربة وفقا لمعيار المحاسبة المالية رقم 3 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (التمويل بالمضاربة)، بمثابة شراكة بين مؤسسة مالية إسلامية وشركة (العميل) توفر المؤسسة المالية بمقتضاها رأس المال (بصفة رب المال) بينما يقدم العميل عمالة أو خبرة فنية وبذلك يبني تمويل المضاربة على نوع من الشراكة يتم من خلالها الجمع بين المهارات والمال من أجل القيام بالأعمال. ويتم تقاسم الأرباح المحققة من هذه الأعمال وفقا للاتفاق المبرم، بينما تتحمل المؤسسة المالية الإسلامية لوحدها جميع الخسائر بصفتها رب المال، باستثناء الحالات التي تكون فيها تلك الخسائر ناتجة عن سوء التصرف أو الإهمال أو انتهاك الشروط المتفق عليها من قبل العميل. يتم تصنيف تمويل المضاربة ضمن القروض وذلك على الرغم من توفر هذا التمويل على خصائص حصص الملكية، إلا أنه ذو طبيعة محددة المدة، وبالتالي يمثل استحقاقا محدودا في الزمن تجاه العميل بدلاً من استحقاق مطلق على القيمة المتبقية للشركة. | التمويل بالمضاربة |
| الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي: الاستثمارات الأخرى: القروض الدخل: الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) | الحساب المالي: القروض (F4) الدخل: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) | أداة مالية يقتني عن طريقها المشتري سلعة من مؤسسة مالية إسلامية على أساس الدفع المؤجل، ويبيع المشتري نفس السلعة لطرف ثالث على أساس الدفع الفوري. يشكل استخدام التورق من طرف مؤسسات التمويل الإسلامية امتدادا للمرابحة حيث تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بترتيب بيع السلعة. وهكذا بالأساس، يفترض المشتري النقود اللازمة لإجراء عملية شراء أولية، وبعدها يؤمن النقود من المعاملة الثانية في وقت لاحق، يدفع المشتري للبائع الأصلي | التورق |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال - أصول | |
|---|--|---|-----------------------------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| | | القسط أو المبلغ الجزافي الذي يدين به (يعادل التكلفة بالإضافة إلى هامش الربح، أو المرابحة). | |
| الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي: الاستثمارات الأخرى: القروض الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) | الحساب المالي: القروض (F4) الدخل: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) | عبارة عن نوع من أنواع البيع يحق للبائع فيه، وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد، إعادة شراء العقار الأساسي (عقار مثل منزل أو أرض) من المشتري عن طريق رد ثمن الشراء. يُمنح حق الاسترداد للبائع الأصلي على أساس أن المشتري سيعيد (أي يعيد بيع) العقار إلى البائع ويستلم السعر الأصلي. يوافق المشتري على احترام هذا الفهم ومن هنا جاء اسم "وفا" الذي يعني "الشرف". ينظر جمهور الفقهاء إلى بائعي الوفاء على أنه غير جائز. على الرغم من ذلك، يرى فقهاء شرق آسيا المعاصرون أن هذا النوع من البيع مسموح به بموجب الفقه الإسلامي، حيث تم استخدامه كأساس شرعي لتطوير منتجات لأسواق رأس المال الإسلامية. | بيع الوفا أو بيع بالاستغلال |
| استثمارات أخرى: قروض أو استثمارات أخرى: الائتمان التجاري والسلف الدخل: الدخل الأساسي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D41O) | الحساب المالي قرض (F4) أو ائتمانات تجارية وسلف (F81) الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) | عقد الجعلة هو في الأساس عقد استصناع ولكنه ينطبق على الخدمات بدلاً من المنتج المصنوع. | الجعلة |
| استثمارات أخرى - قروض أو استثمار المحفظة - ضمان حقوق الملكية الدخل: الدخل الأساسي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D41O) أو الدخل: الدخل الأساسي: الاستثمار في المحفظة: الأوراق | قرض (F4) أو حقوق ملكية (F5) الدخل: الفوائد والعوائد المماثلة (D41) أو أرباح الأسهم (D421) | مزيج من المشاركة والمضاربة. | مشتركة |

| التصنيف المقترح في الحسابات القومية/إحصاءات القطاع الخارجي | | استخدام الأموال - أصول | |
|---|---|---|---------|
| إحصاءات القطاع الخارجي | الحسابات القومية | الوصف | الأداة |
| المالية: توزيعات الأرباح (D42P) | | | |
| استثمارات أخرى - الائتمان التجاري والسلف الدخل: الدخل الأساسي: دخل الاستثمار: استثمارات أخرى: الفوائد والعوائد المماثلة (D41O) | القروض التجارية والسلفيات (F81) الدخل: الفوائد والعوائد المماثلة (D41) | يشير مصطلح استرجار إلى اتفاقية يشتري فيها المشتري السلع بموجب اتفاقية واحدة من مورد جزء فجزء ومن وقت لآخر بكميات مختلفة. سيتم اعتبار الصفقة بمثابة اتفاق وحيد عندما يتم الانتهاء من جميع الشروط والأحكام. | استرجار |

الملحق جيم: رسوم تخطيطية توضح التدفقات بين مؤسسات التمويل الإسلامية وعمالها لمختلف الأدوات المالية الإسلامية

أ. مصادر الأموال

| الاداة المالية | 1- القرض، الوديعة، الأمانة |
|------------------------|--|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>الهبة: تخضع لتقدير المؤسسة المالية الإسلامية، على أساس الهدية / الهبة ، من المحتمل أن تكون صغيرة أو معدومة. على الرغم من عدم النص عليها في التعاقد، إلا أن العميل قد يتوقع الحصول عليها.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع القابلة للتحويل (F22) إذا كانت قابلة للاستخدام مباشرة لإجراء الدفعات عن طريق شيك أو حوالة أو أمر جيرو أو الخصم المباشر أو وسيلة الدفع المباشر. بخلاف ذلك: تصنف ضمن الودائع الأخرى (F29) الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: الودائع القابلة للتحويل أو الودائع الأخرى الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)</p> |

| الاداة المالية | 1- القرض الحسن |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>ودائع بدون عائد يتم وضعها بشكل تطوعي لفائدة الأفراد المحتاجين / أو لأغراض اجتماعية، الخ.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع الأخرى (F29) الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: الودائع الأخرى الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)</p> |

| الاداة المالية | 2- حساب المضاربة، او حساب استثمار تقاسم الارباح (أ) |
|--------------------|--|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>يستثمر العميل رأس المال وتعمل المؤسسة المالية الإسلامية على توفير ريادة الأعمال على مشروع تجاري. يتقاسم العميل والمؤسسة المالية الإسلامية ارباح وفقاً لأساس محدد مسبقاً.</p> <p>المشروع التجاري قد يكون مشروعاً تجارياً، أو صندوقاً استثمارياً في السوق، وما إلى ذلك ...</p> <p>فئات مختلفة - يمكن أن تكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ المضاربة المقيدة / المضاربة غير المقيدة؛ ○ فترة محددة / أساس مستمر؛ ○ قد تكون حسابات المضاربة ضمن الميزانية العمومية للمؤسسات المالية الإسلامية أو خارج الميزانية العمومية. |

| الاداة المالية | 3- حساب المضاربة المقيدة (او حساب استثمار تقاسم الارباح)؛ ضمن الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية (ب) |
|------------------------|--|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>المضاربة المقيدة: يحدد ويقيد العميل أين وكيف ولأي غرض يتم استثمار الأموال.</p> <p>المؤسسة المالية الإسلامية: ضمن الميزانية العمومية؛ تحتفظ ببيان الاستثمار المقيد.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع الأخرى (F29)</p> <p>الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: الودائع الأخرى</p> <p>الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)</p> |

| 3- حساب المضاربة المقيدة (او حساب استثمار تقاسم الارباح) ؛ خارج الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الاسلامية (ج) | الاداة المالية |
|---|--|
| <p>المضاربة المقيدة: يحدد ويقيد العميل أين وكيف ولأي غرض يتم استثمار الأموال. المؤسسة المالية الاسلامية: خارج الميزانية العمومية</p> <p>محاسبيا: الاستثمار والارباح خارج الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الاسلامية</p> | وصف الرسم التخطيطي |
| ملاحظات | الحساب المالي: تصنف ضمن حصص الملكية (F51)؛ إذا ما تم تضمينها الى طرف مقابل من القطاع غير المصرفي |
| الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن استثمارات الحافظة: حصص الملكية | الحسابات القومية |
| الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات الحافظة: توزيعات الارباح (D42P) | احصاءات القطاع الخارجي |

| 3- حساب المضاربة غير المقيدة (او حساب استثمار تقاسم الارباح) (د) | الاداة المالية |
|--|-------------------------------|
| <p>المضاربة غير المقيدة: يتم منح المؤسسة المالية الاسلامية حق إدارة الأموال. كما يتم السماح بخطط الأموال من مصادر أخرى بما في ذلك أموال المساهمين. ضمن الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الاسلامية. لكن يلزم الإفصاح المنفصل عنها. ثلاثة أنواع، من خلال:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ اجل استحقاق غير محدد؛ ○ اجل استحقاق ثابت؛ ○ اجل استحقاق ثابت مع شهادات مضاربة. | وصف الرسم التخطيطي |
| ملاحظات | الدخل: توزيعات الارباح (D42P) |

| 3- حساب المضاربة غير المقيدة (او حساب استثمار تقاسم الارباح)؛ لأجل استحقاق غير محدد (هـ) | الاداة المالية |
|---|--|
|  <p>The diagram illustrates the financial relationships between three entities: the Islamic Financial Institution (المؤسسة المالية الاسلامية), the Operating Entity (العميل), and the Commercial Project (مشروع تجاري). <ul style="list-style-type: none"> An arrow labeled 'الاستثمار' (Investment) points from the Operating Entity to the Islamic Financial Institution. An arrow labeled 'مشاركة الربح / الخسائر' (Profit/Loss Sharing) points from the Operating Entity to the Islamic Financial Institution. An arrow labeled 'الاستثمار / التمويل' (Investment/Financing) points from the Commercial Project to the Islamic Financial Institution. An arrow labeled 'ربح / خسائر' (Profit/Loss) points from the Commercial Project to the Islamic Financial Institution. </p> | وصف الرسم التخطيطي |
| ملاحظات | المضاربة غير المقيدة: يتم منح المؤسسة المالية الاسلامية حق إدارة الأموال. كما يتم السماح بخطط الأموال من مصادر أخرى بما في ذلك أموال المساهمين. ضمن الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الاسلامية. لكن يلزم الإفصاح المنفصل عنها. |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع الأخرى (F29) الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: الودائع الأخرى الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) |

| 3- حساب المضاربة غير المقيدة (او حساب استثمار تقاسم الارباح)؛ أجل استحقاق ثابت (و) | الاداة المالية |
|---|--|
|  <p>The diagram illustrates the financial relationships between three entities: the Islamic Financial Institution (المؤسسة المالية الاسلامية), the Operating Entity (العميل), and the Commercial Project (مشروع تجاري). <ul style="list-style-type: none"> An arrow labeled 'الاستثمار' (Investment) points from the Operating Entity to the Islamic Financial Institution. An arrow labeled 'مشاركة الربح / الخسائر' (Profit/Loss Sharing) points from the Operating Entity to the Islamic Financial Institution. An arrow labeled 'الاستثمار / التمويل' (Investment/Financing) points from the Commercial Project to the Islamic Financial Institution. An arrow labeled 'ربح / خسائر' (Profit/Loss) points from the Commercial Project to the Islamic Financial Institution. </p> | وصف الرسم التخطيطي |
| ملاحظات | المضاربة غير المقيدة: يتم منح المؤسسة المالية الاسلامية حق إدارة الأموال. كما يتم السماح بخطط الأموال من مصادر أخرى بما في ذلك أموال المساهمين. ضمن الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الاسلامية. لكن يلزم الإفصاح المنفصل عنها. |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع الأخرى (F29) الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: الودائع الأخرى الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) |

| 3- حساب المضاربة غير المقيدة (او حساب استثمار تقاسم الارباح)؛ اجل استحقاق ثابت، شهادات قابلة للتداول (ز) | الاداة المالية |
|---|---|
| <p>The diagram illustrates the relationships between three entities: the Islamic Financial Institution (المؤسسة المالية الاسلامية), the Operating Company (العميل), and the Commercial Project (مشروع تجاري). The Islamic Financial Institution provides investment/financing (الاستثمار / التمويل) to the Commercial Project and receives profit/loss (ربح / خسائر) from it. The Operating Company invests (الاستثمار) in the Islamic Financial Institution and receives shares for trading (شهادة قابلة للتداول). The Commercial Project also shares profit/loss (مشاركة الربح / الخسائر) with the Operating Company.</p> | وصف الرسم التخطيطي |
| ملاحظات | المضاربة غير المقيدة: يتم منح المؤسسة المالية الاسلامية حق إدارة الأموال. كما يتم السماح بخلط الأموال من مصادر أخرى بما في ذلك أموال المساهمين. ضمن الميزانية العمومية للمؤسسة المالية الاسلامية. لكن يلزم الإفصاح المنفصل عنها. |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: تصنف ضمن سندات الدين (F3) أو اسهم حصص الملكية (F5)، اذا ما كانت تمثل مطالبة على القيمة الباقية للمؤسسة المالية الاسلامية. الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) أو توزيعات الارباح (D421). |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن استثمارات الحافظة: سندات الدين أو اسهم حصص الملكية الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات الحافظة: سندات الدين أو اسهم حصص الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41P) أو توزيعات الارباح (D42P). |

| 3- شهادات المشاركة المحددة | الاداة المالية |
|--|---|
| <p>The diagram illustrates the relationships between the Islamic Financial Institution (المؤسسة المالية الاسلامية) and the Operating Company (العميل). The Islamic Financial Institution provides shares (شهادة) to the Operating Company and receives profit/loss (مشاركة الربح / الخسائر) from it. The Operating Company provides payments (الودائع / المدفوعات) to the Islamic Financial Institution.</p> | وصف الرسم التخطيطي |
| ملاحظات | أداة استثمار طويلة الأجل تمنح حاملها الحق بالمشاركة في أرباح الشركة. يمكن التعامل على أنها حصص ملكية إذا كانت جزءاً من قاعدة رأس المال للمصدر. |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: تصنف ضمن سندات الدين (F3) أو اسهم حصص الملكية (F5). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) أو توزيعات الارباح (D421). |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن استثمارات الحافظة: سندات الدين أو اسهم حصص الملكية الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات الحافظة: سندات الدين أو اسهم حصص الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41P) أو توزيعات الارباح (D42P). |

| 3- شهادات مشاركة الربح والخسائر | الأداة المالية |
|---|------------------------|
| | وصف الرسم التخطيطي |
| <p>أداة استثمار طويلة الأجل تمنح حاملها الحق بالمشاركة في أرباح الشركة. يمكن التعامل على أنها حصص ملكية إذا كانت جزءاً من قاعدة رأس المال للمصدر. ودائع المستثمرين التي تشبه الأسهم في الشركة ، ولكنها لا تمنح حاملها حق المطالبة على القيمة الباقية للمؤسسة المالية الإسلامية ولا المشاركة في حوكماتها.</p> | ملاحظات |
| <p>الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع الأخرى (F29) إذا كانت غير متداولة ؛ وبخلاف ذلك تصنف ضمن سندات الدين (F3).</p> <p>الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> | الحسابات القومية |
| <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: الودائع الأخرى أو استثمارات الحافظة: سندات الدين</p> <p>الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) أو استثمارات الحافظة: سندات الدين: الفائدة والعوائد المماثلة (D41P).</p> | احصاءات القطاع الخارجي |


| 4- الصكوك | الأداة المالية |
|--|------------------------|
| | وصف الرسم التخطيطي |
| <p>ودائع المستثمرين التي تشبه الأسهم في الشركة ، ولكنها لا تمنح حاملها حق المطالبة على القيمة الباقية للمؤسسة المالية الإسلامية ولا المشاركة في حوكماتها. شهادات الاستثمار الصادرة / المصدرة من المؤسسة المالية الإسلامية. يمكن أن تكون الصكوك أدوات توريق تغطي العديد من الترتيبات التعاقدية البديلة. إذا ما تم إصدار الصكوك من قبل مؤسسة ذات غرض خاص (SPE) ، لا بد بداية تحديد فيما إذا كانت SPE تشكل وحدة مؤسسية ، والطرف المقابل. قد تحتوي الصكوك على:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ ميزات تشبه حصص الملكية ، على سبيل المثال: المشاركة (الشراكة الخالصة) ، المضاربة. ○ ميزات الدخل الثابت ، على سبيل المثال: المرابحة ، السلام ، الإستصناع (على أساس البيع) أو الإجارة (على أساس التأجير). ○ نظم متغيرة / ميزات مختلطة ، على سبيل المثال: الوكالة، على أساس مختلط . | ملاحظات |
| <p>الحساب المالي: تصنف ضمن اسهم حصص الملكية (F5) أو سندات الدين (F3) وفقاً لنوع الصكوك.</p> <p>الدخل: دخل الملكية: توزيعات الأرباح (D421) أو الفائدة والعوائد المماثلة (D41).</p> | الحسابات القومية |
| <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن استثمارات الحافظة: سندات الدين أو اسهم حصص الملكية.</p> <p>الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: استثمارات الحافظة: سندات الدين أو اسهم حصص الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41P) أو توزيعات الأرباح (D42P).</p> | احصاءات القطاع الخارجي |


| الاداة المالية | 3- ودائع الوكالة |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | يعمل البنك كوكيل للمودع، ويفرض رسوماً، على سبيل المثال 1.5% إلى 2%. يتم تقديم عائد إرشادي للمستثمرين، ولكن العائد الفعلي قد يختلف. يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تحتفظ بالأرباح الفائضة عن العائد الإرشادي؛ وبالتالي يكون لديها حافز لإلغاء الرسوم. |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: تصنف ضمن الودائع القابلة للتحويل (F22) أو ضمن الودائع الأخرى (F29) الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي/وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: العملة والودائع: ودائع قابلة للتحويل أو ودائع أخرى الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) |

ب. استخدام الأموال

| الاداة المالية | 1- القرض الحسن التمويلي |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | يتم تقديم التمويل للأفراد المحتاجين أو لأغراض اجتماعية. لا توجد رسوم رسمية مفروضة، ولكن يجوز للمدين وفقاً لتقديره دفع مبلغ إضافي كرمز تقديري للدائن. بما أن المدفوعات التقديرية تتوافق مع معيار راسخ للقرض الحسن، تعامل على أنها فوائد وعوائد مماثلة (D41). |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: القروض (F4). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) |

| الاداة المالية | 2 - المرابحة |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | شكل من أشكال تمويل الشراء: تتبع المؤسسة المالية الإسلامية السلع للعميل بالتكلفة مضافاً إليها الربح المتفق عليه. يتم الإفصاح عن سعر السلع الأساسية للعميل |
| الحسابات القومية | الحساب المالي: القروض (F4). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) |
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O) |

| الاداة المالية | 3- البيع الموجل |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي |  |
| ملاحظات | <p>شكل من أشكال تمويل الشراء مشابه للمرابحة: تبيع المؤسسة المالية الإسلامية السلع للعميل على شكل "بيع بالائتمان" مع عدم وجود هامش ربح بالضرورة. في الواقع، قد ينشأ ربح و/ أو خسائر بموجب المعاملة. لا يوجد أي التزام بالإفصاح عن سعر التكلفة وهامش الربح للعميل بشكل منفصل.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: القروض (F4). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O)</p> |

| الاداة المالية | 4 - بيع السلم |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي |  |
| ملاحظات | <p>شكل من أشكال تمويل الموردين: تشتري المؤسسة المالية الإسلامية السلع مقدماً من العميل (مثل المزارع، الشركة المصنعة) بخصم من السعر المستقبلي المتوقع. الربح هو الفرق بين قيمة الدفع الفوري والقيمة المستقبلية للسلع. يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية إبرام عقد ثان من "السلم الموازي" حيث تصبح المؤسسة المالية الإسلامية بائعاً للسلع مقدماً إلى طرف ثالث. إذا كان الأمر كذلك، يجب أن يكون العقدان مستقلين ولا يمكن ربطهما بطريقة تعتمد فيها حقوق والتزامات العقد الأول على العقد الموازي.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: القروض (F4) في حال لم تكن السلع للاستخدام الخاص بالمؤسسة المالية الإسلامية. أما إذا كانت السلع للاستخدام الخاص للمقرض؛ فتصنف الائتمان التجاري والسلف (F81). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) أو الائتمان التجاري والسلف. الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O).</p> |

| الاداة المالية | 1.5- الاستصناع |
|------------------------|--|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>نموذجيا، شكل من أشكال تمويل البناء أو المشروع. الربح هو الفرق بين قيمة الدفعات للمقاول والدفعات المؤجلة من قبل العميل. يعد انتمانا تجاريا إذا كان المشروع / المبنى للاستخدام الشخصي للمقرض. بخلاف ذلك يعد قرضا.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: القروض (F4) أو الائتمان التجاري والسلف (F81). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) أو الائتمان التجاري والسلف. الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O).</p> |

| الاداة المالية | 2.5 - الجعالة |
|--------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>الجعالة هي في الأساس عقد استصناع ولكن ينطبق على تقديم الخدمات. الربح هو الفرق بين قيمة الدفعات للمقاول والدفعات المؤجلة من قبل العميل. يعد انتمانا تجاريا إذا كان المشروع للاستخدام الشخصي للمقرض. بخلاف ذلك يعد قرضا.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: القروض (F4) أو الائتمان التجاري والسلف (F81). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |

| | |
|------------------------|--|
| احصاءات القطاع الخارجي | الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الاخرى: القروض (F4) او الائتمان التجاري والسلف. الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الاخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O). |
|------------------------|--|

| الاداة المالية | 6 - الاجارة |
|------------------------|--|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>عقد تمويل الإجارة هو اتفاقية يؤجر بموجبها المؤجر الأصول المادية أو الممتلكات إلى المستأجر الذي يتلقى الفوائد المرتبطة بملكية الأصل مقابل دفعات إيجار لفترة زمنية محددة مسبقاً.</p> <p>عقود الإجارة قابلة للمقارنة (ولكنها ليست مطابقة) لعقود التأجير التقليدية. وهي نوعين: إجارة تشغيلية > مشابهة لـ < عقد التأجير التشغيلي</p> <p>إجارة تمويلية (مشابهة لـ) التأجير التمويلي</p> <p>تتضمن الإجارة التمويلية عقدًا ثانيًا لنقل الملكية في نهاية الفترة (يتم تسجيل الوعد بالبيع أو الهدية في مستند منفصل).</p> |
| الحسابات القومية | <p>"الإجارة التشغيلية":</p> <p>حساب الانتاج: القيمة السوقية للانتاج (P11)</p> <p>"الإجارة التمويلية":</p> <p>الحساب المالي: القروض (F4).</p> <p>الدخل: دخل الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>"الإجارة التشغيلية":</p> <p>الحساب الجاري : حساب الخدمات: خدمات الاعمال الاخرى</p> <p>"الإجارة التمويلية":</p> <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الاخرى: القروض (F4).</p> <p>الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الاخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O).</p> |

| الاداة المالية | 7 - المشاركة |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>عقد شراكة بين المؤسسة المالية الإسلامية والمؤسسة (صاحب المشروع) حيث يساهم كل طرف في رأس المال ، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر بنسبة متفق عليها مسبقاً. قد تكون مساهمة المؤسسة المالية الإسلامية إما مشاركة في رأس المال أو على شكل قرض.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: القروض (F4) أو حصص الملكية (F5). الدخل: دخل الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41) أو توزيعات الأرباح (D421).</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) أو ضمن استثمارات الحافظة: اسهم حصص الملكية. الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: <ul style="list-style-type: none"> ○ الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D410). ○ استثمارات الحافظة: أسهم حصص الملكية: توزيعات الأرباح (D42P) </p> |

| الاداة المالية | 8 - التمويل بالمضاربة |
|------------------------|--|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>عقد شراكة بين المؤسسة المالية الإسلامية والمؤسسة (صاحب المشروع) بحيث تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتوفير رأس المال، ويقوم العميل بتقديم العمل والمهارات لإجراء الأعمال التجارية . فترة محددة. يتم تقاسم الأرباح بين الطرفين بالاتفاق. أما الخسائر فإن المؤسسة المالية الإسلامية تتحملها (مع مراعاة بعض الاستثناءات). يتم تصنيف المضاربة كقرض وليس كحصة ملكية.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: القروض (F4) . الدخل: دخل الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41) .</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) . الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D410).</p> |

| 9 - التمويل بالتورق (مراجعة البضائع) | | الاداة المالية |
|--|--|------------------------|
| | | وصف الرسم التخطيطي |
| <p>نوع آخر من التمويل بالمرابحة وتسمى أيضًا "مرابحة السلع / البضائع". ترتيبات تمويلية تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية لتمكين المشتري من شراء الأصول ، على سبيل المثال: سلعة . تقوم على أساس الدفع المؤجل من خلال بيعها لطرف ثالث بسعر أقل على أساس فوري بهدف إدارة السيولة (غير مستخدمة على نطاق واسع بسبب تضارب وجهات نظر المدارس الإسلامية المختلفة).</p> | | ملاحظات |
| <p>الحساب المالي: القروض (F4) . الدخل: دخل الملكية : الفائدة والعوائد المماثلة (D41) .</p> | | الحسابات القومية |
| <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) . الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O).</p> | | احصاءات القطاع الخارجي |

| 10 - بيع الوفا، بيع الاستغلال | | الاداة المالية |
|--|--|------------------------|
| | | وصف الرسم التخطيطي |
| <p>عقد بيع يكون فيه للبائع حق تعاقدى لإعادة شراء الأصل الأساسي من المشتري بنفس السعر . ويتعهد المشتري بإعادة بيع الأصل إلى المالك الأصلي (وليس لطرف ثالث) في تاريخ محدد بالمستقبل.</p> | | ملاحظات |
| <p>الحساب المالي: القروض (F4). الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41) .</p> | | الحسابات القومية |
| <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: القروض (F4) . الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O).</p> | | احصاءات القطاع الخارجي |

| الأداة المالية | 11 - الاستحجار |
|------------------------|---|
| وصف الرسم التخطيطي | |
| ملاحظات | <p>شكل من أشكال تمويل السلع يتم من خلال عقد اتفاق واحد ولكن يتم تنفيذه على فترات شيئا فشيئا وبأقساط مختلفة (لا يشترط أي عرض وقبول أو صفقة في كل مرة تنفيذ أو تقديم السلع). يتم حساب سعر البيع كمتوسط لأسعار السوق خلال فترة التمويل، استنادا إلى مصدر عام موثوق لمعلومات الأسعار.</p> <p>يتضمن العقد على خيارات لكل من المشتري والمؤسسة المالية الإسلامية بتثبيت سعر البيع عند مستويات سعرية مختلفة محددة مسبقا، مما يسمح بوجود آلية تعمل على الحد من المخاطر وفقا للمبادئ الإسلامية (ينظر إليها أيضا على أنها نتائج للهندسة المالية الإسلامية / أداة للتحوط)</p> <p>الخيارات المتضمنة في العقد غير قابلة للتداول في حد ذاتها. ولا يسمح العقد بأي نوع من مكاسب المضاربة لأنه مرتبط بشراء وملكية وبيع سلعة حقيقية.</p> |
| الحسابات القومية | <p>الحساب المالي: الائتمان التجاري والسلف (F81).</p> <p>الدخل: دخل الملكية: الفائدة والعوائد المماثلة (D41)</p> |
| احصاءات القطاع الخارجي | <p>الحساب المالي / وضع الاستثمار الدولي: تصنف ضمن الاستثمارات الأخرى: الائتمان التجاري والسلف.</p> <p>الدخل: حساب الدخل الأولي: دخل الاستثمار: الاستثمارات الأخرى: الفائدة والعوائد المماثلة (D41O).</p> |

الملحق دال: تقسيم مؤسسات التمويل الإسلامية إلى قطاعات وطرق حساب مخرجاتها

| القطاع الفرعي | أمثلة عامة | أمثلة على الخدمات المالية المقدمة | الطريقة المقترحة لحساب المخرجات |
|---|--|---|--|
| البنك المركزي (S121) | البنك المركزي السلطة النقدية | خدمات السياسة النقدية خدمات الوساطة المالية الحالات الحدودية، مثل الخدمات الإشرافية | مجموع التكاليف معادلة FISIM مخرجات السوق - رسوم صريحة |
| شركات الايداع باستثناء البنك المركزي (S122) | بنوك الإسلامية بنوك التجارة والتنمية البنوك عبر الإنترنت بنوك تجارية بنوك إسلامية للتمويلات الصغرى ى النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية | خدمات الوساطة المالية | المخرجات هي مزيج مما يلي: (أ) بالنسبة للقروض والودائع، يتم حسابها باستخدام معادلة FISIM، أي $(rr - rD) \times YD + (rL - rr) \times YL$ ، حيث تمثل rD و rL و rr و YD معدل توزيعات أرباح القرض ومعدل توزيع أرباح الودائع والمعدل المرجعي ومتوسط رصيد القروض ومتوسط مخزون الودائع على التوالي. (ب) الرسوم المصرحة. |
| صناديق أسواق المال (MMFs) (S123) | متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية | خدمات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية | يمكن معالجة الناتج وقيمة المضافة لصناديق الاستثمار المالية الإسلامية بنفس الطريقة التي تعامل بها الصناديق التقليدية وبالتالي، يمكن حساب الناتج كمجموع الرسوم المختلفة التي تفرضها MMF على المستثمرين على المعاملات، أي رسوم الشراء والاسترداد، ورسوم الصرف، ورسوم الحساب، ورسوم التشغيل. |
| صناديق الاستثمار غير المالية (S124) | صناديق الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية العمومية صناديق الحج | خدمات استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية | يمكن معاملة المخرجات والقيمة المضافة لصناديق الاستثمار غير المالية الإسلامية بنفس الطريقة التي تعامل بها الصناديق التقليدية غير المالية. على هذا النحو، يمكن حساب المخرجات كمجموع الرسوم المختلفة التي يفرضها الصندوق غير المالي على المعاملات التي يقوم بها المستثمرون كرسوم الشراء والاسترداد، ورسوم الصرف، ورسوم الحساب، ورسوم التشغيل. |

| القطاع الفرعي | أمثلة عامة | أمثلة على الخدمات المالية المقدمة | الطريقة المقترحة لحساب المخرجات |
|--|---|--|--|
| | | | أيضاً، في حالة حسابات الاستثمار المقيدة خارج الميزانية العمومية، يلزم حساب خدمة مالية محتسبة FISIM على القروض يقدمها من خلال المربحة أو الإجارة. |
| الوسطاء الماليون الآخرون باستثناء شركات التأمين وصناديق التقاعد (S125) | بنوك الاستثمار الإسلامية شركات الاستثمار | خدمات مصرفية استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة (استشارية) مثل التمويل المهيكل (الاستصناع أو الإجارة) ، وتوظيف الاستثمار ، وجمع الأموال (غالبًا على أساس المضاربة المشتركة) في أسواق الأسهم والديون والتمويل التجاري (عقود المربحة هي مبدأ الشريعة السائد). مربحة أو بيع باجل البيع بالتقسيط. | المخرجات عبارة عن مزيج مما يلي: (أ) الرسوم الصريحة (ب) رسوم الخدمة المالية الضمنية، والتي يتم حسابها على النحو التالي $YL \times (rr - rL)$ ، حيث تمثل rL و rr و YL عائد الإقراض والمعدل المرجعي ومتوسط مخزون القروض على التوالي |
| الشركات المالية المساعدة (S126) | شركات إدارة الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة التكافل وإعادة التكافل. | مجالس الاستشارات المالية الإسلامية. إدارة الاستثمارات والصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إدارة أموال التكافل وإعادة التكافل نيابة عن المشاركين. تحتاج مؤسسات التمويل الإسلامية في العديد من البلدان إلى تعيين مستشار شرعي. رسوم صريحة | مجموع التكاليف. يتم احتساب مخرجات شركات التكافل وإعادة التكافل على أساس رسوم الوكالة التي يفرضونها لإدارة صناديق التكافل وإعادة التكافل و / أو حصة الأرباح المكتسبة من استثمار أموال التكافل وإعادة التكافل. مجموع التكاليف. |
| مؤسسات مالية مملوكة ومقرضة للأموال (S127) | الشركات القابضة | امتلاك الأصول (أي المستويات المسيطرة على حقوق الملكية) | المخرجات تحسب على أنه مجموع التكاليف. |

| القطاع الفرعي | أمثلة عامة | أمثلة على الخدمات المالية المقدمة | الطريقة المقترحة لحساب المخرجات |
|-----------------------|--|---|--|
| | مقرضو الأموال المتوافقون مع أحكام الشريعة الإسلامية الصناديق الوقفية | للشركات التابعة التي تقدم خدمات مالية إسلامية خدمات الإقراض النقدي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التمسك بأصول الوقف والعمل على نموه وتطوره | المخرجات هي مزيج مما يلي: (أ) الرسوم الصريحة (ب) رسوم الخدمة المالية الضمنية، والتي يتم حسابها على أنها $YL \times (rL - rr)$ ، حيث تمثل YL عائد الإقراض والمعدل المرجعي ومتوسط رصيد القروض ، على التوالي. مجموع التكاليف |
| شركات التأمين (S128) | صناديق التكافل صناديق إعادة التكافل تعتبر النسخة "الخفيفة" من التكافل التي لوحظت في بعض الاقتصادات (أي الترتيبات الأقل تعقيدًا / المتوافقة حيث لا يتعين على عقود التأمين الفصل بين مشغلي التكافل وصناديق التكافل) تشبه ترتيبات التأمين التقليدية، وبالتالي، يتم تقسيم الوحدة المدمجة إلى التأمين القطاع الفرعي للشركات (S128) نوافذ التكافل | خطط التكافل العائلي خطط التكافل العامة تعهدات إعادة التكافل | يتم احتساب مخرجات صناديق التكافل وإعادة التكافل كرسوم الوكالة التي يدفعونها لمشغلي التكافل و / أو حصة الأرباح المستحقة لمشغلي التكافل بالإضافة إلى الاستهلاك الوسيط، إن وجد. تُحسب المخرجات باستخدام معادلات التأمين كما في نظام الحسابات القومية لعام 2008. مجموع التكاليف. |
| صناديق التقاعد (S129) | صناديق المعاشات التقاعدية المحددة المساهمة صناديق المعاشات التقاعدية المحددة | خدمات صندوق التقاعد | مجموع التكاليف |

الملحق هاء: التغييرات المطلوبة في نظام الحسابات القومية لعام 2008 وميزان المدفوعات الطبعة السادسة BPM6 والمجالات الإحصائية الأخرى

1. يلخص هذا الملحق التغييرات المقترحة على نظام الحسابات القومية لعام 2008 وكذلك دليل ميزان المدفوعات BPM6 الناتجة عن توصيات فرق العمل الفرعية الستة. كما أن التغييرات تم تلوينها باللون الأحمر.

مناقشة عامة مختصرة حول قابلية تطبيق مفاهيم نظام الحسابات القومية على التمويل الإسلامي وتطوير دليل مجمع للتمويل الإسلامي

2. مقدمة موجزة وتطبيقية لنظام الحسابات القومية على التمويل الإسلامي سيكون منطقيًا. وهذا من شأنه أن يوفر فرصة للإشارة إلى دليل تصنيف التمويل الإسلامي، الذي يوفر المزيد من الإرشادات العملية بما في ذلك الأمثلة العملية، والتي تعد واحدة من التوصيتين العامتين في الفقرة 61.

نظام الحسابات القومية (SNA)

3. يمكن إدراج ذلك تحت عنوان "توسيع نطاق نظام الحسابات القومية"، والذي تم تحديده من قبل في نظام الحسابات القومية لعام 2008، وذلك في: الفصل 1، القسم زاي. النص التالي وهو (1) والذي يستند إلى ملخص المذكرة الإرشادية؛ ثم (ii) الذي يعكس التطوير الواسع في نظام الحسابات القومية لممارسات التمويل التقليدية، ولهذا فإن هناك حاجة إلى دليل إرشادي إضافي من أجل تطبيقه على منتجات التمويل الإسلامية على تحديداً. وأخيراً (iii) حيث يتوقع وضع دليل تصنيفي للتمويل الإسلامي، والذي سيتم صياغته بعد إصدار نظام الحسابات القومية المحدث.

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي لأنه يتبع مبادئ وقواعد الشريعة (أو القانون الإسلامي)، مثل تحريم "الربا" (الذي يُترجم عادةً باسم "الفائدة")، "الغرر"، "الميسر" (القمار) والمبيعات القصيرة أو أنشطة التمويل التي تعتبر ضارة بالمجتمع. وبناءً عليه، في الاقتصادات التي يسود فيها التمويل الإسلامي فإن شركات التمويل طورت أشكالاً مميزة من ترتيبات التمويل التي تتوافق مع هذه المبادئ. كما أن الهيئات المعنية بالتمويل الإسلامي وضعت معايير له، بما في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وعليه طُوِّرت معايير بشأن المحاسبة والمراجعة والمعايير والأطر التنظيمية ذات الصلة، وذلك من أجل تعزيز المزيد من المواعمة والتناغم الدولي لتقارير التمويل الإسلامي.

على الرغم من أن التطور التاريخي لنظام الحسابات القومية قد عكس إلى حد كبير هيمنة الهياكل والمصطلحات المالية التقليدية، فإنه لكي يكون عالمياً حقاً في نطاقه، فإنه يجب أن يتمتع بقدر من المرونة بحيث يكون قادراً على استيعاب التطبيق للتمويل الإسلامي. للمساعدة في تحقيق هذا الهدف، سيتم تطوير دليل تجميع للتمويل الإسلامي حول تصنيف أدوات التمويل الإسلامية ودخل الاستثمار والتدفقات المالية ذات الصلة والذي يوصي بمعالجات محاسبية وتصنيفية مناسبة وقابلة للمقارنة للتمويل الإسلامي.

دليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة (BPM6)

4. سيكون من المنطقي تضمين دليل ميزان المدفوعات BPM المحدث مقدمة مماثلة عن التمويل الإسلامي، ولكن دليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة BPM 6 في الواقع ليس بنفس هيكلية نظام الحسابات القومية SNA، ولم يتم

تحديد الموضوع المناسب للنص المحدد. وعليه ندعو إلى الأخذ في الاعتبار أفضل السبل لتغطية هذه المادة التمهيديّة في دليل إحصاءات قطاع العالم الخارجي.

5. تشير الفقرة 5.16 الحالية إلى مناقشة تصنيف أدوات الصيرفة الإسلامية في الملحق 2 من دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام 2000. وينبغي إعادة النظر في هذا الأمر. ومن المحتمل أن يتم تحديثه استناداً إلى الدليل التجميعي الجديد.

إدراج قسم أو ملحق خاص بالتمويل الإسلامي في نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات المنوي تحديثهما

6. تتضمن التوصية العامة الواردة في الفقرة 61 بإدراج قسم خاص أو ملحق يجمع كل مدخلات الحسابات المرتبطة بالتمويل الإسلامي ويشرح الترابطات فيما بينها، وكل ذلك يجب صياغته.

تعديل المصطلحات وتوفير تقسيمات تكميلية

7. هذا القسم يبين بأن التمويل الإسلامي لا يعمل بنفس الطريقة التي يعمل بها التمويل التقليدي لأنه يتبع مبادئ وقواعد الشريعة، والاختلافات الجوهرية بينهما تكمن في أن الشريعة لا تسمح بتلقي الربا. ولا بدفعه ("تترجم عادةً على أنها فائدة). كما يجب أن يقترح القسم بعد ذلك التغيير من الفائدة إلى الفائدة والعائدات المماثلة ضمن مفهوم دخل الملكية على النحو الموصى به في المذكرة الإرشادية. وهذا تغيير اصطلاحي مصمم لتوضيح أن دخل الملكية الناتج عن الودائع والقروض وسندات الدين في التمويل الإسلامي، والتي تسمى عادةً "بالأرباح" بدلاً من "الفوائد" في السياق الإسلامي يجب تصنيفها إلى هذه النوعية. كما يجب أن تكون الطريقة التي يتم بها هذا التغيير على نحو أكثر منطقية في نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات BPM، كما يجب مراعات ذلك وتحريه وذلك للعدد الهائل من تكرارات مصطلح "الفائدة" في كلا الدليلين.

8. كما يجب أن ندرك أن الاقتصادات التي تكون أنشطة التمويل الإسلامية ذات أهمية، يجب أن يكون لها الخيار في إنشاء فئة فرعية ضمن الفوائد والعوائد المماثلة (D41) لتقديم دخل الاستثمار للودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية، وبالتالي سيظهر هذا التفصيل على أنه "فوائد وعوائد مماثلة (D41)"; ومنها: دخل الاستثمار على الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية كما أن السبب الرئيسي وراء هذه التوصية هو أنها ستحافظ على المعايير الإحصائية الدولية. كما أن الرمز "D" سيكون ضروري في هذه الحالة. ونظرًا لأن هذا عنصر تكميلي، فإن النظام الدولي للحسابات القومية يجب أن تسبق الرمز القياسي بعلامة "X" نظرًا لأنها فئة فرعية، فستكون هناك حاجة لاحقة أو فئة فرعية إضافية لهذه الحالة، على سبيل المثال يمكن اختيار الأحرف IS للإشارة إلى "الدخل الإسلامي". وبالتالي، فإن رمز دخل الاستثمار على الودائع الإسلامية والقروض وسندات الدين سيكون XD41IS.

نظام الحسابات القومية (SNA)

9. يشار إلى النص المعدل المقترح للفقرة 7.113، والفقرتين الجديدتين على النحو التالي:

الفوائد والعوائد المماثلة

7.113 الفوائد **والعوائد المماثلة**: هي شكل من أشكال الدخل الذي يتم تحصيله من قبل مالكي أنواع معينة من الأصول المالية، وهي: الودائع وسندات الدين والقروض و (ربما) حسابات القبض الأخرى ناتجة عن وضع الأصل المالي تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى. ويتم أيضًا التعامل مع الدخل من مقتنيات ومخصصات حقوق السحب الخاصة SDR على أنها **فوائد وعوائد مماثلة**. كما أن الأصول المالية التي تؤدي إلى **الفوائد والعوائد المماثلة** هي مجموع مطالبات الدائنين على المدينين. كما أن الدائنون الذين يقرضون

الأموال للمدينين حيث يؤدي ذلك إلى إنشاء واحد أو أكثر من الأدوات التمويلية المذكورة أعلاه. ويُعرف المبلغ الذي يدين به المدين للدائن بالمبلغ الأصلي. وبمرور الوقت، ينخفض المبلغ المستحق للدائن حيث يتم سداد الدين ويزيد مع تراكم الفوائد والعوائد المماثلة. كما يشار إلى الرصيد في هذه الحالة بالمبلغ الرئيسي المستحق. 7.114 قد تكون **الفوائد والعوائد المماثلة** عبارة عن مبلغ محدد مسبقاً من المال أو نسبة مئوية ثابتة أو متغيرة من المبلغ الأساسي القائم. إذا لم يتم دفع بعض أو كل **الفوائد والعوائد المماثلة** المتراكمة على الدائن خلال الفترة المعنية، فيمكن إضافتها إلى مبلغ أصل المبلغ المستحق أو قد تشكل مسؤولية إضافية منفصلة يتحملها المدين. ومع ذلك، فإن **الفائدة والعوائد المماثلة** قد لا تكون بالضرورة مستحقة الدفع حتى تاريخ لاحق وأحياناً ليست حتى استحقاق القرض أو أي أداة مالية أخرى.

في سياق التمويل الإسلامي، فإن حظر "الربا" يعني أنه لا يجوز لمقدم التمويل أن يفرض مبلغاً ثابتاً أو مشروط برسوم التمويل بغض النظر عن استخدام المقترض للأموال. وفي بعض الأحيان، قد يتوقع مقدم التمويل عائد من المقترض على أساس تقديري. ولهذه الأسباب تُستخدم المصطلحات مثل "الأرباح" أو "الهدايا" عادةً في اسقاطها على "الفائدة".

تشمل الفوائد والعوائد المماثلة أيضاً الأرباح المستحقة القبض أو المستحقات الأخرى المتوقعة للعوائد مثل الهدايا، التي يحصلها مقدمو التمويل في سياق التمويل الإسلامي على أدوات التمويل المصنفة على أنها ودائع، وسندات دين، وقروض، و (ربما) حسابات الأخرى متاحة للاستلام. وبالنسبة للجزء المتبقي من هذا الفصل، وفي أي مكان آخر في نظام الحسابات القومية، ينبغي فهم "الفائدة" على أنها تنطبق على **"الفوائد والعوائد المماثلة"** كلما كان ذلك. وبالنسبة للاقتصادات ذات أنشطة التمويل الإسلامية المعتبرة قد يكون هناك أنشطة فرعية إضافية اختيارية ضمن **"الفوائد والعوائد المماثلة (D41)"** ولهذا فإنه يؤخذ بعين الاعتبار الدخل من الاستثمارات للتمويل الإسلامي، القروض، وسندات الدين (XD41IS).

دليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة (BPM6)

10. بالنسبة إلى ميزان المدفوعات الطبعة السادسة BPM6، فإن التعريف في الفقرة 11.48، ذات الصلة سيكون التغيير المقترح كما يلي:

11.48 الفوائد والعوائد المماثلة هي شكل من أشكال دخل الاستثمار الذي يتم تحصيله من قبل ملاك أنواع معينة من الأصول المالية، كالودائع وسندات الدين، والقروض، وحسابات القبض الأخرى، بوضع الأصول المالية تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى. كما يتضمن الدخل من حيازات حقوق السحب الخاصة ومخصصاتها في الفائدة وعوائد مماثلة. كما أنه ليست كل تدفقات الحساب الجاري المرتبطة بأدوات الدين عبارة عن **فوائد وعوائد مماثلة، وقد يكون بعضها عمولات أو رسوم، وهي رسوم للخدمات المالية** (راجع الفقرات 10.118 - 10.136 لمناقشة الخدمات المالية).

الإشارات الأخرى عن "الفائدة"

في نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات SNA/BPM

11. لا ينبغي تغيير جميع الإشارات إلى "الفائدة": حيث أن الكثير منها يشير إليها وفقاً لمفهومها التقليدي. ومع ذلك فإن معادلة "الفوائد والعوائد المماثلة" يجب أن تعكس على الأقل في تلك الأجزاء التي يوجد فيها قوائم رسمية لمفاهيم دخل الملكية وكما في الفقرة 7.111، والملحق 1: "التسلسل الهرمي للتصنيف لنظام الحسابات القومية

والرموز (الأكواد) المرتبطة به" كما يظهرها نظام الحسابات القومية، وكذلك في الجداول المماثلة لدليل ميزان المدفوعات BMP.

12. بطريقة مماثلة يجب أن يتم الإشارة في الجداول الى البند التكميلي المقترح "الفوائد والعوائد المماثلة التي تتضمن دخل الاستثمار المترتب على كل من الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية عند تحديد المواصفات في الجدول التكميلية.

خدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة (FISIM)

13. توصي المذكرة الإرشادية بشأن خدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة FISIM (القضية 1.5 ، والنقاط من 3.5 إلى 5.5) بالعودة إلى مفاهيم نظام الحسابات القومية لعام 2008، ومعادلة الاحتساب، والأدوات، والمصطلحات الخاصة بخدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة FISIM، كما هي على أنشطة وساطة التمويل الإسلامية. وهذا يعني أنه لا داعي لإجراء أي تغييرات وظيفية يوصى بها لمسودات نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات BMP. ومع ذلك، نظرًا لأن مصطلحات خدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة FISIM تعتمد بشكل كبير على مناقشة 'الفائدة' و 'أسعار الفائدة'، لذا يجب الإشارة إلى أن معالجة خدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة FISIM ينطبق أيضًا على الخدمات المصرفية الإسلامية، ويوجد ذلك في ضمن الفقرات المعنية لكل من نظام الحسابات القومية ودليل إحصاءات ميزان المدفوعات BPM حيث تم تقديم خدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة FISIM.

نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات SNA/BPM

14. تضاف حاشية إلى الفقرة 10.126 من دليل إحصاءات ميزان المدفوعات الطبعة السادسة BPM6، وحاشية مماثلة للفقرة 6.163 من نظام الحسابات القومية لعام 2008:

يجب التأكيد أن خدمة الوساطة المالية المقاسة بطريقة غير مباشرة FISIM تظهر أيضا في الخدمات المصرفية الإسلامية عندما يكون هناك هوامش بين معدلات الربح (أو، "الفائدة والعوائد المماثلة") على أموال المودعين والمقترضين.

القضية 2.5: معدلات مرجعية لحساب FISIM

15. تشير المسودة الحالية إلى عدم وجود رأي قاطع بشأن هذه الموضوع، وعندما يتم التوصل لرأي موحد فإنه ينبغي اعتماد التوصية.

الملحق واو: الأوراق المصاحبة لموضوعات بحثية مختارة

الملحق واو.1: المصطلحات الخاصة بدخل الاستثمار من الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية

1. يوضح هذا الملحق الحاجة إلى إجراء تعديلات مهمة في نظام الحسابات القومية NAS المحدث، ودليل ميزان المدفوعات ومركز الاستثمار الدولي BPM، ليعكس العائدات المماثلة للفوائد بالمعنى الأوسع للودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية. كما أنه يلخص العمل الذي تم القيام به في بعض الحالات بالتنسيق مع فرق العمل الفرعية الأخرى - IFTT، وذلك لوضع التوصيات في المذكرة الإرشادية الموحدة.

لماذا نحتاج إلى القيام بتحديث كل من نظام الحسابات القومية وكذلك ميزان المدفوعات؟

2. وفقاً لنظام الحسابات القومية SNA لعام 2008 ودليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة BPM6، يصنف دخل الاستثمار الخاص بأدوات التمويل الإسلامية المصنفة على أنها ودائع وقروض وسندات دين تلقائياً كفوائد. ويبدو أن هذا التصنيف يتعارض مع تحريم الفائدة في الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التصنيف لهذه العائدات على أنها فائدة لا يأخذ في الاعتبار السمات التشاركية للعديد من هذه الأدوات المالية الإسلامية. وهكذا، في حين أن عائدات القروض والودائع وسندات الدين الإسلامية لها معاملة موازية للفائدة، وإن هذه العوائد قد يكون لها مفهوم أوسع من الفائدة. كما أن هناك حاجة إلى معالجة إحصائية مناسبة لهذه العائدات لضمان إمكانية مقارنة الحسابات القومية وتقديرات إحصاءات قطاع العالم الخارجي.

3. إن مناقشة التمويل الإسلامي باللغة الإنجليزية تواجه بالضرورة صعوبات اللغة والمصطلحات عندما يتعلق الأمر "بالفائدة". ويمكن القول إنه لا توجد ترجمة مرضية تماماً للحظر الإسلامي للربا إلى اللغة الإنجليزية. وهذا ليس فقط من الناحية اللغوية، ولكن الأهم من ناحية النصوص المقدسة في الإسلام حيث لا تتداخل مع اللغة الإنجليزية²⁶ المعاصرة، ولكن أيضاً بسبب الاستخدامات المتخصصة لمصطلح "الفائدة" في سياقات المحاسبة والاقتصاد والإحصاء - كما أنه في نظام الحسابات القومية وميزان المدفوعات SNA وBPM - يمكن أن تختلف عن الاستخدامات الدارجة لهذا المصطلح. على وجه التحديد، كما أنه يمكن تفسير الفقرة 7.113 من نظام الحسابات القومية لعام 2008 على أنها في الحقيقة تحدد مفهوم "الفائدة" على أنه شكل من الدخل الذي يتم اكتسابه من بعض الأدوات المالية بما في ذلك الودائع وسندات الدين والقروض و (ربما) حسابات القبض الأخرى وبأي طريقة يتم هيكلتها أو حسابها. وذلك لأن الفقرة 7.111 في دليل الحسابات القومية تعرض الفائدة على أنها الشكل الوحيد لدخل الملكية المشتق من هذه الأدوات المالية. على النقيض من ذلك، فإن المزيد من الاستخدامات اليومية للمصطلح تربطه بشكل أضيق بالقيمة الزمنية أو معدل الزيادة في النقود معبراً عنها كنسبة مئوية محدد مسبقاً على المبلغ الأساسي. على العكس من ذلك، تستخدم أوصاف اللغة الإنجليزية لأدوات التمويل الإسلامي بشكل روتيني مصطلح "ربح"، وتتجنب "الفائدة" عند الإشارة إلى تدفقات الدخل الناشئة عن هذه الأدوات.

4. من أجل أن تكون أداة التمويل متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه في كثير من الحالات سوف تنطوي أداة التمويل الإسلامية على توليد مبلغ متوقع من الربح يمكن أن يكون كبير أو صغير إلى حد ما من حيث قيمته ولا يمكن تحديده مسبقاً بشكل مؤكد. أي أن النتيجة بالنسبة للمستثمر يجب أن تعتمد على نتيجة الأعمال، أما بالنسبة للمقترض، فالربح الناتج من أداة التمويل يعتمد إلى درجة عالية نسبياً على طبيعة التمويل، على سبيل المثال إذا كان التمويل قصير الأجل تكون المخاطر الائتمانية منخفضة، أو من خلال احتياطات صاحب الاستثمار أو غيرها من الآليات التي تيسر تحصيل العوائد. وبالتالي، قد يبدو من المنطقي أن نوصي بأنه في حالة اختيار أداة تمويل إسلامية

²⁶ يوجد مدخل كبير على ويكيبيديا عن "الربا" على <https://en.wikipedia.org/wiki/Riba> للربا معنى اشتقائي في اللغة العربية قبل الإسلام يتعلق بـ "الزيادة". في سياق القرآن، من المفهوم أن يحمل معنى "زيادة غير مشروعة" للمبالغ المالية فيما يتعلق بالإقراض أو الاقتراض

لتحقيق ربح مع موثوقية مرتفعة نسبيًا من حيث قيمتها، فإن التصنيف المناسب للأداة يجب أن يكون كأداة دين، مما يؤدي إلى "فائدة وعوائد مماثلة". كتدفق للدخل.

5. في حال ترتيبات أدوات التمويل الإسلامي، مثل المضاربة، قد تشير الطبيعة التشاركية وطول الفترة الزمنية للعلاقة بين الممول والمستخدم إلى صورة تشبه حقوق الملكية للترتيب المالي بدلاً من علاقة الدين. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون تسجيل حقوق الملكية ممكنًا إلا في أطر عمل نظام الحسابات القومية ودليل ميزان المدفوعات SNA / BPM. فإذا كان المشروع المالي ينطوي على إنشاء وحدة مؤسسية (أو وحدة افتراضية) تعمل كشركة متميزة أو شبه شركة. عندها لا يكون الأمر كذلك، فمن الصعب تجنب تصنيفها كشكل من أشكال الدين.

عمل فرق العمل الفرعية

6. أخذ فريق العمل الفرعي المعني بمصطلحات عوائد الاستثمار على الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية علماً بالنقاط المذكورة أعلاه ونسق بشكل وثيق مع فريق العمل الفرعي المعني بتصنيف أدوات التمويل الإسلامية وإيرادات الاستثمار المقابلة لها عند تطوير خيارات بديلة في المذكرة الإرشادية لوصف العوائد الأوسع المشابهة للفوائد على الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية، واقتراح أي فقرات في نظام الحسابات القومية لعام 2008 ودليل نظام المدفوعات BPM6 كما ينبغي تغييرها لتتضمن المصطلحات المقترحة. كما تتمثل إحدى النتائج الرئيسية للمناقشات في أنه من الممكن دمج أنشطة التمويل الإسلامية في الأطر الإحصائية التقليدية للاقتصاد الكلي، دون حاجة مهمة إلى إعادة النظر فيها.

7. إن المصطلحات الموصى بها "الفوائد والعوائد المماثلة" في الجدولين 1.1 و 1.1 و 2.1 و 1.2 والجدول 1.2. توضح أيضاً الفئات الناتجة عن "عوائد الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية" للاقتصادات التي يسود فيها التمويل الإسلامي والتي تنتج هذه العوائد المذكورة.

جدول واو.1.1: نظرة عامة على حساب الدخل الأولي في الجدول 11.1 من دليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة (BPM6)

| مدین | دائن | |
|------|------|---|
| | | <p>ميزان السلع والخدمات تعويضات العاملين الدخل من الاستثمارات الاستثمار المباشر الدخل من الأسهم ومن صناديق الاستثمار توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات والأرباح المعاد استثمارها الفوائد والعوائد المماثلة (D41D)</p> <p>استثمارات المحفظة الدخل من الأسهم وصناديق الاستثمار توزيعات الأرباح على حقوق الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار دخل الاستثمار الموزع لمساهمي صناديق الاستثمار توزيعات الأرباح على أسهم صناديق الاستثمار الأرباح المعاد استثمارها من عائدات صناديق الاستثمار الفوائد والعوائد المماثلة (D41P)</p> <p>الاستثمارات الأخرى المسحوبات من دخل أشباه الشركات الفوائد والعوائد المماثلة (D41O) دخل استثمار حملة الوثائق التأمينية وضمانات صناديق التقاعد</p> <p>الأصول الاحتياطية الدخل من الأسهم ومن صناديق الاستثمار الفوائد والعوائد المماثلة (D41R)</p> <p>الدخل الأولي الآخر الإيجار الضرائب على المنتجات والواردات الدعم جملة الدخل الأولي الدائن والمدین ميزان الدخل الأولي ميزان السلع والخدمات والدخل الأولي</p> |

ملحوظة: الجداول رقم 11.1, 11.2 و 11.3 هي بنود توضيحية للمكونات الأساسية، راجع الملحق 9 من دليل ميزان المدفوعات الطبعة السادسة (BPM6).

الجدول واو.2.1: التغيرات في عوائد عوامل الدخل في نظام الحسابات القومية SNA 2008

| الصورة المقترحة | الصورة الحالية | الرمز |
|--|---|---------|
| | المعاملات | D4 |
| | عوائد عوامل الدخل | D41 |
| الفوائد والعوائد المماثلة ومنهما: عوائد الودائع والقروض وسندات الدين الإسلامية | الفوائد | D42 |
| | دخل الشركات الموزع | D421 |
| | الأرباح الموزعة | D422 |
| | المسحوبات من دخل أشباه الشركات | D43 |
| | الأرباح المعاد استثمارها من الاستثمار الأجنبي المباشر | D44 |
| | دخل الاستثمارات الأخرى | D441 |
| | دخل الاستثمارات على حملة وثائق التأمين | D442 |
| | دخل الاستثمار المستحق على استحقاقات التقاعد | D443 |
| | دخل استثمار مساهمي صناديق الاستثمار العامة | الإيجار |

الملحق واو.2: التصنيف القطاعي للكيانات المالية الإسلامية وحساب مخرجاتها

1. تتناول هذه الورقة بالتفصيل ميزات كيانات التمويل الاسلامي غير التأمينية المشار اليها في المذكرة الإرشادية. وقد ساعد توضيح هذه الميزات في وضع التوصيات بخصوص تصنيف هذه الكيانات كوحدات مؤسسية وتصنيفها قطاعيا وفي احتساب مخرجاتها.

كيانات المالية الإسلامية

2. يقوم التمويل الإسلامي على أساس تقديم خدمات مالية متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والتي من أهمها تحريم الربا (الذي يُترجم عادة بالفائدة) والمنتجات مجهولة العواقب (الغرر) بالإضافة إلى المقامرة. وعضا عن ذلك تقوم بالدخول في معاملات مدعومة بأنشطة اقتصادية حقيقية ومعاملات اقتصادية يتم فيها تشارك المخاطر والارباح. لذلك، فإن مؤسسات التمويل الإسلامية (IFIs) تمارس أعمالها من خلال ابرام عقود مختلفة يتم من خلالها إدارة الأدوات المالية بهدف الحصول على الأموال بغرض استخدامها في العمليات التمويلية. يمكن لمؤسسة مالية اسلامية محددة أن تتعامل مع نشاط واحد فقط أو أن تتعامل مع عدة أنشطة كما هو الحال في البنوك الإسلامية (IBs). فالبنوك الإسلامية تتعامل في العديد من الأدوات المالية من أجل الحصول على الأموال وفي توفير التمويل للعملاء. كما أنها تشارك في عدة أنواع من العقود مع عملائهم وبالتالي فإنهم مطالبون بتنفيذ أنشطتهم من خلال إنشاء حسابات استثمار مختلفة. إحدى المجموعات ضمن هذه الحسابات هي حسابات الاستثمار المفيدة خارج الميزانية التي لا تمنح للبنوك الإسلامية سلطة اتخاذ القرارات فيما يتعلق باستخدام الأموال التي يتلقونها وتوزيعها. عوضاً عن ذلك، يفرض أصحاب الحسابات قيوداً معينة على مكان وكيفية ولأي غرض يتم استثمار أموالهم. نتيجة لذلك، لا يتم الإبلاغ عن الأصول والخصوم الأساسية المرتبطة بهذه الحسابات في الميزانية العمومية الخاصة بالبنوك الإسلامية. علاوة على ذلك، فإن الاستثمارات التي تتم من خلال هذه الحسابات ليست مضمونة من قبل البنوك الإسلامية ذاتها أو من قبل أنظمة تأمين اللودائع أو أي طرف ثالث. علاوة على ذلك، يخضع العملاء للعديد من القيود والعقوبات إذا أرادوا سحب أي جزء من المبلغ المستثمر قبل نهاية الفترة المتفق عليها في العقد. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الغرامات التي يمكن أن تفرض تتناسب مع نسبة استثمارات العملاء في صناديق الاستثمار.

3. النوافذ الإسلامية هي عبارة عن أجزاء منفصلة عن مؤسسات التمويل التقليدية يتم من خلالها تقديم خدمات مالية إسلامية للعملاء الذين يطالبون بمثل هذه الخدمات. وهي طريقة مستخدمة من قبل مؤسسات التمويل التقليدية لتتمكن من المشاركة في الأسواق المالية الإسلامية التي من دونها لا يمكنها المشاركة بهذه الأسواق استنادا الى طرق أخرى. يمكن تنظيم هذه النوافذ بطرق مختلفة، ولكن من المتوقع تكون هذه الكيانات في معظم البلدان التي تتواجد فيها مثل هذه الكيانات منفصلة عن مؤسستها الأم وأن تحتفظ بتقارير مالية منفصلة. يمن أن تنظم النوافذ الإسلامية في مجالات أخرى كالتأمين والتأجير، ولكن من المحتمل أن تكون النوافذ الإسلامية الأكثر شهرة هي تلك التي أنشأتها البنوك التقليدية بهدف تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تُعرف هذه النوافذ أيضاً كنوافذ مصرفية. يجوز إنشاء نوافذ إسلامية لتوفير تمويل متوافق مع الشريعة فقط بغض النظر عن مصدر التمويل. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من المؤسسة المالية التقليدية الاحتفاظ بحسابات منفصلة لهذه النوافذ. من ناحية أخرى، النوافذ الإسلامية التي تم أخذها بعين الاعتبار في هذه المذكرة الإرشادية هي التي تنشأ داخل البنوك التقليدية بغرض تحصيل ودائع وفقاً لعقد مضاربة يتيح للبنك التقليدي استثمار هذه الودائع في أدوات مالية إسلامية فقط. وبناء على ذلك يتعين على البنوك التقليدية الاحتفاظ بمجموعة كاملة من الحسابات بما في ذلك الميزانية العمومية لهذه النوافذ. إضافة لذلك فإن هذه النوافذ الإسلامية ملزمة أيضاً بأن يكون لها إدارة مستقلة منفصلة عن إدارة البنوك التقليدية التي تديرها.

والسبب في ذلك أن إدارة النوافذ تتطلب وجود مجلس شرعي كجزء من مهمته لضمان عدم اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنوك التقليدية التي تدير النوافذ.

4. الوقف تاريخياً، هو عبارة عن ترتيب إسلامي يمكن من خلاله فصل الملكية القانونية والمنفعة لأصول محددة وفقاً لاتفاق أو سند قانوني من أجل استخدامه لأغراض خيرية أو خاصة. بالنسبة لحالة مؤسسة الوقف المخصصة لأهداف خيرية والتي لا تخضع المؤسسة لسيطرة الحكومة، فإن مفهوم نظام الحسابات القومية لعام 2008 المتعلق بالمؤسسات غير الربحية التي تخدم الأسر (NPISHs) هو تصنيف قطاعي قابل للتطبيق في هذه الحالة بشكل كبير. أما بشكل عام، فإن هناك مجموعة من استراتيجيات إدارة الاستثمار التي يمكن لمؤسسة الوقف أن تختار اتباعها. وبالتالي يجب تصنيفها وفقاً لظروفها الخاصة بما يتماشى مع نظام الحسابات القومية لعام 2008، حيث يكون ذلك واضحاً. من بين الاحتمالات المختلفة، يجوز للمؤسسة الوقفية، على سبيل المثال، الاحتفاظ بالأصول على شكل ودیعة (F21) أو استثمار هذه الأصول في صندوق استثماري (F522) وبهذا تكون نظيراتها هي الشركات التي تقبل الودائع باستثناء البنك المركزي (S122) أو صناديق الاستثمار المالية (S123) وصناديق الاستثمار غير المالي (S124) على التوالي؛ ويمكنها أيضاً التعاقد مع مدير صندوق مصنف ضمن القطاع الفرعي للخدمات المالية المساعدة (S126) لكي يقوم بإدارة هذه الأصول مع احتفاظها بهذه الأصول ضمن ميزانيتها العمومية. لغرض هذه المذكرة الإرشادية، فإن مفهوم صندوق الوقف الذي يتناوله فريق العمل الفرعي هو عبارة عن ترتيب مميز تتعاقد فيه مؤسسة خيرية، مثل الوقف، مع مدير صندوق لإنشاء صندوق أصول مخصص مفتوح العضوية يُدار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون الصندوق مفتوحاً للجمهور للتبرع من خلال "شراء" وحدات من الصندوق. والجهة المستفيدة من هذا الصندوق هي المؤسسة الخيرية وبالتالي فإنها تعتبر المالك الاقتصادي لجميع الوحدات التي يصدرها الصندوق. وبموجب الاتفاقية، سيعيد صندوق الوقف استثمار أرباح الصندوق أو يقوم بتوزيع مبالغ محددة من هذه الأرباح على المستفيد، كما سيتقاضى رسوماً محددة لقاء الخدمات التي يقوم بها في إدارة الصندوق. على الرغم من أن هذا الوصف يعتمد على بعض المصطلحات الخاصة بمفاهيم "وحدة الصندوق" (على سبيل المثال "الوحدات")، فإن الواقع الاقتصادي هو أن استثمار المانح في الصندوق يعتبر تبرعاً للمستفيد وبالتالي لا يمكن الرجوع فيه، وتتمثل وظيفة الصندوق في توفير الإدارة المالية لمحفظة أصول المستفيد. صناديق الوقف مطالبة أيضاً بالاحتفاظ بمجموعة كاملة من الحسابات..

5. أصبحت صناديق الحج التي تقدم خطط ادخار مرتبطة (أو غير مرتبطة) ببياقات تمكن من السفر لأداء فريضة الحج (كونها أحد أركان الإسلام الخمسة) شائعة في بعض البلدان الإسلامية. يمكن أن تكون هذه الترتيبات سوقية بالكامل أو قد تتضمن عناصر دعم للحاج لأول مرة. يمكن تنظيم هذه الصناديق من قبل جهات خاصة أو من قبل وحدات حكومية. عند القيام بتصنيف كيان الحج كشركة خاصة أو عامة أو كوحدة حكومية أو مؤسسة لا تهدف إلى الربح وتخدم الأسر المعيشية يجب أن يجب اتباع المعايير العادية التي تنطبق على الظروف الخاصة المتعلقة بهذا الكيان. فعلى سبيل المثال يعتبر منتج سوقي إذا كان التعاملات الخاصة بكل أو بمعظم مخرجاته قد تمت بأسعار مهمة اقتصادياً. وإذا لم يكن منتجاً سويقياً فيكون السؤال عندها، هل المالك لهذا أو يسيطر عليه الحكومة؟ لغرض هذه المذكرة الإرشادية، يوصي فريق العمل الفرعي باستخدام مصطلح "صندوق الحج" لوصف حالة مؤسسة السوق التي تتعهد، كجزء هام من أنشطتها، بإدارة المدخرات طويلة الأجل المفتوحة للأفراد الذين يعتمرون الحج وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. يمكن أن تكون صناديق الحج في بعض الحالات، عبارة عن مخططات استثمار جماعي تدار باحتراف ومفتوحة للأفراد مع أفق طويل الأجل. يجب أن تكون الأموال التي يتم توفيرها لمصاريف الحج متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن يتم استثمارها استناداً إلى أدوات مالية إسلامية مختلفة اعتماداً على ترتيبات محلية بما في ذلك حسابات الاستثمار المقيدة. بسبب الحصة المفروضة على عدد الحجاج من بلد ما، سيكون الحجاج من معظم البلدان التي بها عدد كبير من السكان المسلمين على قائمة الانتظار لعدد من السنوات. خلال هذا الوقت، دخلت العديد من خطط الادخار والاستثمار الخاصة بالحج إلى حيز التنفيذ وبالتالي تم دمجها في صناديق الحج.

ملحق واو.3: الملكية الاقتصادية للأصول غير المالية المتعلقة بالبيع، الاجارة والتمويل والمملوكة قانونيا من خلال مؤسسات مالية اسلامية

1. هذه الورقة المرجعية تناقش كيفية التعامل مع الملكية للأصول غير المالية المتعلقة بالبيع، الاجارة والتمويل ضمن معايير المحاسبة المالية الاسلامية. كما تصف الورقة بالتفصيل الاجراءات المختلفة المتعلقة بالتمويل الاسلامي وبالأخص تلك المرتبطة بأنماط تجارية او أنماط الربح والخسارة بما يشمل الأصول غير المالية الثابتة.

ملكية الأصول غير المالية ضمن الترتيبات الخاصة بالمالية الاسلامية


2. في ظل عدم التعامل مع الإيرادات المتأتية من الفائدة، فإن مؤسسات التمويل الاسلامية عادة تقوم على توليد الدخل من خلال بعض الترتيبات مثل المبيعات، الاجارة للسلع وتمويل رأس المال. حيث توصي الأطر المتعلقة بالمحاسبة المالية الاسلامية مثل IFSB بان يتم تسجيل الملكية لهذه الأصول غير المالية في الميزانية العمومية للمؤسسات المالية الاسلامية حتى لو لم تستخدم هذه المؤسسات تلك الأصول في العملية الانتاجية. نظريا، فإن البنك الاسلامي يجب ان تكون لديه ملكية قانونية على هذه الأصول حتى لو كانت مرحلية- على سبيل المثال خلال الفترة التي يتحمل فيها البنك كافة المخاطر والمنافع جراء امتلاك هذه الأصول.

3. الأطر المحاسبية تعرف على انها الآلية الخاصة بتسجيل، تلخيص واصدار التقارير للمعاملات الخاصة بأي عمل، وبالتالي تزويد صورة دقيقة عن الوضع المالي والاداء لهذا النشاط او العمل التجاري. ان عملية تحديد القيمة التي من خلالها يتم تحديد الأصول، الخصوم وبالتالي رأس المال لاي حساب استثمار والمالكين له، فان رأس المال يتم تحديده في الميزانية الخاصة بالمؤسسة المالية الاسلامية وبالتالي تحديد الموقف المالي. ان عملية زيادة رأس المال للمالكين والمتأتية من تحويل الأصول او الاداء الخاص بالخدمات الى المؤسسة المالية الاسلامية، او نقصان في رأس المال الخاص بالمالكين جراء تحويل هذه الأصول من المؤسسة المالية الى مالكي هذه الأصول.

4. ان الأطر المحاسبية والإطار الخاص بالميزانية العمومية في مؤسسات التمويل الاسلامية هي شبيهة بتلك للمؤسسات المالية التقليدية ما عدا تلك الفروقات المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. ان الملكية الاقتصادية لأي من الأصول غير المالية والتغيير في الملكية الاقتصادية هي ضرورية لتنفيذ حسابات الاقتصاد الكلي. كما أن التسجيل يتم في الميزانية العمومية عندما تستحق الملكية من خلال المؤسسة المالية الاسلامية.

5. بالتحديد، فإن مؤسسات التمويل الاسلامية قد طورت عدة ترتيبات محاسبية مثل المرابحة، المشاركة المتناقصة، بيع السلم، الاستصناع، بيع المؤجل، الاجارة التشغيلية، الاجارة التمويلية والتورق. هذه الترتيبات المالية هي فعليا متأتية من أنماط تجارية او أنماط مشاركة الربح والخسارة بما يشمل الأصول غير المالية الثابتة. الشكل رقم واو.3.1 يوضح بعض من هذه الترتيبات المتعلقة بالتمويل والمنح الاسلامية.

الشكل واو.1.3 الترتيبات الاسلامية فيما يخص التمويل والتحصيل



الجدول واو.1.3 الفروقات ما بين الاجارة التمويلية والاجارة التشغيلية

| أوجه الاختلاف | الاجارة التمويلية | الاجارة التشغيلية |
|-------------------------|---|---|
| التعريف | في الاجارة التمويلية فإن المكاسب والمخاطر المتعلقة بملكية الاصول المستأجرة تنتقل الى المستأجر | كل المخاطر والمكاسب المتعلقة بملكية الاصول تبقى مع المؤجر فيما يتعلق بالأصول المستأجرة، وهي ما تسمى بالاجارة التشغيلية. في هذا النوع من الاجارة، فإن الاصل يتم استرجاعه من المستأجر بعد الاستخدام وفق مدة تأجيره متفق عليها |
| الملكية | إن خيار انتقال الملكية متوفر في نهاية الفترة التأجيرية. كما أن الاسم قد ينتقل وقد لا ينتقل بالكامل. | الملكية للأصل تبقى مع المؤجر لكامل فترة التأجير |
| التأثير المحاسبي | الاجارة التمويلية هي بالمجمل تعامل معاملة القرض. في هذه الحالة، فإن ملكية الاصل تعود للمستأجر وبالتالي تظهر الأصول في الميزانية العمومية. | الاجارة التشغيلية هي بالمجمل تعامل معاملة التأجير. دفعات الاجارة تعامل معاملة النفقات التشغيلية وبالتالي لا تظهر هذه الاصول في الميزانية العمومية. |
| خيار الشراء | المستأجر لديه خيار شراء الاصل خلال فترة الاجارة | المستأجر ليس لديه خيار شراء الاصل خلال فترة استئجاره |
| مصطلح الإجارة | الاجارة هي بالغالب العمر الاقتصادي الفعلي للأصل المستأجر | مصطلح الاجارة يمتد لأقل من 75% من الحياة المتوقعة للأصل المؤجر |
| التكاليف المتكبدة | المستأجر يتكبد تكلفة التأمين، الصيانة اضافة الى الضرائب | المستأجر يدفع فقط الدفعات الشهرية للإجارة وأية نفقات أخرى تفرض من المؤجر |
| منافع الضرائب | المستأجر بإمكانه المطالبة بكل من الفائدة والاهتلاك في ظل أن الاجارة التمويلية هي تعامل معاملة القرض | في ظل كون الاجارة التشغيلية تعامل معاملة السلعة وبالتالي ريع او استئجار وبالتالي فإن الدفعات المدفوعة تعامل على انها نفقات. لا يوجد اهتلاك لتحميله من قبل المستأجر |
| تكاليف التشغيل والادارة | يتم تحمل تكاليف التشغيل والادارة من خلال المستأجر باعتباره سيكون المالك النهائي للأصل في نهاية فترة التعاقد | التكاليف الادارية والتشغيلية يتحملها المؤجر بما يشمل نفقات التسجيل، التصليح ..الخ في ظل ان المؤجر هو المخول فعليا باستخدام الاصل |
| أمثلة | المصنع والمعدات، الارض، المكاتب، المباني...الخ | الحواسيب، الاجهزة المحمولة...الخ |

ملحق واو.4: المعدلات المرجعية والمصطلح الموصى به لاحتساب الخدمات المالية الإسلامية (FISIM)

1. في هذا الملحق سيتم طرح وجهات النظر المختلفة لقياس الخدمات المالية المقدمة من خلال مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية في الحسابات المحلية ومع القطاع الخارجي. كما سيتم تناول وجهات النظر المختلفة في اختيار الفائدة المرجعية المحبذة لاستخدامها في احتساب FISIM على الودائع والقروض في المؤسسات الإسلامية أو التقليدية والتي تتم بنفس العملة.

كيف يتم قياس الخدمات المالية المقدمة من خلال مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية؟

2. هنالك وجهتين نظر في طريقة احتساب الخدمات المالية المقدمة من مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية في الحسابات المحلي والدولية مع القطاع الخارجي. وجهة النظر الأولى (خيار رقم 1 في القضية 1.5 في الورقة المرجعية) وهي تدعم استخدام نفس المعادلة المستخدمة في نظام الحسابات القومية لاحتساب FISIM. وفي هذا الصدد فإن السبب وراء وجهة النظر هذه هو افتراض ان البنوك الإسلامية مثل البنوك التقليدية في هذه الجزئية بأنها تقدم خدمات الوساطة المالية والتي تسمح بوجود وحدات لديها فائض يمكن أن تقرض وحدات أخرى مدينه. وتستند وجهة النظر هذه على التفسير بأن نظام الحسابات القومية هو نظام شمولي يسمح بتضمين كافة المعايير والضوابط التي تشمل ظروف متعددة قدر الامكان ولا يمكن تطبيقه بشكل متجزئ لقطاعات معينة دون غيرها. إن حقيقة كون الشريعة الإسلامية تمنع الفائدة والمعاملات المرتبطة بها الا ان هذا لا ينطبق على خدمات الوساطة المالية ويستنتجها من ذلك. بالتالي، فان مبدأ FISIM الاساسي والمعبر عنه في نظام الحسابات القومية 2008 يمكن تطبيقه على مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية مثلما يتم تطبيقه على المؤسسات التقليدية لمتلقية الودائع.

3. وجهة النظر الأخرى (خيار 2 في القضية 1.5 في الورقة المرجعية) تشير الى أن مفهوم FISIM لا يتماشى ولا ينطبق على مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية نظرا لان الشريعة تحرم وتمنع الفائدة. وفي نظام حر للفائدة فإن العوائد يمكن أن تولد من خلال مشاركة المخاطر المشمولة ضمن ترتيبات مشاركة الربح والخسارة بين المؤسسات الإسلامية وعملائها. ضمن الترتيبات المتعلقة بالربح والخسارة، فإن مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية لا تفرض فوائد وانما تشارك في العوائد المتحققة من استخدام هذه الاموال في حين ان الخسارة والمكاسب يتم تقاسمها ما بين المودعين والبنوك الإسلامية²⁷. هذه الآلية تمكن من احتساب تقديرات لإنتاج البنك مباشرة بدون الرجوع للفائدة و²⁸FISIM. في المقابل يمكن احتساب خدمات الوساطة المالية التي تقدمها مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية بانها مجموع الدخل المتأتي على الادوات الإسلامية الشبيهة بالقروض مطروحا منها التوزيع المدفوعة على ادوات المالية الإسلامية الشبيهة بالودائع. إن وجهة النظر هذه يمكن وصفها على انها مصطلح بديل للإنتاج المتأتي مما يشبه الفائدة والمتأتي من خلال البنوك الإسلامية " خدمات الوساطة المالية الإسلامية IsFIS و بالتالي تشابه نوعا ما الطريقة المتبعة لاحتساب FISIM في نظام الحسابات القومية 1993²⁹.

4. إن الباحثين الذين كانوا مع وجهة نظر استخدام نفس المعادلة المتبعة حول FISIM في نظام الحسابات القومية 2008 لقياس خدمات الوساطة المالية لمؤسسات متلقية الودائع الإسلامية كان لديهم وجهات نظر مختلفة حول اختيار الفائدة المرجعية الملائمة لاستخدامها في معادلة FISIM. وجهة النظر الأولى (خيار 1 في القضية 2.5 في الورقة المرجعية) كانت تدعم استخدام فائدة مرجعية واحدة لاحتساب FISIM في كل من المؤسسات الإسلامية والتقليدية للودائع والقروض والتي تكون بنفس العملة. وجهة النظر هذه منسجمة مع توصيات كل من نظام الحسابات القومية

²⁷ لويس، ميرفين ك. ، 2009. ما هي الطرق التي يختلف فيها البنك الإسلامي عن التمويل التقليدي؟

²⁸ قد قدم الأردن مثالا على هذه العملية في رده على استبيان الأمم المتحدة

²⁹ روسل كروجر، 2019. منظور التمويل الإسلامي في الحسابات القومية.

2008 ودليل ميزان المدفوعات الطبعة 6. كانت التفضيلات في الآراء لاستخدام معدل فائدة مرجعي واحدة عوضاً عن استخدام العديد من معدلات الفائدة وكانت الآراء تركز على ان FISIM يجب أن يشمل خدمات تحويل السيولة النقدية كما تم التنويه الى أن استبعاد خدمات تحويل السيولة النقدية قد يؤدي في الاغلب الى تخفيض تقديرات الانتاج للبنوك. ان استخدام واحتساب معدلات المرجعية فردية يجب ان يعكس الاوضاع المحلية³⁰. إن استخدام نسبة واحدة يجب أن يكون للمعاملات المنفذة بعملة محلية واحدة، بينما يتم استخدام نسب مختلفة للقروض والودائع للعمليات الأخرى.

5. وجهة النظر الثانية (خيار رقم 2 في القضية 2.5 من الورقة المرجعية) كانت تدعم استخدام معدل فائدة مرجعي فردي، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار المخاطر المختلفة المترتبة على مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية³¹. كما تم نقاش كيفية احتساب المخاطر المتعلقة بالائتمان (CDR) في احتساب FISIM على القروض في البنوك التقليدية في كل من الاجتماع الثامن³² والعاشر³³ للجنة الخبراء الاستشاريين للحسابات القومية ولم يكن هنالك اية توصيات بخصوص تضمين او عدم تضمين مخاطر الائتمان في احتساب FISIM. في المقابل، في بعض الترتيبات المالية الإسلامية مثل حسابات الاستثمار المتعلقة بمشاركة الارباح (PSIA)، المنافع والمخاطر على التمويل البنكي من PSIA فانه يتم مشاركتها بين البنك ومالكي حساب الاستثمار. هذا الامر قد يختلف في طبيعته عن CDR، وبالتالي تم اقتراح وجهة النظر هذه على هذا الاساس.

6. وجهة النظر الثالثة (خيار 3 في القضية 2.5 في الورقة المرجعية) كانت تدعم استخدام عدة نسب فائدة مرجعية لاحتساب FISIM في كل من مؤسسات متلقية الودائع الإسلامية والتقليدية عند احتساب القروض والودائع والتي تكون بعملة واحدة. هذا بسبب كون المزايا الخاصة بالمالية الإسلامية تتضمن التأثير المزدوج لكل من (1) تحريم الفائدة و (2) القيود على الدخول فقط في الأنشطة المرتبطة بالشريعة الإسلامية والتي قد تجعل البنوك الإسلامية قطاع فرعي في الاقتصاد الكلي. وبالتالي من الضرورة التفكير في موائمة على سبيل المثال بان الأنشطة الإسلامية هي محصورة نوعاً ما في قطاع مالي اسلامي فرعي مكون من وحدات تسعى الى الايداع في البنوك الإسلامية واختيارات التمويل المطابق للشريعة الإسلامية. وبالتالي، البنوك في حد ذاتها ستكون محصورة باستخدام الادوات المطابقة للشريعة الإسلامية في التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية.

³⁰ التقرير النهائي لفريق عمل ISWGNA بشأن FISIM ، مايو 2013
³¹ هود، كابل. قياس خدمات البنوك التجارية في الدخل القومي وحسابات المنتجات.

³² <https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2013/m8-2.asp>

³³ <https://unstats.un.org/unsd/nationalaccount/aeg/2016/M10.asp>

ملحق واو.5: التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

1. يناقش هذا الملحق المسائل المتعلقة بمعالجة التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي في الحسابات الوطنية والدولية. وهو يقر بالاختلافات النبوية على مستوى تركيبات نماذج كل من التأمين وإعادة التأمين التقليدي والإسلامي ويدرس كيف يمكن أن تأخذ هذه الاختلافات بعين الاعتبار في التصنيف المؤسساتي والقطاعي للوحدات المعنية بهذه الأنشطة في إحصاءات الاقتصاد الكلي وأيضاً في حساب المخرجات وتقييد المعاملات والتدفقات الأخرى وأرصدة التأمين الإسلامي (التكافل وإعادة التكافل). وبعد تحليل الأنواع والنماذج المختلفة لأنشطة التكافل وإعادة التكافل، تحدد الورقة ثلاثة قضايا رئيسية وتقدم توصيات فيما يتعلق بتصنيف المؤسساتي والقطاعي للوحدات المعنية بتعهدات التكافل وإعادة التكافل وبحساب المخرجات المنبثقة، مع الإقرار بالحاجة للمزيد من الإرشادات التطبيقية.

وصف تفصيلي لنماذج وهيئات التكافل وإعادة التكافل

2. تماشياً مع مبادئ التمويل الإسلامي، تنبني نماذج التأمين التكافلي على تفادي الغرر والميسر والاستثمارات القائمة على الربا (الفائدة) وتستند بدلاً من ذلك إلى مبادئ التعاون والالتزام بالتبرع والتعاقد من أجل تقاسم المخاطر. يتم تعريفه على أنه "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"³⁴.

3. تغطي أصناف التأمين التكافلي برامج التكافل العام وبرامج التكافل العائلي. حيث يوفر التكافل العام الحماية ضد الخسارة المادية أو أي شكل من أشكال الضرر على أساس قصير المدى بينما يوفر التكافل العائلي مزيجا من الحماية والادخار الطويل المدى – يغطي بالعادة فترة تزيد عن السنة. كما يعتبر التكافل العائلي عموماً برنامجاً مركباً يقدم في نفس الآن خططا للتأمين على الحياة وللتأمين العام ما لم تشترط التشريعات تسجيل شركات التكافل العائلي المنفرد بشكل مستقل.

4. يعتبر إعادة التأمين التكافلي بمثابة الامتداد الذي يدعم أنشطة التأمين التكافلي كشكل من أشكال إعادة التأمين مبني على أسس ومبادئ التمويل الإسلامي. وهو يهدف إلى التخفيف من مخاطر الخسارة في أنشطة التأمين التكافلي وزيادة قدرته على التأمين المباشر وخاصة الملكيات المرتفعة القيمة. وبالنظر إلى الحجم المتواضع لسوق إعادة التأمين التكافلي والتي لا تزال في طريق النمو في العديد من الاقتصادات الإسلامية التي تصعب فيها استدامة صناعة إعادة التكافل، فإن هذا الوضع قد يؤدي إلى تنمية التجارة الخارجية في أنشطة إعادة التأمين التكافلي.

5. تستلزم مطابقة مبادئ الشريعة الإسلامية التمييز بين ثلاث مجموعات من الوحدات في مختلف نماذج التكافل وإعادة التكافل هم المشاركون في التكافل وصناديق التكافل وشركات التكافل. وبناء عليه، تقتضي معايير محاسبة التمويل الإسلامي³⁵ أن تقوم كل من صناديق التكافل وشركات التكافل بتجميع مجموعة كاملة ومنفصلة من الحسابات، بما في ذلك الميزانيات العمومية.

6. على خلاف التأمين التقليدي، لا تعتبر شركة التكافل بمثابة المؤمن الذي يلتزم -بموجب عقد تبادل- بتوفير الحماية ضد خسائر معينة في مقابل الأقساط التي يدفعها حامل وثيقة التأمين (المؤمن عليه)، إذ أن "المشاركين" في

³⁴ تعريف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بموجب قرار رقم 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني

³⁵ يقدم الملحق واو.1.5 قائمة كاملة بالمعايير التي نشرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) فيما يتعلق بالتأمين وإعادة التأمين الإسلامي

نظام التأمين التكافلي يعتبرون بمثابة المؤمن والمؤمن عليه في آن واحد³⁶. وبالتالي، يتميز نموذج التأمين التكافلي بوجود نوعين من العلاقات التعاقدية: (1) العقد الضمني للتبرع المستخدم بين مجموعة المشاركين من أجل تحديد علاقتهم على أساس التعاون والتضامن، حيث يوافقون على التخلي عن مبلغ معين من المساهمات التي قاموا بدفعها لـ "صندوق التكافل" على شكل تبرع، من أجل تقديم التعويض المشترك لفائدة أي مساهم مشارك يتعرض لخسارة مغطاة بموجب عقد التكافل، و (2) العلاقة التعاقدية بين مجموعة المشاركين و "شركة التكافل" التي تم تعيينها من طرف المشاركين لإدارة واستثمار صندوق التكافل بالنيابة عنهم، وذلك باستخدام مختلف أنواع العقود لتنظيم علاقتهم (المضاربة - المشاركة في الربح، الوكالة - دفع الرسوم، الجعالة - المكافأة أو مزيج من هذه العقود). كما تجدر الإشارة بالنسبة لجميع أنواع التكافل، على أن مساهمات التكافل والأرباح المستخلصة من استثماراتها والفائض الناتج تعود إلى المشاركين بصفة جماعية. يلخص الشكل و.او.1.5 العلاقة بين المشاركين وصندوق التكافل وشركة التكافل.

شكل و.او.1.5: العلاقة بين المشاركين وصندوق التكافل وشركة التكافل



7. تم تطوير نماذج مختلفة للتأمين التكافلي وفقا للعقود الضمنية الموقعة بين المشاركين وشركة التكافل، والتي تحدد كيفية تعويض الأخير عن إدارة صندوق التكافل. حيث تعرف صناعة التأمين التكافلي أربعة نماذج رئيسية سائدة: (1) التكافل القائم على المضاربة، حيث تكسب شركة التكافل حصة من الأرباح الناتجة عن استثمارات صندوق التكافل؛ (2) التكافل القائم على الوكالة، حيث يتم دفع رسوم لشركة التكافل كنسبة مئوية من مساهمات المشاركين؛ (3) نموذج التكافل القائم على الوكالة والمضاربة معا أو النموذج الهجين، حيث تكسب شركة التكافل نسبة مئوية من المساهمات وأيضا حصة من الأرباح؛ و (4) نموذج التكافل الوقفي، والذي على عكس النماذج السابقة، يتميز بعدم تحويل الفائض إلى المشاركين، بل يتم الاحتفاظ به في صندوق التكافل من قبل شركة التكافل.

8. بشكل عام، تختلف النماذج المعتمدة للتكافل العائلي عن تلك التي تقتصر على تقديم التكافل العام، من حيث تقسيم صندوق التكافل إلى صندوق مخاطر المشاركين (PRF) وصندوق استثمار المشاركين (PIF). وعلى هذا الأساس، يقوم المشاركون بدفع المساهمات المحددة قصد تجميع الأموال في الصندوق العام، لكي يتم استثمار جزء منها ضمن صندوق استثمار المشاركين (PIF) لغرض الاستثمار و/أو الادخار، بينما يتم تخصيص الجزء الآخر من

³⁶ يبرز الملحق و.او.2.5 أبرز الاختلافات بين نماذج التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

المساهمة لصندوق مخاطر المشاركين (PRF) من أجل تغطية استحقاقات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية المبتغاة، وكذلك من أجل تسوية رسوم إعادة التكافل وتخصيص الاحتياطيات.

9. يعتمد نموذج التكافل القائم على المضاربة على الأداة المالية الإسلامية المعروفة باسم المضاربة والتي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح³⁷. وفقا لهذا النموذج، تعتبر شركة التكافل بمثابة صاحب المشروع (المضارب) الذي يوفر المهارات الإدارية أو العمالة ويتم تعيينه من قبل المشاركين، الذين يعتبرون بمثابة مستثمرين أو مساهمين في الأموال (رب المال). يتم تقاسم أي فائض أو ربح ناتج عن استثمارات صندوق التكافل بين شركة التكافل وصندوق التكافل وفقا لنسبة متفق عليها مسبقاً بينما يتحمل صندوق التكافل الخسائر المحتملة لوحده، ما لم يثبت هناك عنصر إهمال من قبل شركة التكافل.

10. يعتمد نموذج التكافل القائم على الوكالة على الأداة المالية الإسلامية المعروفة باسم الوكالة بناء على عقد الوكالة بين المشاركين في التكافل وشركة التكافل التي تعد بمثابة وكيل. وفي هذه الحالة، يعود أي فائض يتحقق من استثمار أموال الصندوق إلى المشاركين فقط، بينما تستفيد شركة التكافل من رسوم الوكالة مقابل الخدمات المقدمة على أساس الاتفاق المتبادل والشروط المحددة مسبقاً في العقد. أما الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات صندوق التكافل والاستثمارات، فسوف تعود إلى صندوق التكافل فقط.

11. التكافل الهجين هو تأمين إسلامي يجمع أكثر من أداة مالية في نمودجه التركيبي، حيث أنه يجمع بين سمات نمودجي الوكالة والمضاربة في آن واحد. وفقا لهذا النمودج الهجين، يوقع المشاركون وشركة التكافل عقدين اثنين. وفقا لعقد الوكالة، تستطيع شركة التكافل أن تحصل على رسوم من المساهمات المدفوعة من قبل المشاركين ووفقاً لعقد المضاربة، فإنه يحق لها أيضا الحصول على حصة محددة مسبقاً من الأرباح الناتجة عن استثمارات صندوق التكافل. كما يوجد نمودج هجين آخر هو نمودج الوقف - الوكالة - المضاربة الذي يغطي عناصر الوقف الخيري وأدوات الوكالة والمضاربة ضمن نفس التعهد، حيث لا يحصل أي طرف على الفائض المترتب ولكي تبقى المساهمات الأصلية في نفس الصندوق المشترك لغرض إعادة الاستثمار ولتعزيز استدامته.

12. فائض الاكتتاب في ترتيبات التكافل هو المبلغ المحتسب على أنه فائض مساهمات أقساط المشاركين خلال الفترة المالية بالإضافة إلى الاحتياطيات الفنية والأرباح بعد خصم جميع التعويضات والمصاريف بما في ذلك عمليات إعادة التكافل. ويتعين تصريف الفائض بطريقة تخدم المصلحة العامة للمشاركين مثل تراكم الاحتياطيات أو نقص المساهمات أو القيام بتبرعات خيرية أو التوزيع بين المشاركين. ويرتبط هذا أيضا بنمودج التكافل المعتمد والذي يحدد ما إذا كان يتعين تحويل الفائض إلى المشاركين فقط (الوكالة)، أو مشاركته مع شركات التكافل (تبعاً لشروط عقد المضاربة) أو الاحتفاظ به في صندوق التكافل (الوقف).

13. تقتضي المعالجة الإحصائية لعمليات التأمين الإسلامي أن تتم إعادة تركيب المكونات بشكل مختلف عن التأمين التقليدي وذلك اعتباراً للتعهدات الخاصة بعقود التكافل وإعادة التكافل. في هذا السياق، يختلف مفهوم تقديم الخدمات من الناحية التصورية جذرياً عن نظام التأمين التقليدي الذي ينشأ فيه تقديم الخدمة بناء على معادلة حساب الهامش بين المبالغ المستحقة للشركات من جهة والمبالغ المستحقة لحملة الوثائق من جهة أخرى. وبدلاً من ذلك، يمكن جليا تحديد مكون الخدمة في التأمين التكافلي من خلال عقد الوكالة، عندما يقوم المشاركون بصفته مالكين بتعيين شركة التكافل بصفته وكيلاً، من أجل القيام بمهام محددة مرتبطة بإدارة واستثمار صندوق التكافل نيابة عنهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الترويج بين خيارات مختلفة من أجل تقييد حصص الفائض التي يتم توزيعها بحسب نمودج التأمين التكافلي المعتمد.

³⁷ أنظر بعض الرسومات البيانية التوضيحية في الملحق واو.5. جيم

14. رغم التباينات التي سبق ذكرها، ينبغي مراعاة العديد من أوجه التوافق مع التأمين التقليدي أثناء المعالجة الإحصائية للأرصدة والمعاملات المالية مثل تصنيف مساهمات التكافل والاستحقاقات ضمن الدخل الثانوي، وكذلك تصنيف الأرباح والخسائر المترتبة من الأنشطة الاستثمارية ضمن الدخل الأولي.

ملحق واو.1.5: المعايير المنشورة بخصوص التأمين وإعادة التأمين الإسلامي

المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

- معيار (26) التأمين الإسلامي
- معيار (41) إعادة التأمين الإسلامي

المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI/FAS)

- معيار المحاسبة المالية رقم 12 - العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
- معيار المحاسبة المالية رقم 13 - الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية
- معيار المحاسبة المالية رقم 15 - المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية
- معيار المحاسبة المالية رقم 19 - الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية

معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

- المعيار رقم 8 (ديسمبر 2009) المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي
- المعيار رقم 11 (ديسمبر 2010) معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي
- المعيار رقم 14 (ديسمبر 2013) معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي)
- المعيار رقم 18 (أبريل 2016) المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي)
- المعيار رقم 20 (ديسمبر 2018) العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية لشركات التكافل وإعادة التكافل [قطاع التأمين الإسلامي]
- المعيار رقم 25 (ديسمبر 2020) الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل/إعادة التكافل


ملحق واو.2.5: جدول مقارنة لأبرز الاختلافات بين تعهدات التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

| التأمين التقليدي | التأمين التكافلي |
|--|--|
| التعويض عن الضرر موضوع علاقة تجارية بين شركة التأمين والمؤمن عليه | يعتمد التعويض على عقد المساعدة المتبادلة (التعاون) والمساهمة المتبادلة (تبرع) |
| عقد التبادل (بيع وشراء وثيقة التأمين) بين المؤمن والمؤمن عليه | مزيج من عقد التبرع من جهة وعقد الوكالة و/أو المشاركة في الربح من جهة أخرى |
| تمتلك الشركة أقساط التأمين (حيازة) مقابل التزامها بدفع تعويضات التأمين | صندوق التكافل هو الجهة التي يعود إليها امتلاك المساهمات وليس للشركة |
| الشركة طرف أصلي وهي توقع العقد باسمها الخاص. فيكون هناك تفريق تام بين شركة التأمين والمستفيد | المؤمن والمشارك هما في الواقع نفس الشخص لأن ملكية صندوق التكافل تعود للمشاركين بينما تتولى الشركة مهمة التدبير نيابة عنهم |
| تمتلك الشركة الأقساط وتحصلها بمجرد توقيع العقد. تشكل الأقساط والعوائد عليها جزءاً من إيرادات الشركة وأرباحها | ترجع عائدات استثمار المساهمات إلى حملة الوثائق بصفة جماعية، بعد خصم حصة الشركة. ويوزع الفائض بينهم أو يُصرف للأعمال الخيرية. |
| تلتزم الشركة بدفع المستحقات من أصولها حتى وإن تجاوزت المستحقات مبلغ الأقساط المدفوعة | إذا تجاوزت المستحقات المدفوعة من صندوق التكافل مبلغ المساهمات، يجب على المشاركين زيادة مساهماتهم |
| يتم تحويل المخاطر من المؤمن له إلى شركة التأمين | يتم توزيع المخاطر على مجموعة المشاركين بأكملها، ويتم تقاسم عبء الخسائر بشكل منصف بينهم |
| قد يتم استثمار الأقساط في الأوراق المالية بفائدة (الربا) | يجب استثمار المساهمات في أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وفي مشاريع حلال |


ملحق واو.3.5: نماذج توضيحية مختارة لنماذج تعهدات التكافل

المصدر: معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم 8 (ديسمبر 2009)
المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الملحق.


عقد التكافل القائم على المضاربة - التكافل العام




عقد التكافل القائم على المضاربة - التكافل العائلي




عقد التكافل القائم على الوكالة - التكافل العام



عقد التكافل القائم على الوكالة - التكافل العائلي



عقد التكافل القائم على المضاربة والوكالة - التكافل العائلي



الملحق زاي: أعضاء فريق عمل التمويل الإسلامي المشترك (IFTT)

| الدول: | الرئاسة: |
|--|---|
| Dr. Muhammad Amir Hossain (Bangladesh Bank) | Ms. Amina Khasib (PCBS, State of Palestine) |
| Ms. Pujiastuti Abassuni (Bank Indonesia) | Mr. Mounir Rhandi (FEO, Morocco) |
| Mr. Suswandi (Statistics Indonesia) | |
| Mr. Mohd Yazid Kasim (Department of Statistics, Malaysia) | السكرتارية: |
| Mr. Norhayati Razi (formerly Central Bank of Malaysia) | Ms. Wafa Aboul Hosn (ESCWA) |
| Ms. Bouchra Farghsaoui (High Commission for Planning, Morocco) | Mr. Omar Hakouz (ESCWA) |
| Ms. Derya BAŞ Sonbul (TurkStat, Turkey) | Mr. Herman Smith (UNSD) |
| Mr. Abd El Shafi El Ashmawy (FCS Authority, UAE) | Mr. Benson Sim (UNSD) |
| Mr. Perry Francis (Bank of England, United Kingdom) | المنظمات الدولية: |
| Mr. Michael Lyon (Bank of England, United Kingdom) | Ms. Farida Cassim (AAOIFI) |
| | Mr. Omar Mustafa Ansari (AAOIFI) |
| الجامعات/أخرى: | Mr. Mohammad Majd Bakir (AAOIFI) |
| Mr. Ragheed I. Moghrabi (RH University, Lebanon) | Mr. Rizwan Malik (AAOIFI) |
| Dr. Tawfik Azrak, (Social Sciences University of Ankara, Turkey) | Dr. Muhammad Bilal (CIBAFI) |
| Mr. Russell Krueger (Independent Expert) | Mr. Rachid Ettaai (CIBAFI) |
| | Mr. Alick Mjuma Nyasulu (ESCAP) |
| | Mr. Ahmed Al Farid (GCC-Stat) |
| | Dr. Abideen Adeyemi Adewale (IFSB) |
| | Dr. Aminath Amany (IFSB) |
| | Mr. Ali Rashed (IsDB) |
| | Dr. Atilla Karaman (SESRIC) |
| | Mr. Abdulhamit Ozturk (SESRIC) |
| | Ms. Samah Torchani (IMF) |
| | Mr. Levan Gogoberishvili (IMF) |
| | Mr. Artak Harutyunyan (IMF) |
| | Mr. Malik Bani Hani (IMF) |